2019

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

التقرير السنوي السابع
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
في مملكة البحرين لعام 2019

www.nihr.org.bh

NIHR Bahrain
nihrbh
info@nihr.org.bh
+973 17111666
80001144
www.nihr.org.bh

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification
UKAS
MANAGEMENT
SYSTEMS

التقرير السنوي السابع
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
في مملكة البحرين لعام
2019

”يجب أن تضطلع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالدور المنوط بها، وأن تتحول إلى منارةٍ من منارات الوعي بحقوق الإنسان، وبيتٍ للخبرة والمشورة في هذا المجال“

من أقوال حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
عاهل البلاد المفدى (حفظه الله ورعاه)
بمناسبة تشرف أعضاء مجلس المفوضين بالسلام على جلالته

الفهـــرس

المقدمة 9

الفصل الأول: الذكرى العاشرة لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 13

الفرع الأول: نشأة وتطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عشر سنوات 14

الفرع الثاني: أبرز ما حققته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان خلال عشر سنوات 25

الفرع الثالث: أبرز ما حققته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان خلال عشر سنوات 39

الفصل الثاني: الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية 46

الفرع الأول: الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى 47

الفرع الثاني: الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب 51

الفرع الثالث: الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحكومة 59

الفصل الثالث: جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان 61

الفرع الأول: التقدم الحاصل والجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان 62

الفرع الثاني: التقدم الحاصل والجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان 84

الفصل الرابع: التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين 97

الفرع الأول: التأثير البيئي وتغير المناخ في حقوق الإنسان 98

الفرع الثاني: حقوق الإنسان وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي 113

الفرع الثالث: الحق في المعاملة المتساوية لكبار السن 122

الفرع الرابع: حماية حقوق العمالة الوافدة 133

المقـدمة

نظراً إلى مكانة حقوق الإنسان الكبيرة، وأهمية وجود استراتيجيات تتعلق بحمايتها وتعزيزها والمحافظة عليها، والعمل على الرقي والنهوض بمبادئ حقوق الإنسان في مملكة البحرين، صدر عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى – حفظه الله ورعاه – القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، لتكون المؤسسة منارةً من منارات الوعي الحقوقي وبيتًا للخبرة والمشورة، بهدف تعزيز المزيد من أطر الديموقراطية وترسيخ دعائم دولة القانون.

وعملًا بنص المادة رقم (21) من قانون إنشاء المؤسسة التي نصت على أن: "**يضع مجلس المفوضين تقريرًا سنويًا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها بشأن حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي**"، واستكمالًا للنهج الثابت الذي دأبت فيه المؤسسة نحو إصدار تقاريرها السنوية على نحو دوري ومتعاقب، يأتي التقرير السنوي السابع لها لعام 2019، ليكون مكملًا لما سبقه من تقارير، ومورخًا لواقع حقوق الإنسان في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتكون التقرير السنوي السابع من أربعة فصول تسبقها مقدمة، جاء الفصل الأول منه مبينًا نشأة وتطور عمل المؤسسة، وأبرز إنجازاتها وتحدياتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمناسبة الذكرى العاشرة لإنشاء المؤسسة في مملكة البحرين، وتلاه الفصل الثاني لبيان الآراء الاستشارية التي قامت المؤسسة برفعها إلى السلطات الدستورية في المملكة، في حين تضمن الفصل الثالث عرضًا للجهود التي قامت بها المؤسسة وأنشطتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

في حين خصِّص الفصل الرابع والأخير لأربعة موضوعات كان لها تأثير في وضع حقوق الإنسان خلال الفترة الزمنية المقررة لإعداد التقرير، من خلال استعراض مدى التأثير البيئي وتغير المناخ في حقوق الإنسان، ومدى الارتباط بين قيم التسامح والتعايش السلمي وحقوق الإنسان، وبيان الحق في المعاملة المتساوية لكبار السن، والقضايا ذات الصلة بحماية حقوق العمالة الوافدة في مملكة البحرين.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التعاون المثمر بين المؤسسة والوزارات والأجهزة الحكومية التي قامت بمخاطبتها للحصول منها على معلومات تتعلق باختصاصاتها، حيث طلبت المؤسسة من (11) وزارة وجهة حكومية، بما مجموعه أكثر من (90) تساؤلًا ومعلومة تود الحصول عليها للاستدلال بها وتضمينها في التقرير الماثل.

وتعتبر المؤسسة هذا التقرير أداة تُعزز من واقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين، على نحو يتوافق مع التزامات المملكة الناشئة عن الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، أو تلك المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل من خلال الفريق العامل بمجلس حقوق الإنسان، حتى تتحقق أفضل الممارسات في مجال التمتع بمختلف الحقوق والحريات العامة، وتكون حقوق الإنسان نمطًا للحياة.

الفصل الأول
الذكرى العاشرة لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[1]

تمهيد:

انطلاقاً من الرؤية الثاقبة لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة – عاهل البلاد المفدى – حفظه الله ورعاه بأهمية احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، واستكمالاً لمشروع جلالته الإصلاحي الشامل والمستنير للرقي بمملكة البحرين وجعلها من أبرز النظم الديموقراطية في المنطقة على نحو يشار إليها بالبنان، فقد صدر الأمر الملكي رقم (48) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012، وما تلاه من إصدار للقانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.

وبمناسبة مرور الذكرى العاشرة على صدور الأمر الملكي السامي رقم (48) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ونظرًا للجهود التي قامت بها المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، فقد ارتأت أن يتضمن هذا التقرير فصلًا خاصًّا عن إنجازاتها الحقوقية والتحديات التي واجهتها خلال السنوات العشر الماضية من خلال عرض الأساس القانوني الذي تستند إليه المؤسسة في عملها، ومدى امتثالها لمبادئ باريس ذات العلاقة بعملها، وولايتها الواسعة في مجال حقوق الإنسان وذلك في الفرع الأول.

ويليه الفرع الثاني الذي يبين الدور الذي قامت به المؤسسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان على مستوى الآراء الاستشارية التي ترفعها إلى السلطات الدستورية وإعدادها لتقاريرها السنوية والخاصة والموازية، واستراتيجياتها وخطط عملها وتفاعلها مع المناسبات والأيام الدولية وتضمينها إصداراتها ومطبوعاتها في مجال حقوق الإنسان وتعاونها مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، وأنشطتها التدريبية والتثقيفية على حقوق الإنسان.

في حين خصِّص الفرع الثالث، لعرض الدور الذي قامت به المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان على مستوى تلقيها الشكاوى وتقديمها للمساعدات القانونية، وإصدارها دليلًا خاصًا حول ذلك، ورصدها لأوضاع وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وجهودها في مجال الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لأي مكان يشتبه في أن يكون محلًّا لانتهاك حقوق الإنسان، وبيان المبادرات والحملات التوعوية ذات الصلة بعملها.

(1) يختص هذا الفصل من التقرير بعرض أبرز الأنشطة والجهود التي قامت بها المؤسسة خلال السنوات العشر الماضية، وسيأتي في الفصل الثالث من التقرير بيان جهود المؤسسة وأنشطتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والمخصص لتقرير هذا العام 2019، لذا قد يكون هناك تكرار لبعض المعلومات والبيانات، حيث سيتم سرد ايجاز لبعض أنشطة 2019 في فصل الذكرى العاشرة، وتفصيلها في فصل جهود عام 2019، وهو تكرار مقصود بحسب الفصل الوارد فيه، لذا لزم التنويه.

الفرع الأول

نشأة وتطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عشر سنوات

أولًا: الأساس القانوني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. التزاما من مملكة البحرين بتعهداتها الطوعية أمام مجلس حقوق الإنسان خلال المراجعة الدورية الشاملة في أبريل 2008 التي كان من ضمنها أن المملكة **"ملتزمة بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، آخذةً في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخصوصًا مبادئ باريس، وقد صدر، في تشرين الثاني/ نوفمبر** 2007، **قرار عن مجلس الوزراء بشأن إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، ومن المتوقع أن تقوم الهيئة، بعد إنشائها بوضع خطة وطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة"**[2].

2. صدر الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان لتكون بذلك منارة من منارات الوعي الحقوقي وبيتًا للخبرة والمشورة، حيث تضمن الأمر الملكي بالإنشاء، فضلًا عن الديباجة (15) مادة، تناولت إنشاء مؤسسة مستقلة تسمّى "المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان" تمارس مهامها بحريّة وحياديّة واستقلاليّة تامّة.

3. ولضمان اتساق عمل المؤسسة مع **"مبادئ باريس"** المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنيّة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد صدر الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (46) لسنة بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان، حيث شمل تعديل عدد أعضاء المؤسسة، واقتراح الآليات والوسائل الخاصة لتحقيق أهدافها ودعم قدراتها في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات المملكة ذات العلاقة بالحريات العامة وبالحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وبتطبيق القانون وذلك لرفع كفاءاتهم، كما منح التعديل اختصاص تعيين الأمين العام فيها بموجب قرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبيّة أعضائها.

4. ولتأكيد على أهمية دعم عمل المؤسسة باعتبارها الجهة المستقلة في مملكة البحرين فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تم إصدار قانون أعطى ضمانة حقيقية واستقلالية للمؤسسة، مع منحها المزيد من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق مع **"مبادئ باريس"** المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

---

(2) التقرير الوطني الأول لمملكة البحرين والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الأولى المنعقدة في الفترة من 7 الى 18 أبريل 2008 - الوثيقة رقم (A/HRC/WG.6/1/BHR/1).

5. وعملًا بالإجراءات الدستورية المتبعة في هذا الشأن، فقد أصدر صاحب الجلالة الملك المفدى في 24 يوليو 2014 القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بعد إقراره من السلطة التشريعية، ودخل حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 أغسطس 2014.

ثانيًا: بيان الامتثال لمبادئ باريس المعنية بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

6. لحصول المؤسسة على عضوية في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، عليها أولا الحصول على تصنيف اعتمادي، الذي يمكن من خلاله المشاركة بفعالية في دورات مجلس حقوق الإنسان، واجتماعات هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، واللجان الفرعية ومجموعات وفرق العمل، والتحدث كمؤسسة رسمية من مؤسسات المملكة الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

7. وعليه، تقدمت المؤسسة في 16 يوليو 2015 بطلب الحصول على الاعتمادية إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) التي تتبع التحالف العالمي، والمعنية بتلقي طلبات حصول المؤسسات الوطنية على الصفة الاعتمادية، حيث تم قبول طلب المؤسسة في 25 نوفمبر 2015، وتم تحديد يوم 9 مايو 2016 موعدًا للنظر في طلب المؤسسة خلال الاجتماع الرسمي للجنة الفرعية، التي طلبت من المؤسسة تقديم تقرير "**بيان الامتثال لمبادئ باريس المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**"، يتضمن عددا من النقاط تتمحور حول التأسيس والاستقلالية والتكوين، والبنية التحتية التنظيمية، وأساليب العمل، والاختصاصات والمسئوليات العامة والعلاقة مع الهيئات والجهات المعنية بحقوق الإنسان.

8. وأرسلت المؤسسة بيان الامتثال لمبادئ باريس إلى اللجنة قبل موعد النظر في طلبها بأربعة أشهر بناءً على متطلبات تقديم طلب الاعتماد، حيث قامت اللجنة بدورها بإصدار تقرير مختصر لبيان الامتثال حددت فيه عددًا من المسائل التي رأت أهمية التركيز فيها وتضمينها في القانون النافذ ليتماشى مع متطلبات الاعتمادية، وتواصلت اللجنة الفرعية هاتفيًا مع مجلس المفوضين بالمؤسسة في اليوم المحدد للنظر في طلب الاعتماد في شهر مايو 2016 للاستيضاح حول عدد من النقاط.

9. وفي ضوء المعلومات التي وفرتها المؤسسة، والنقاشات التي دارت بين مجلس المفوضين واللجنة الفرعية، أصدرت اللجنة الفرعية تقريرها النهائي المتضمن توصياتها الذي صدر رسميا في 2 أغسطس 2016، والذي حصلت بموجبه المؤسسة على الصفة الاعتمادية (ب).

10. وعلى الرغم من قناعة المؤسسة بأن قانونها الحالي، مقارنة بغيره من قوانين إنشاء المؤسسات الأخرى متقدم جدا، فإنها حريصة على تطويره ليكون قانونًا نموذجيًا، يشكل إضافة بارزة تؤكد مكانة حقوق الإنسان في مملكة البحرين وريادتها المشهودة، حيث تم رفع مقترح لبعض التعديلات على القانون، الذي يؤكد أن مملكة البحرين ماضية قدمًا في تقديم كل ما من شأنه حماية وتعزيز مكانة حقوق الإنسان من خلال دعم المؤسسة لتتبوأ مكانتها الطبيعية بين نظيراتها في المجتمع الدولي.

11. إن جوهر التوصيات التي وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، ارتكز على أهمية تضمين قانون الإنشاء نصًّا مفاده أن يهيأ المبنى لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى وجوب ألا يكون أعضاء السلطة التشريعية يشكلون الأغلبية أو أن تؤثر عضويتهم في استقلالية المؤسسة تفاديًا لتضارب المصالح، إضافة إلى أهمية أن تكون عملية المشاورات والتعيين في المؤسسة واسعة وشفافة، وأن تتضمن معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين، حيث ترى اللجنة الفرعية أهمية إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة.

12. وأكدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في توصياتها أهمية أن ينص قانون إنشاء المؤسسة على أن يكون من بين أعضاء هيئة صنع القرار فيها أعضاء متفرغون، إذ إن هذا يساعد على استقلالية المؤسسات من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح، وتحقيق استقرار في فترة ولاية الأعضاء، والتوجيه المنتظم والمناسب للعاملين فيها، بالإضافة إلى التنفيذ المستمر والفعال لمهام المؤسسة.

13. فيما يتعلق باختصاص المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بضرورة أن يتضمن قانون إنشاء المؤسسة قيامها بالزيارات غير المعلنة لأماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر مشابه من أجل رصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، والقيام بأنشطة منتظمة للمتابعة.

14. كما أوصت اللجنة بأهمية أن تقوم المؤسسة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، من خلال التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مقدرة في هذا الصدد الجهود والتفاعل الذي قامت به المؤسسة في هذا الشأن، وأهمية وجود نص حول التعامل مع الوزارات واللجان البرلمانية المختصة، إضافة إلى توضيح كيفية تقديم ميزانية المؤسسة والموافقة عليها، مع أهمية تحديد أن الرقابة المالية عليها لا تحد من استقلاليتها، وفيما يتعلق بالتقارير السنوية للمؤسسة فإن توصيات اللجنة دعت إلى أن تشتمل تلك التقارير على بيان أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لما لذلك من تأثير مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

15. وفي 9 أكتوبر 2016، صدر المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا للتوصيات الواردة من اللجنة المعنية بالاعتماد (SCA) والمعتمدة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، بهدف تقوية هذه المؤسسة ومنحها مزيدًا من الصلاحيات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ورفع تصنيفها دوليًّا بما يجسد التزام المملكة بصون حقوق الإنسان.

16. وقد تضمنت التعديلات التي وردت في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 المشار إليه، ما جاء في المادة رقم (4) منه بشأن بيان أحكام العضوية من جواز اختيار أعضاء مجلس المفوضين من بين أعضاء السلطة التشريعية، على ألا تكون لهم الأكثرية في مجلس المفوضين، ومشاركتهم في النقاش من دون أن يكون لهم صوت معدود، كما قضت ذات المادة بأن آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين تصدر بأمر ملكي تعزيزًا لشفافية المشاورات والتعيين.

17. كما أوضحت المادة رقم (5) من ذات المرسوم بقانون بأن الأمر الملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين يلزم أن يحدَّد العضو المتفرغ، بحيث يكون متفرغًا لإنجاز مهام ولايته في المؤسسة ولا يكون ملتزمًا بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام العضوية، والعضو غير المتفرغ، وهو العضو الذي يقوم بإنجاز مهام ولايته في المؤسسة بجانب التزامه بأداء عمل أو مهنة أخرى، شريطة أن يكون كلٌّ من الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء المتفرغين.

18. كما جاءت التعديلات في المادة رقم (12) من المرسوم بقانون بمنح المؤسسة ولاية القيام بالزيارات المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر مشابه، كما أقرت ذات المادة للمؤسسة أهمية عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.

19. ومنحت المادة رقم (14) من المرسوم بقانون المؤسسة صلاحية طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المختصة بالمملكة، وأوجبت على تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.

20. وفيما يتعلق بتضارب المصالح، قضت المادة (5 مكررًا) من المرسوم بقانون بأنه ماعدا الحقوق والمزايا المقررة لعضو مجلس المفوضين المنصوص عليها في القانون، يحظر على العضو تلقي أي مبلغ مالي نظير أداء أي خدمة أو عمل – بصفته – من المؤسسة، وأعقبتها المادة رقم (10) لتورد حكمًا يقضي باعتبار أعضاء مجلس المفوضين غير قابلين للعزل، ولا تنتهي عضويتهم إلا في الحالات ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

21. أما بشأن الموارد المالية للمؤسسة فقد قضت المادة رقم (20) بعد التعديل بأنه للمؤسسة وفي سبيل القيام بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه أن تكون لها الاعتمادات المالية التي تحتاج إليها ويتم تخصيصها في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون، كما يلزم أن تتولى المؤسسة إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

22. كما جاء التعديل على أحكام المادة رقم (21) بعد التعديل ليقرر أن مجلس المفوضين يضع تقريرًا سنويًا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسمًا يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي.

ثالثاً: الولاية الواسعة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

23. أكدت "**مبادئ باريس**" وجوب أن "**تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها**"، و"**تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها**"[3]، وهو ذات المعنى الذي أشارت إليه الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) من خلال تأكيدها ضرورة أن يعهد قانون الإنشاء إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وظائف محددة من أجل "**تعزيز**" و"**حماية**" حقوق الإنسان.

24. وحيث إن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد[4] تقر بأن مفهوم "**التعزيز**" يشمل الوظائف التي تسعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى القيام بها في مجال نشر المعلومات والمعرفة والتدريب والتثقيف وتقديم المشورة حول حقوق الإنسان إلى عامة الجمهور، أو إلى فئات مستهدفة بعينها، وذلك لغرض غرس ثقافة مجتمعيّة قائمة على تحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عمليّة تُمارس على أرض الواقع، وأن مفهوم "**الحماية**" ينصرف إلى سلطتها شبه القضائية في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ورصد كل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إلى جانب قيامها بالزيارات الميدانية للأماكن التي يُحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وينبغي أن تفسر ولاية المؤسسة الوطنية تفسيرًا واسعًا حرًا ومحدد المقاصد لتعزيز تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يضمن جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان.

---

(3) مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- الاختصاصات والمسؤوليات- الفقرتان (1) و(2).

(4) الملاحظة العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: (2-1) ولاية حقوق الإنسان، المعتمدة بتاريخ 6 مارس 2017.

25. وعَودًا على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014، يُلاحظ أنها منحت المؤسسة ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان من خلال ما تضمنته المادة رقم (2) التي نصت على أن "**تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة، ويهيأ المبنى للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة، استقلالًا ماليًا وإداريًا، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة**".

26. فضلا عما تضمنته المادة رقم (12) من ذات القانون التي منحت المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان بما تراه مناسبًا، حيث تتمتع المؤسسة بجملة الاختصاصات الآتية:

- المشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة.
- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.
- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام.
- رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.
- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.
- القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان.
- المبادرة إلى التعاون مع الأجهزة المختصة بشئون الثقافة والإعلام والتعليم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.
- التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.
- عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.
- المشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.
- إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام.

27. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبموجب قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 قد ضمن لها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي اختصاصات تصب مجملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء كان مواطنًا أو مقيمًا على إقليم المملكة، بغض النظر عن اختلاف مركزه القانوني.

رابعا: البناء التنظيمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

28. نصت المادة (3) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على أنه "**أ- يكون للمؤسسة مجلس مفوضين يُشكل من أحد عشر عضوًا بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة. ب- يتم اختيار أعضاء مجلس المفوضين من الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، على أن يراعى فيه تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب، ويجوز اختيار الأعضاء من بين أعضاء السلطة التشريعية على ألا تكون لهم الأغلبية في مجلس المفوضين، ويشاركون في النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود**"، في حين أعقبتها المادة (5) من ذات القانون لتنص على أنه "**أ- يصدر بتعيين أعضاء مجلس المفوضين أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يكون ذلك بعد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمجموعات المتنوعة الأخرى، ويحدد في الأمر الملكي الأعضاء المتفرغون وغير المتفرغين، ويمارس الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية**".

29. وفي ضوء ذلك، ومنذ إنشاء المؤسسة، فقد بلغ مجموع عدد أعضاء مجلس المفوضين في مختلف الدورات عدد (50) عضوًا، باعتبارهم ممثلين سابقين يعملون في القطاعين الخاص والعام، وممثلين للسلطة التشريعية، وممثلي الشركات الوطنية، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وممثلي مؤسسات المجتمع المدني، ودبلوماسيين، وتربويين، وإعلاميين، وأكاديميين، واستشاريين، وأطباء، حيث بلغت نسبة النساء منهم ما يصل إلى (45%) من مجموع الأعضاء.

30. وبموجب قانون إنشاء المؤسسة، يجتمع مجلس المفوضين مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، حيث بلغت عدد الاجتماعات العادية التي عقدها خلال العقد المنصرم عدد (51) اجتماعًا عاديًا، وعدد (14) اجتماعًا استثنائيًا، فيما تُعقد اجتماعات مكتب مجلس المفوضين الذي يضم كلًّا من الرئيس ونائبه إضافة لرؤساء اللجان الدائمة بالمؤسسة الوطنية كل شهرين، وقد بلغ عدد اجتماعات المكتب خلال ذات المدة عدد (32) اجتماعًا، وينقسم أعضاء مجلس المفوضين إلى عدد (3) لجان في مباشرتهم لأعمالهم، وهي: لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة، ولجنة الحقوق والحريات العامة، ولجنة الأشخاص المقيدة حريتهم، التي تجتمع على نحو شهري على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، حيث بلغ عدد اجتماعات اللجان الدائمة في المؤسسة أكثر من عدد (250) اجتماعًا خلال العشر السنوات الماضية.

31. ولما كانت المادة (15) من ذات قانون إنشاء المؤسسة قد نصت على أن "**يتكون الجهاز الإداري للمؤسسة من أمانة عامة تكون بمثابة الجهاز التنفيذي لها، وتتكون من عدد كاف من المستشارين والخبراء والباحثين وغيرهم من العاملين في الأمانة العامة، ويتم تعيينهم بقرار من الرئيس بناء على توصية من الأمين العام**"، وتلتها المادة (16) لتقرر أن "**يصدر بتعيين الأمين العام قرار من الرئيس بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء ولمدّة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية، ويشترط في المرشح لشغل منصب الأمين العام أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل وأن يكون من ذوي الخبرة، بالإضافة إلى ذات الشروط المطلوبة في الأعضاء الواردة في المادة (4) من هذا القانون**".

32. وعليه، فإنه يعاون مجلسَ المفوضين لأداء مهامه المنوطة به في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان جهازٌ إداريٌّ مكون من عدد كاف من الموظفين يسمى (الأمانة العامة) ويرأسها أمينٌ عامٌّ، وقد تعاقب على رئاسة الأمانة العامة خلال العشر السنوات عدد (3) أمناء عامين.

33. كما تبلغ نسبة العاملات في الأمانة العامة (58%) من إجمالي عدد العاملين، حيث حرصت الأمانة العامة بالمؤسسة على تطوير وصقل مهارات العاملين فيها وإكسابهم للخبرات العلمية والعملية، حيث عمدت إلى إخضاعهم للتدريب في أكثر من (500) برنامج تدريبي سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها، شمل ذلك مختلف التخصصات والقطاعات، ولعل من أبرزها التدريب على موضوعات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، واكتساب اللغات، والإلمام بما هو جديد في مجال تقنية المعلومات، وعلم المالية والمحاسبة، وآلية التعامل مع الجمهور، وتطوير الذات والمهارات العامة.

خامساً: الجوائز والشهادات التي نالتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

34. نظيرًا لجهودها المبذولة وإنجازاتها المحققة على صعيد تعزيز حقوق الإنسان، حصلت المؤسسة على جائزة (شايو) لتعزيز حقوق الإنسان في منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2014، بناءً على ترشيح ودعم من سفارات الاتحاد الأوروبي المعتمدة لدى مملكة البحرين، تكريمًا لدورها المتميز وجهودها الحثيثة في سبيل النهوض بواقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

35. بالإضافة إلى ذلك، فقد تمكنت الأمانة العامة في المؤسسة من الحصول على شهادة نظام إدارة الجودة (الآيزو) في نسختها المحدثة (ISO 9001:2015) الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (أيزو)، لتصبح بذلك أول مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تحصل على شهادة (الآيزو) على المستوى الإقليمي.

36. كما تم إدراج الأمانة العامة في المؤسسة كشريك في مبادرة الأمم المتحدة للاتفاق العالمي (UN Global Compact) حيث تعد المؤسسة أول مؤسسة غير ربحية في مملكة البحرين تقبل عضويتها في المبادرة، وذلك نتيجة التزامها بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي القائمة على احترام حقوق الإنسان والبيئة وحقوق العمال ومكافحة الفساد.

الفرع الثاني

أبرز ما حققته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

في مجال تعزيز حقوق الإنسان خلال عشر سنوات

أولاً: الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية

1. قدمت المؤسسة خلال الأعوام (2013-2019) عدد (105) أراء استشارية واقتراحات، حول عدد من التشريعات الوطنيّة لبيان مدى ملاءمتها مع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتزامات المملكة الدولية والإقليمية ذات الصلة، وذلك بناءً على طلب من مجلس النواب أو مجلس الشورى، فضلًا عن قيامها – وبمبادرة منها – برفع مقترحات بشأن تعديل أو استحداث قوانين جديدة متوائمة على نحو أكثر مع المعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان في عدد من الموضوعات، كان من أبرزها قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الجنسية، وقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، وقانون الأحداث، وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وقانون المرور، وقانون حظر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، وقانون النقابات العمالية، وقانون تشغيل ورعاية ذوي الإعاقة، وقانون المحاماة، وقانون العمالة المنزلية، وقانون البصمة الوراثية، وقانون السلطة القضائية، وقانون محكمة التمييز، وقانون الطفل.

جدول يوضح عدد الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية خلال الأعوام (2013 - 2019)

الجهة	مجلس الشورى	مجلس النواب	الحكومة أو المؤسسات العامة	المجلس الأعلى للقضاء	المجموع
العدد	27	62	15	1	**105**

رسم بياني لعدد الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية والمؤسسات العامة خلال الأعوام (2013 - 2019)

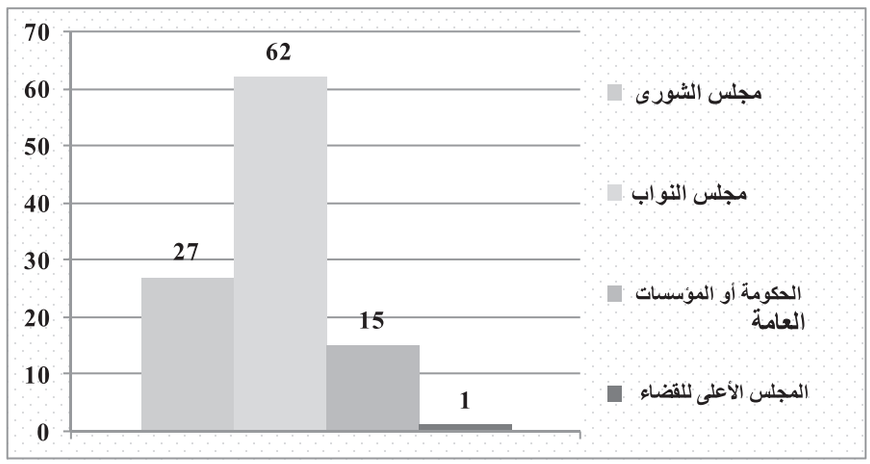

ثانياً : التقارير

(أ) التقارير السنوية:

1. عملًا بنص المادة رقم (21) من قانون إنشاء المؤسسة الذي جرى على أنه: "**يضع مجلس المفوضين تقريرًا سنويًا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها بشأن حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي**"، واستكمالًا للنهج الثابت الذي دأبت المؤسسة نحو إصدار تقاريرها السنوية على نحو دوري ومتعاقب، فقد أصدرت منذ عام 2013 حتى نهاية 2019 سبعة تقارير سنوية تتضمن الجهود والأنشطة المبذولة منها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أبرز القضايا ذات الصلة بواقع حقوق الإنسان خلال النطاق الزمني للتقرير، في مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. وتأمل المؤسسة أن تكون التقارير أدوات تعزز من واقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين، على نحو يتوافق مع التزامات المملكة الناشئة عن الصكوك الإقليمية أو الدولية لحقوق الإنسان، أو تلك المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل من خلال الفريق العامل بمجلس حقوق الإنسان، حتى نصل إلى أفضل الممارسات في مجال التمتع بمختلف الحقوق والحريات العامة، ونجعل حقوق الإنسان نمطًا للحياة.

(ب) التقارير الخاصة:

3. أصدرت المؤسسة تقريرًا لتقصي الحقائق بشأن الادعاءات المتعلقة بتعرض عدد من المحكومين في القضية المعروفة بـ (1/إرهاب/2017) لجريمتي "**التعذيب**" و"**الاختفاء القسري**"، ويأتي هذا التقرير بموجب الولاية الواسعة الممنوحة للمؤسسة في قانون إنشائها، والتعاون البناء من قبل القضاء العسكري في تزويد المؤسسة بنسخ من المحاضر والسجلات والتقارير ذات الصلة، حيث خلصت المؤسسة في نهاية تقريرها إلى انتفاء صفتي التعذيب والاختفاء القسري عن المحكومين في القضية بالنحو الذي قررته الصكوك الدولية ذات الصلة.

4. كما قامت المؤسسة وأول مرة منذ إنشائها وبما لها من ولاية واسعة بصفتها جهة مستقلة بملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 في مملكة البحرين، منذ لحظة الدعوة إليها والبدء بإجراءاتها، حتى الإعلان النهائي للفوز بالعضوية فيها، وصولًا إلى الطعن في نتائجها النهائية[5].

5. حيث تم توزيع أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة ومنتسبي الأمانة العامة بالمؤسسة على عدد من لجان الاقتراع والفرز العامة والفرعية، والبالغ عددها أربع عشرة (14) لجنة عامة وأربعين (40) لجنة فرعية، لغرض رصد العملية الانتخابية بما يضمن نزاهة وعدالة الانتخابات وحسن تنفيذها والتأكد من سلاسة إجراءاتها، وللوقوف على المعوقات التي قد تعرقل سير العملية الانتخابية.

---

(5) تم تخصيص فصل خاص لملاحظات المؤسسة للانتخابات النيابية والبلدية في التقرير السنوي السادس لعام 2018، كما تمت طباعة الملاحظات في كتاب منفصل، للاطلاع على التقرير راجع الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية www.nihr.org.bh

6. وقد انتهى تقرير ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية إلى عدد من التوصيات، هي:

- إسباغ صفة الاستعجال على جرائم الاستفتاء والانتخاب الواردة في المادة رقم (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، مع إنشاء محكمة مختصة ومؤقتة للنظر في هذه الجرائم والفصل فيها.
- إصدار قانون جديد بشأن تنظيم الإعلام والدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، يتضمن جميع المسائل المعنية بتنظيم هذه الدعاية والمبالغ المالية المخصصة لها، ووسائل ممارستها والمحظورات المتعلقة بها، وتضمينها العقوبات الرادعة التي تحول دون مخالفة أحكامه، على أن يتضمن هذا القانون أحكامًا تنظم مسألة الإنفاق والمال الانتخابي، ولاسيما تضمينه أحكامًا تضع حدًّا أقصى للإنفاق والصرف المالي على الحملات الانتخابية.
- طباعة أوراق الاقتراع بلغة (برايل) للمكفوفين، لتمكين هذه الفئة من المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية.
- تعديل أحكام المادتين رقمي (60)، و(69) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن قانون الطفل فيما يتعلق بتجريم استخدام الأطفال في العمليات الانتخابية، مع اقتراح العقوبات المناسبة والرادعة لهذه الأفعال الجرمية الخطرة، وبما يحقق المصلحة الفضلى لهم.
- تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، بحيث يجيز للمرشح أن يختار أكثر من وكيل عنه لمتابعة مجريات العملية الانتخابية على نحو لا يتجاوز في حده الأقصى عدد المراكز الانتخابية العامة.
- إيلاء المزيد من الاهتمام بزيادة وعي الناخبين بضرورة التأكد من وجود أسمائهم في جداول الناخبين خلال الفترة المقررة قانونًا لتفادي عدم السماح لهم بالتصويت في يوم الاقتراع، عن طريق جميع وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، قبل فترة كافية من الميعاد المقرر قانونًا.
- إيلاء المزيد من الاهتمام بزيادة رفع وعي الأفراد - غير المدرجة أسماؤهم في جداول الناخبين- باللجوء إلى المراكز الإشرافية للمحافظة التابعين لها في يوم الاقتراع، وذلك باستخدام جميع وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، كون هذا الإجراء لم يكن معلومًا بالنسبة إليهم إلا بعد لجوئهم إلى المراكز الفرعية أو العامة للاقتراع، مما قد يكابدهم عناء الوصول إلى تلك المراكز والانتظار فيها بعض الأحيان.
- مراعاة أن يتولى عملية الفرز والعد فريق آخر غير العاملين في تنظيم عملية الاقتراع، يبدأ عمله بالوجود في المركز الانتخابي بدءًا من الساعة السادسة مساءً، ويستمر حتى غلق باب الاقتراع وبدء عملية الفرز والعد وصولًا إلى إعلان النتائج النهائية، كون ذلك يؤثر إيجابًا في أداء الفريق العامل ويقلل من احتمالية ورود أي أخطاء محتملة قد ترد أثناء هذه العملية، فضلًا عن أن ذلك سوف يسرع من عملية إعلان النتائج.
- مراعاة استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة التي تضمن تحقيق المزيد من الدقة في عملية عدّ الأوراق وفرزها، بالإضافة إلى ضرورة تزويد مراكز الاقتراع والفرز بكاميرات وشاشات عرض تتيح للمترشحين ووكلائهم والمراقبين لسير العملية الانتخابية متابعة عملية فرز وعدّ الأوراق الانتخابية.

- إيلاء المزيد من الاهتمام بالجانب التدريبي والتأهيلي لمنتسبي أجهزة إنفاذ القانون على ضبط الجرائم الانتخابية وتعقبها، وخاصة تلك التي ترتكب عبر الوسائل الحديثة للاتصالات، وتقديم مرتكبيها للعدالة بما يكفل حسن سير العملية الانتخابية.

- إيلاء المزيد من الاهتمام بالجانب التدريبي لمنظمي عملية الاقتراع والفرز في المراكز الانتخابية، مع إصدار مدونة سلوك خاصة تنظم عملهم وتضمينها ما مفاده وجوب أن ينأوا بأنفسهم عن التعبير صراحة أو ضمنًا أو الترويج لأحد المرشحين دون الآخر أو التدخل في خيارات الناخب أثناء الإدلاء بصوته، ذلك أن حيادية واستقلالية المنظمين في مراكز الاقتراع والفرز تعكسان نزاهة العملية الانتخابية برمتها.

- الدعوة إلى أهمية إنشاء آلية أكثر وضوحًا ودقة وسلاسة تضمن الدخول الانسيابي للمرأة المنقبة في المراكز الانتخابية، وضمان تطابق شخصها مع هويتها، وبما يراعي خصوصيتها في هذا الشأن.

- الدعوة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام بشأن مؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بمراقبة العملية الانتخابية، من خلال توفير أماكن مخصصة لهم داخل جميع مراكز الاقتراع والفرز تكون على مقربة من لجان الاقتراع والفرز، تمكنهم من متابعة ورصد جميع مراحل العملية الانتخابية في يوم الاقتراع إلى حين الفرز وإعلان النتائج النهائية.

- قيام اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب ببذل المزيد من الاهتمام بالتغطية الإعلامية المستمرة لمجريات العملية الانتخابية، من خلال تحديث المعلومات والبيانات والإحصائيات الواردة على الحساب الإلكتروني المخصص لها، بما في ذلك القرارات والأحكام القضائية ذات الصلة بالاعتراضات والطعون الانتخابية، بشكل فوري ومستمر ليكون مثل قاعدة بيانات ومعلومات للمختصين والباحثين والأكاديميين والجمهور.

- أهمية المتابعة المستمرة لرؤساء المراكز الانتخابية الفرعية والعامة والعاملين فيها، على التحقق من كفاية الأوراق المتبقية للاقتراع لضمان عدم نفادها، وهو الذي ينعكس على انسيابية العملية الانتخابية، من دون تفويت حق الاقتراع على أي من الناخبين.

- استمرار وزارة شؤون الإعلام في جهودها الواضحة للتوعية بالعملية الانتخابية باستخدام الرسوم التوضيحية (الانفوغرافيك)، لتتضمن جميع مراحل هذه العملية والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الناخبين والمترشحين، لما لها من أثر واضح في تعزيز مفاهيم العملية الانتخابية وتوصيلها بأسلوب مبسط ومفهوم للكافة.

(ج) التقارير الموازية:

7. حرصت المؤسسة على الحضور والتمثيل المحلي والخارجي في المحافل الإقليميّة والدوليّة ذات الصلة بعملها واختصاصاتها من خلال تفاعلها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال تقديمها لتقريرها الموازي إلى لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، الذي تضمن خمسة محاور رئيسة تجلى فيها دور المؤسسة في متابعة تنفيذ الدولة لتوصيات وملاحظات اللجنة، حيث جاء المحور الأول عن التدابير التشريعية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوصيات المؤسسة بشأنها، التي وردت في تقاريرها السنوية.

8. كما قدمت المؤسسة تقريرها الموازي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(CCPR) حول التقرير المبدئي (الاستهلالي) لمملكة البحرين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

9. وقدمت المؤسسة تقريرها الموازي إلى لجنة حقوق الطفل(CRC)، بشأن التقرير الوطني لمملكة البحرين الدوري الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وتطرقت المؤسسة في تقريرها إلى دورها في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل، والتقدم المحرز في مملكة البحرين في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

10. كما قامت المؤسسة بتقديم تقريرها الموازي بشأن التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW).

11. يضاف إلى ذلك، قيام المؤسسة بالمشاركة في اجتماعات الدورة رقم (27) للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لمملكة البحرين في جنيف (UPR)، وقدمت تقريرها الموازي لآلية الاستعراض الدوري.

12. وفي ذات السياق، وتفاعلًا من المؤسسة مع الآليات الإقليمية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد قدمت تقريرها الموازي إلى (لجنة حقوق الإنسان العربية – الميثاق) بشأن التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصدق عليه بموجب القانون رقم (7) لسنة 2006، حيث أعدت المؤسسة تقريرها الموازي وفق المنهجية المعتمدة من قبل (لجنة الميثاق) ذات الصلة بمختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق العربي، وصولًا إلى تقديم عدد من التوصيات التي تراها مناسبة للنهوض بواقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

جدول يوضح التقارير الموازية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان

آليات الأمم المتحدة التعاهدية لحقوق الإنسان (نظام هيئات المعاهدات)				
الرقم	اسم التقرير	اللجنة المرفوع إليها	تاريخ التقديم	تاريخ المناقشة
1	التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين إلى لجنة مناهضة التعذيب	لجنة مناهضة التعذيب	مارس 2017	الدورة رقم (60) 18 أبريل - 12مايو 2017
2	التقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التقرير المبدئي (الاستهلالي) لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	أبريل 2018	الدورة رقم (123) 2-27 يوليو 2018
3	التقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التقرير الوطني لمملكة البحرين الدوري الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل	لجنة حقوق الطفل	سبتمبر 2018 نوفمبر 2018 معلومات) (إضافية	الدورة رقم (80) 14 يناير- 1 فبراير 2019
4	التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	أبريل 2019	الدورة رقم (76) يوليو 2020

آليات الأمم المتحدة غير التعاهدية لحقوق الإنسان (آلية الاستعراض الدوري الشامل)				
الرقم	اسم التقرير	الجهة المرفوع إليها التقرير	تاريخ التقديم	تاريخ المناقشة
1	تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين المقدم إلى الجولة الثالثة من الدورة رقم (27) لعملية الاستعراض الدوري أمام مجلس حقوق الإنسان (UPR) الشامل التابع للأمم المتحدة.	مجلس حقوق الإنسان	سبتمبر 2016	الدورة رقم (27) الجولة الثالثة 1 مايو 2017

الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان (الميثاق العربي لحقوق الإنسان)				
الرقم	اسم التقرير	الجهة المرفوع لها التقرير	تاريخ التقديم	تاريخ المناقشة
1	تقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان	لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)	يوليو 2017 أبريل 2018 (معلومات إضافية)	الدورة رقم (15) 27 - 30 يناير 2019

ثالثاً : استراتيجيات وخطط عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

13. أطلقت المؤسسة عدد ثلاث خطط استراتيجية (2012-2014) (2015-2018) (2019-2021)،حيث تمحورت في البداية حول عدد من المواضيع مثل: الانخراط في جهود حماية حقوق الإنسان، وتعزيز الجهود في مجال المراجعة والتطوير التشريعي، والمشاركة في إعداد برنامج وطني موسع للتربية على حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

14. وفي استراتيجية وخطة العمل للأعوام (2019-2021) تم التركيز في أربعة أهداف، هي: التأثير البيئي في حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية المستدامة، والحق في المعاملة المتساوية، ونشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع المدني وقطاع الأعمال.

15. حيث يسعى الهدف الاستراتيجي الأول (التأثير البيئي في حقوق الإنسان) إلى وضع أسس توعوية للالتزامات المتعلقة بالاستمتاع ببيئة آمنة وصحية ونظيفة ومستدامة، مع أهمية تحديد التحديات والفرص المتعلقة بهذا الموضوع، والتعرف على أفضل الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان لدعم رسم السياسات البيئية، فسلامة البيئة أحد المتطلبات الأساسية لتمتع الإنسان بحقوقه، وأحد ركائز الكرامة الإنسانية، ولأنها مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالحق في المياه والطعام والصحة والنظافة، فقد أدرجت المؤسسة في خطة عملها عددًا من الأنشطة بهدف التوعية بالتأثير البيئي في حقوق الإنسان، ومنها: القيام بزيارات ميدانية للأماكن التي تعاني التلوث البيئي، ونشر التقارير حول التشريعات البيئية للمحافظة على المحميات الطبيعية، والتعاون مع الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني حول المواضيع المتعلقة بالبيئة، بالإضافة إلى عقد فعاليات وبرامج حول حماية البيئة.

16. ويرمي الهدف الاستراتيجي الثاني إلى التوعية بأهمية حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية، وتسليط الضوء على تأثيرات عدم المساواة والفساد وسوء إدارة الموارد العامة في حقوق الإنسان، والحث على استخدام برامج متواصلة ومستدامة في مجال التزام الشركات والمساءلة القانونية والمسؤولية لاحترام حقوق الإنسان في الأعمال التجارية، في حين يرمي الهدف الاستراتيجي الآخر إلى تدريب وتثقيف المجتمع المدني وقطاع الأعمال حول سبل مشاركتهما في نشر الوعي وحماية حقوق الإنسان، والتعرف على مؤسسات المجتمع المدني التي لها دور فعال في تلك القضايا والمساهمة في تطوير قدراتها، بالإضافة إلى زيادة الوعي بأهمية المدافعين عن حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.

17. وبحسب خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الهدف الاستراتيجي الثاني الذي يحمل عنوان (حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية المستدامة)، فإن المؤسسة تواصل دورها بعقد ورش عمل لتسليط الضوء على آثار عدم المساواة وسوء إدارة الموارد العامة ودور الشركات في احترام حقوق الإنسان، وإطلاق الحملات التوعوية ذات الصلة، وإطلاق مسابقة وطنية لأفضل المقالات حول المسؤولية والمساءلة في قطاع الأعمال التجارية، بالإضافة إلى عقد طاولة مستديرة مع الجهات ذات الصلة كافة لبحث التحديات التي تواجه حقوق العمال الأجانب.

18. وبما أن المساواة وعدم التمييز من أسس التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العادلة، فقد وضعت المؤسسة هدفها الثالث للتركيز على الحق في المعاملة المتساوية، وذلك عبر قيامها بالنشر والترويج عن المساواة والفرص المتساوية عبر جميع المجالات، كما أنها تتعاون مع عدد من المنظمات المحلية بهذا الصدد، وتهدف المؤسسة إلى إجراء دراسة لتأثيرات عدم المساواة والتمييز في التقدم المجتمعي.

19. أما بشأن الهدف الاستراتيجي الرابع الذي يحمل عنوان (نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع المدني وقطاع الأعمال)، فإن المؤسسة نظمت وستستمر في تنظيم برامج تثقيفية حول حقوق الإنسان والأعمال التجارية لمؤسسات المجتمع المدني، وتطوير الإرشادات بضمان احترام حقوق الإنسان في قطاع الأعمال، بالإضافة إلى عقد منتدى وطني يتعلق بدمج مبادئ حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية، مع عقد ورشة عمل لزيادة وعي المدافعين عن حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني بالأعمال التجارية، مع تعزيز تطبيق مفاهيم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان والعمال والبيئة ومكافحة الفساد من قبل قطاع الأعمال التجارية ومؤسسات المجتمع المدني.

رابعاً : التفاعل مع المناسبات والأيام الدولية

20. تفاعلت المؤسسة مع المناسبات والأيام الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان في المجتمع، وأصدرت خلال الأعوام الماضية بيانات بشأن تلك المناسبات والأيام، ولعل من أبرزها بياناتها الصادرة بمناسبة يوم الصحة العالمي، واليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، واليوم الدولي للكتاب وحقوق المؤلف، واليوم العالمي للتنوع الثقافي والتنمية، واليوم العالمي للبيئة، واليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، واليوم العالمي للتوعية بشأن إساءة معاملة المسنين، وذكرى الأمم المتحدة باليوم العالمي للاجئين، والذكرى العشرين لمفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب، واليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري، واليوم العالمي للديموقراطيّة، واليوم العالمي للسلام، واليوم العالمي للاعنف، واليوم العالمي للمعلمين، واليوم العالمي للموئل، ويوم الأغذية العالمي، واليوم الدولي للقضاء على الفقر، ويوم الأمم المتحدة، واليوم الدولي للتسامح، واليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، واليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة، واليوم الدولي لمكافحة الفساد، ويوم حقوق الإنسان؛ حيث إن هذه البيانات في مجموعها تهدف إلى تعريف الجمهور بالمناسبة أو اليوم الدوليّ، مع بيان أهميّتها، والواقع العملي المتصل بها على المستوى الوطني.

خامساً: الإصدارات والمطبوعات في مجال حقوق الإنسان

21. بغرض إثراء الجانب العلمي والمعرفي في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان فقد استكملت المؤسسة جهودها في إصدار "**سلسلة ثقافة حقوق الإنسان**" لغرض إصدار عدد من المؤلفات الأكاديميّة القانونيّة ذات الصلة بحقوق الإنسان، حيث تأتي هذه السلسلة القانونية إعمالاً للدور الذي تضطلع به المؤسسة في مجال تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تسليط الضوء على أبرز الحقوق والحريات الأساسية الأكثر أهمية وممارسة لدى الأفراد، وبيان واقع التشريعات المحلية منها ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ووضعها في متناول الأفراد بمن فيهم الباحثون والأكاديميون والمحامون والمعنيون بإنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء مجلسي النواب والشورى، وطلبة الجامعات والمدارس والجمعيات الأهلية والناشطون في مجال حقوق الإنسان، وذلك بغرض التعريف بتلك الحقوق والحريات والتمكين من ممارستها على نحو يضمن التمتع الفعلي بها قدر الإمكان.

22. تنوعت إصدارات المؤسسة، حيث أصدرت خمسة كتب تناولت حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائيّة، وحقوق العامل في ضوء قانون العمل البحريني والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، والحماية القانونيّة لذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين، بالإضافة إلى ضمانات المحاكمة العادلة وفقًا للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان.

23. وفي مجال إصدار المطبوعات، فقد قامت المؤسسة بإعادة طباعة عدد من الوثائق الدوليّة والإقليميّة باللغتين العربيّة والإنجليزيّة ذات الصلة بحقوق الإنسان، كمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الملحقين به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، فضلًا عن طباعتها لدستور مملكة البحرين المعدل، إلى جانب إعادة طباعة ونشر التقرير السنوي الأول للمؤسسة، حيث إن ذلك في مجمله يصب في مجال تعزيز حقوق الإنسان وإرساخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها.

24. كما أصدرت المؤسسة دفترًا للتلوين باللغتين العربية والإنجليزية معنيًا بحقوق الطفل، يتضمن رسومات يقوم الطفل بتلوينها، وتأتي بجانبها فقرات من التشريعات الوطنية كالدستور وقانون الطفل، ومواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل التي تتمحور حول الحق في الرسم، بهدف إيصال المعلومة إلى الطفل بطريقة تعليمية فنية مشوقة، كما أصدرت المؤسسة مطوية حول الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم تخصيصها للطفل، حيث وردت الحقوق في صور جذابة وبلغة بسيطة وسهلة، يستطيع الطفل من خلالها التعرف على حقوقه الأساسية.

سادساً: التعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان

25. وفي مجال مد جسور وأواصر التعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني، والجهات الأكاديمية ومراكز التدريب العاملة في مجال حقوق الإنسان، قامت المؤسسة بإبرام عدد من مذكرات التفاهم التي تهدف إلى الارتقاء بواقع تعزيز حقوق الإنسان والعمل معًا لوضع برامج تحقق الأهداف المنشودة، مع عدد من الجهات الدوليّة والإقليميّة ذات الصلة، من أبرزها: مجلس الشورى، ومجلس النواب، والمجلس الأعلى للقضاء، وجامعة البحرين، والجامعة الملكية للبنات، والجامعة الأهلية، والمجلس الأعلى للمرأة، والأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية، ووحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة، ومركز عيسى الثقافي، ومكتب المفتش العام بجهاز الأمن الوطني، والأكاديمية الملكية للشرطة، إضافة إلى عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كالمركز الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة الأردنية الهاشمية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بدولة فلسطين.

26. كما وقعت المؤسسة مذكرة تفاهم منتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF)، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، والمنظمة الدولية الخليجية لحقوق الإنسان، والمعهد العربي لحقوق الإنسان، ومعهد الإدارة العامة، ومعهد التنمية السياسية، والجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد، وجمعية رعاية مرضى السكلر، ونقابة عمال ألبا، وجمعية البحرين الشبابية، بالإضافة إلى رابطة المحامين الدوليّة، حيث بلغ مجموع ما وقعته المؤسسة الوطنية من مذكرات تفاهم مع الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني والجهات الرسمية سواء داخل المملكة أو خارجها نحو 35 مذكرة تفاهم.

سابعاً: عقد المؤتمرات ذات الصلة بحقوق الإنسان

27. وإيمانًا من المؤسسة بالأهمية البالغة لنشر أهم الموضوعات الواردة في مبادئ الأمم المتحدة الاسترشادية لحقوق الإنسان والأعمال التجارية، باعتبارها من أولويات عملها، فقد نظمت المؤسسة منتدى دوليًا حول إدارة الأعمال وحقوق الإنسان، بهدف تعزيز وحماية الحقوق المتصلة بإدارة الأعمال وتبادل الخبرات في هذا الشأن، حيث ركز المنتدى في القضايا الحقوقية المتصلة بإدارة الأعمال، خاصة فيما يتعلق بطرق التوفيق بين حقوق الإنسان وقواعد الأعمال التجارية من خلال تقديم المؤسسات التجارية للنماذج الإيجابية التي تصب في مصلحة حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك، وذلك تحقيقًا لأهداف التنمية المستدامة الـ 17 التي اعتمدتها الأمم المتحدة لعام 2030، وقد تناول المنتدى مجموعة من الموضوعات، أهمها: الملكية الفكرية للدواء وحقوق العمل ومسؤولية الشركات وأصحاب الأعمال، بالإضافة إلى الحق في الخصوصية فيما يتعلق بفضاء المعلومات.

28. كما نظمت المؤسسة وتحت رعاية عاهل البلاد المفدى وعلى مدى يومين (26-25 يونيو 2014) المؤتمر النوعي الدولي حول "**المحكمة العربية لحقوق الإنسان**"، بدعم من مجلس النواب ومجلس الشورى، وبالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وجامعة الدول العربية، والبرلمان العربي.

29. وقد شارك في المؤتمر عدد من الجهات الإقليمية والدولية كمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمحاكم الإقليمية المماثلة (الأمريكية والأوروبية والإفريقية)، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ونخبة من خبراء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمتابعين والأكاديميين والنشطاء الحقوقيين من مختلف دول العالم، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة على المستويين العربي والدولي.

ثامناً: بناء قدرات العاملين في مجال العدالة الجنائية

30. وقد أولت المؤسسة اهتمامًا بالجانب التدريبي للعاملين في مجال العدالة، وبالأخص للمحامين المبتدئين، من خلال إقامة برنامج تدريبي متخصص لبناء قدراتهم، تناول التعريف بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ومبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، حيث تم عقد محاضرتين متخصصتين، تناولت الأولى موضوع الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، في حين تناولت الثانية حقوق وضمانات المتهم، مع التركيز في مكانة كلا الحقين في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الوطني، مع استعراض أفضل الممارسات العملية لهذين الحقين.

31. وإيمانًا من المؤسسة بأهمية تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان لدى الجهاز القضائي في المملكة، كونه الحصن الحصين في حماية الحقوق والحريات العامة، وبالتعاون مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء في برنامجها المعنون "**قضاة المستقبل**"، فقد شاركت المؤسسة فيه بإقامة برنامج تدريبي استهدف مجموعة من المترشحين لشغل وظائف قضائية مستقبلية، حيث امتد البرنامج لمدة عام كامل، من خلال عقد ورش عمل تناولت مواضيع مختلفة تتعلق بـ "**المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان**"، و"**البحث في المصادر والمراجع الإلكترونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان**"، و"**استعراض الحقوق الواردة في التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**"، و"**الحقوق والحريات العامة في دستور مملكة البحرين**"، و"**مبادئ أساسية في القانون الدولي الإنساني**"، و"**دور المحاكم في حماية الحقوق المدنية والسياسية**"، و"**دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**"، و"**مفهوم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان**"، و"**مكافحة جريمة الاتجار في الأشخاص**"، و"**معايير تقدير العقوبة وضوابط تسبيب الأحكام في ضوء مبادئ حقوق الإنسان**"، وأخيرًا "**الاحتجاج بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أمام القضاء الوطني**".

32. وفي إطار تفعيل مذكرة التفاهم المبرمة بين المؤسسة وجهاز الأمن الوطني، فقد عقدت المؤسسة برنامجًا تدريبيًّا لمنتسبي جهاز الأمن الوطني، حيث هدف البرنامج إلى تعزيز وتنمية قدرات منتسبي جهاز الأمن الوطني في مجال حقوق الإنسان، وقد تناول البرنامج التدريبي الموضوعات الآتية: الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ومجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل.

33. وفي إطار الشراكة مع الأكاديمية الملكية للشرطة، فقد استقبلت المؤسسة دفعات لطلبة الماجستير والدبلوم والدورات التدريبية الأخرى المتخصصة في مجال حقوق الإنسان من منتسبي الأكاديمية الملكية للشرطة، بهدف إطلاع منتسبي الأكاديمية على الدور الذي تقوم به المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولاسيما ولايتها في تلقي الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية ورصد أوضاع حقوق الإنسان، وإكساب المشاركين مهارات عملية في هذا المجال.

تاسعاً: البرنامج التوعوي في المجال الدستوري وحقوق الإنسان (حقوقي)

34. نظمت المؤسسة بالشراكة مع المجلس الأعلى للمرأة ومعهد البحرين للتنمية السياسية ومعهد الدراسات القضائية والقانونية البرنامج التوعوي في المجال الدستوري وحقوق الإنسان للمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني النسخة الثالثة من برنامج "**حقوقي**" في العام 2019، والذي يأتي استكمالاً للبرنامج التدريبي "**حقوقي**" الذي بدأ في العام 2017، حيث يهدف برنامج هذا العام إلى تنمية ثقافة العاملين في القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني بالحقوق والواجبات الدستورية والقانونية والاجتماعية، وبالتشريعات المتعلقة بالمركز القانوني للمرأة في مختلف المجالات، وجعلها ثقافة ونمط حياة وسلوكًا يوميًّا من خلال عملهم في تلك المؤسسات والمنظمات.

35. تناول البرنامج الموضوعات التالية: الفصل بين السلطات في النظام السياسي البحريني، والضمانات الدستورية المقررة لحماية الحقوق والحريات العامة في مملكة البحرين، ودور واختصاصات المجلس الأعلى للمرأة في دعم تقدم المرأة البحرينية، والرقابة الدستورية على القوانين والتشريعات، ودور السلطة التشريعية في متابعة تطبيق القوانين الداعمة للمرأة والأسرة، وقاعدة الشرعية القانونية، ودور الآليات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، والاختصاص التشريعي للمجلس الوطني في مملكة البحرين، والرقابة البرلمانية لكفالة التنفيذ الوطني للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأدوات الرقابة البرلمانية، والحصانة القانونية، ودور النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في حوكمة تطبيقات تكافؤ الفرص، والاتفاقيات الدولية الشارعة، وإدارة المعرفة في مجال المشاركة السياسية، ودور الدبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية لمملكة البحرين، ودور اللجان المعنية بمجلسي الشورى والنواب في التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

عاشراً: العيادة القانونية وحقوق الإنسان بجامعة البحرين

36. في ذات الصدد، أسهمت المؤسسة وبشكل فعّال في برنامج "**العيادة القانونية لحقوق الإنسان بجامعة البحرين**"، وهو برنامجُ تدريب عملي لطلبة كلية الحقوق لاكتساب المهارات في مجال حقوق الإنسان، من خلال تقديم ورش العمل والعروض المرئية حول دور المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث امتد البرنامج إلى خمسة عشر أسبوعا تناول اختصاص المؤسسة في مجال التعزيز، إلى جانب دورها في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال بيان آلية تلقي الشكاوى والإجراءات المتعلقة بها، وتقديم المساعدة والمشورة القانونيتين، إلى جانب دورها في عملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

37. انطلاقًا من دور المؤسسة في نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع، وتفعيلًا لمذكرة التفاهم مع الجامعة الملكية للبنات، استقبلت المؤسسة مجموعة من طالبات كلية القانون بالجامعة الملكية للبنات؛ حيث تم تنظيم برنامج لدعم حقوق الإنسان، يُسهم في زيادة المهارات القانونية والحقوقية اللازمة مما يمهد الطريق أمام طالبات كلية القانون للانخراط في سوق العمل والاستجابة لمتطلباته بما يحقق الغاية في المساهمة في خدمة مملكة البحرين. ويأتي هذا البرنامج ضمن اختصاصات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز ونشر حقوق الإنسان عن طريق إقامة المحاضرات والدورات التدريبية والتثقيفية لشرائح المجتمع كافةً وبالأخص طلبة الجامعات في الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويشارك في تنفيذ البرنامج عدد من الكوادر المختصين في هذا المجال من منتسبي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ويستمر البرنامج مدة فصل دراسي كامل.

حادي عشر: البرامج التثقيفية الصيفية لفئة الأطفال

38. بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان وإرساخ قيمها والوعي بها بشكل عام، وحقوق الطفل بشكل خاص، ولتمكين المؤسسة من القيام بدورها وتحقيق أهدافها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتفعيل دورها في المشاركة المجتمعية، شاركت المؤسسة في "مهرجان صيف البحرين 2019" للعام الثاني على التوالي، الذي تقيمه هيئة البحرين للثقافة والآثار، من خلال فعالية خيمة نخول، التي تضم العديد من البرامج الثقافية والترفيهية، وتقدم الفائدة في قالب جديد وممتع، وتعدّ الورش التعليمية من أهم فعاليات خيمة نخّول، من خلال استهدافها لفئة الأطفال بين الثامنة والحادية عشرة سنة، حيث قامت المؤسسة بالتعريف بحقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة، وقدمت العديد من الأنشطة التدريبية والتثقيفية والمسابقات التي تعزز حقوق الأطفال وحق الإنسان في العيش ببيئة سليمة، حيث تعتبر سلامة البيئة إحدى الدعامات الرئيسة لكرامة الإنسان، لأنها مرتبطة ارتباطًا تامًّا مع الحق في الحياة والصحة والطعام والماء والنظافة.

39. ولأن الشباب هم مصدر التنمية في مختلف المجالات التي من خلالها تهدف مملكة البحرين إلى الوصول إلى أهداف التنمية المستدامة، فقد شاركت المؤسسة في تقديم محاضرة وأنشطة تعريفية حول حقوق الإنسان الأساسية ودور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، ولاسيما المتعلقة بحقوق الطفل، وذلك للأطفال من الفئة العمرية بين التاسعة حتى الرابعة عشرة سنة، ضمن مشروع "مدينة الشباب 2030"، وهو مشروع تقيمه وزارة شؤون الشباب والرياضة يتفاعل إيجابيًّا مع الرؤية الاقتصادية 2030 التي ركزت في تفعيل دور الشباب في صياغة مفردات التنمية الشاملة لمملكة البحرين على مختلف الأصعدة، ويقدم المشروع مجموعة من البرامج التدريبية التي تسهم في تنمية مهارات وقدرات الشباب في مجالات متنوعة والسمات القيادية لديهم بهدف تمكينهم وحشد طاقاتهم ليتم توجيهها التوجيه السليم.

ثاني عشر: برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان

40. أطلقت المؤسسة برنامج الزمالة البحثية، وذلك حرصًا منها على الإسهام في الحركة البحثية والفكرية والتوعية بمبادئ حقوق الإنسان، وتفعيلًا للمادة (12) من قانون إنشائها بشأن إجراء البحوث والدراسات، أطلقت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان برنامج «الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان» للأفراد الذين لديهم الرغبة في إعداد أبحاث مستقلة حول مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث يهدف هذا البرنامج إلى تطوير المهارات في التفكير النقدي والتحليل في مجال حقوق الإنسان، ودعم وتنمية مهارات الابتكار والإبداع، لإيجاد أفضل الطرائق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلًا عن تعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية والجامعات العاملة في مجال حقوق الإنسان من خلال تبادل الخبرات في مجال حقوق الإنسان.

41. ويستهدف برنامج الزمالة البحثية – الذي تتراوح مدته بين أسبوعين واثني عشر أسبوعًا – الأكاديميين، وطلبة الجامعة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وجميع المهتمين بإعداد البحوث في مجال حقوق الإنسان.

42. وقد شارك في برنامج الزمالة البحثية في دورته الأولى لعام 2019 عددًا من الطلبة والمهتمين بإعداد البحوث في مجال حقوق الإنسان بمملكة البحرين، حيث تنوعت موضوعات البحوث المقدمة من قبل المشاركين، وكان أبرزها يتمحور حول: مسؤولية أصحاب الأعمال تجاه حقوق العمال والموظفين، والتغيرات الاقتصادية وتأثيرها في حقوق الإنسان، والثورة المعلوماتية والحق في الخصوصية، وتغير المناخ وتأثيره في تمتع الأفراد بحقوقهم، واتجاهات الرأي العام نحو ظاهرة التغيّر المناخي وتأثيرها في حقوق الإنسان (دراسة ميدانية – مملكة البحرين)، والحق في المحاكمة العادلة، والتنظيم القانوني لاتفاقية باريس لتغير المناخ والالتزامات الناشئة عن تصديق مملكة البحرين عليها، والاستعانة بمحام في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، وحق الإنسان في بيئة سليمة في التشريع البحريني.

ثالث عشر: برنامج التوعية الشامل في مجال حقوق الإنسان للعمالة الوافدة

43. في إطار رفع وعي المقيمين بحقوقهم وواجباتهم نظمت المؤسسة محاضرات توعوية بشأن اختصاصاتها وآلية تقديم الشكاوى لديها ضمن برنامج التوعية الشامل في مجال حقوق الإنسان للعمالة الوافدة في عدد من النوادي الأجنبية والسفارات في المملكة، ومن ضمنها: نادي كيرلا والنادي النيبالي والنادي السوداني والسفارة الفلبينية ونادي روتاري وعدد من ممثلي السفارات الأجنبية بمملكة البحرين، وتأتي هذه المبادرة تعزيزًا لعمل المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة حقوق العمالة الوافدة من خلال مد جسور التواصل مع مختلف الجاليات الأجنبية في مملكة البحرين، ولا تزال المؤسسة مستمرة في عقد المزيد من المحاضرات للعمالة الوافدة.

رابع عشر: المستفيدون من الفعاليات والبرامج التدريبية التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الأعوام (2009-2019)

44. بلغ عدد الملتحقين بالبرامج التدريبية والفعاليات التي تنفذها المؤسسة خلال الأعوام العشرة السابقة نحو (9500) فرد، بلغ ما نسبته (48%) منهم من النساء و(52%) من الذكور، حيث إن الفئات المستفيدة من برامج المؤسسة التدريبية والتثقيفية ضمّت القائمين على إنفاذ القانون والجهات الأكاديمية والاستشارية والنقابية، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني والشباب وطلبة المدارس والجامعات الحكومية والخاصة والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الخاصة والتجارية، بالإضافة إلى المستفيدين من برنامج التعاون الخاص مع جهاز الأمن الوطني.

الفرع الثالث

أبرز ما حققته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

في مجال حماية حقوق الإنسان خلال عشر سنوات

أولًا: الشكاوى المستلمة والمساعدات القانونية المقدمة

1. في إطار ولاية المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان، كان لها دورٌ فاعلٌ في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان على اختلافها ودراستها وإحالة ما ترى إحالته إلى جهات الاختصاص مع متابعتها الحثيثة وتبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المختصة، حيث بلغت خلال الأعوام (2019-2011) عدد (793) شكوى متسلَّمة.

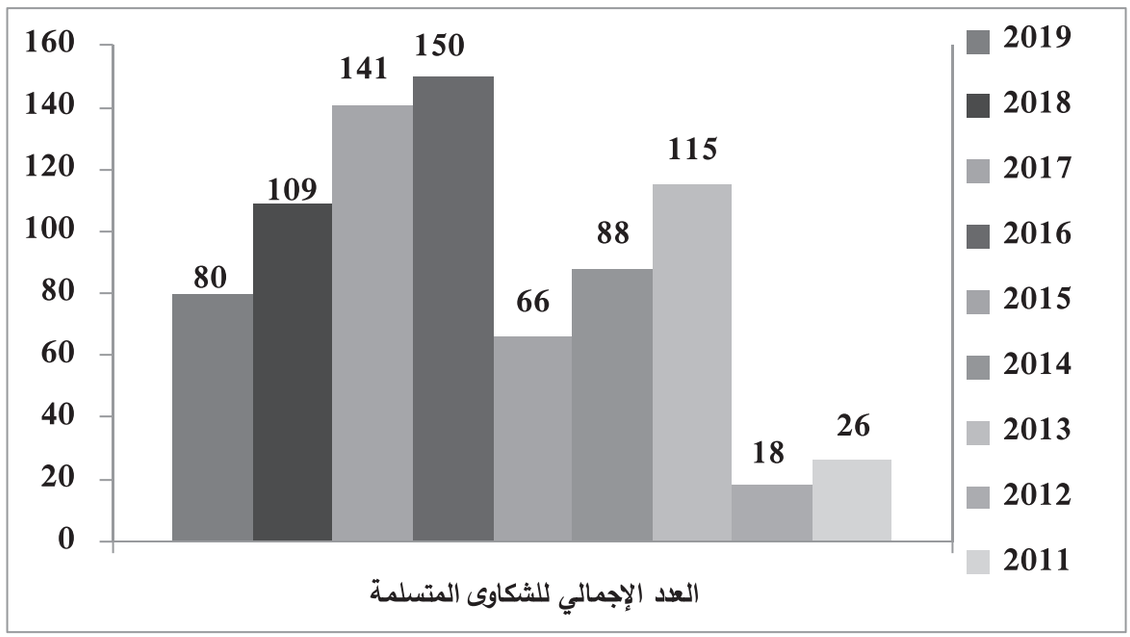

2. كما منح قانون إنشاء المؤسسة، إلى جانب تلقي الشكاوى، سلطة تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المختصة، فإن المؤسسة الوطنية تتخذ دورًا إيجابيًّا في تقديم المساعدة القانونية للأفراد أو الجهات، وذلك من خلال التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها، وبيان أهمية استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداري أو القانوني حسب الأحوال، أو تقديم بلاغ لدى الجهات الأمنية المختصة، أو مساعدتهم وتقديم العون لهم للتوجه إلى الجهة المعنية ذات الاختصاص الأصيل في نظر الشكوى، حيث بلغت خلال الأعوام (2013-2019) عدد (1529) مساعدة قانونية مقدمة.

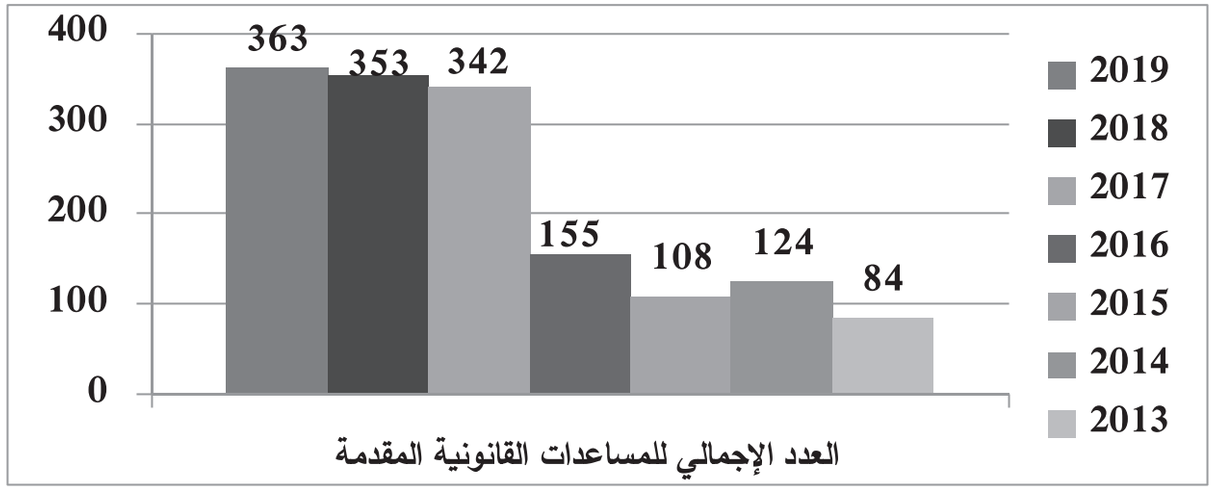

ثانياً: دليل تلقي الشكاوى والمساعدات القانونية المقدمة

3. أصدرت المؤسسة دليلًا لتلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، جاء ليواكب التقدم الحاصل في آلية التعامل مع الشكاوى من حيث وجود النظام الإلكتروني الجديد لمتابعة الشكاوى الواردة والمساعدات القانونية المقدمة، حيث ينقسم الدليل إلى ثمانية أقسام، يأتي القسم الأول منه حول المبادئ العامة للمفاهيم والمصطلحات، والقسم الثاني حول الاختصاصات الممنوحة للمؤسسة والشكاوى التي ينعقد للمؤسسة الاختصاص بنظرها وتلك التي لا ينعقد لها الاختصاص بنظرها، ويأتي القسم الثالث حول إجراءات تلقي الشكاوى ووسائل تقديمها، وإجراءات مباشرتها، في حين يأتي القسم الرابع حول آلية ومراحل التعامل مع الشكاوى ودراستها وإبداء الرأي القانوني فيها، ويأتي القسم الخامس حول متابعة الشكوى والتواصل مع الجهات المختصة، كما يأتي القسم السادس حول وقف السير في إجراءات الشكوى وحفظها، ويأتي القسم السابع حول تقديم المساعدة والمشورة القانونيتين، في حين يأتي القسم الثامن حول إجراءات تعديل الدليل، مع التنويه بأن الدليل متاح للكافة من خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية باللغتين العربية والإنجليزية.

ثالثاً: رصد أوضاع حقوق الإنسان

4. قامت المؤسسة برصد أوضاع حقوق الإنسان في وسائط الإعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي، كما عملت على توثيقها ودراستها للتأكد من درجة ومدى التزام الجهات المختصة بمعايير احترام وتعزيز حقوق الإنسان، وعمدت المؤسسة في معظم تلك الحالات إلى التواصل مع الجهات المختصة للتأكد من صحتها، ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة لها، كما قامت المؤسسة بعدد من الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة للوقوف على مدى صحة ما تم تداوله في بعض منها، وتأتي تلك الجهود حرصا من المؤسسة لضمان تمتع الأفراد من مواطنين ومقيمين بحقوقهم كافة دونما أي تمييز، وقد بلغت حالات الرصد للأعوام (2015-2019) عدد (162) حالة رصد، وحرصت المؤسسة على تبصير الرأي العام بنتائج متابعتها للرصد من خلال نشره في حساباتها الرسمية على مختلف وسائل التواصل الاجتماعي.

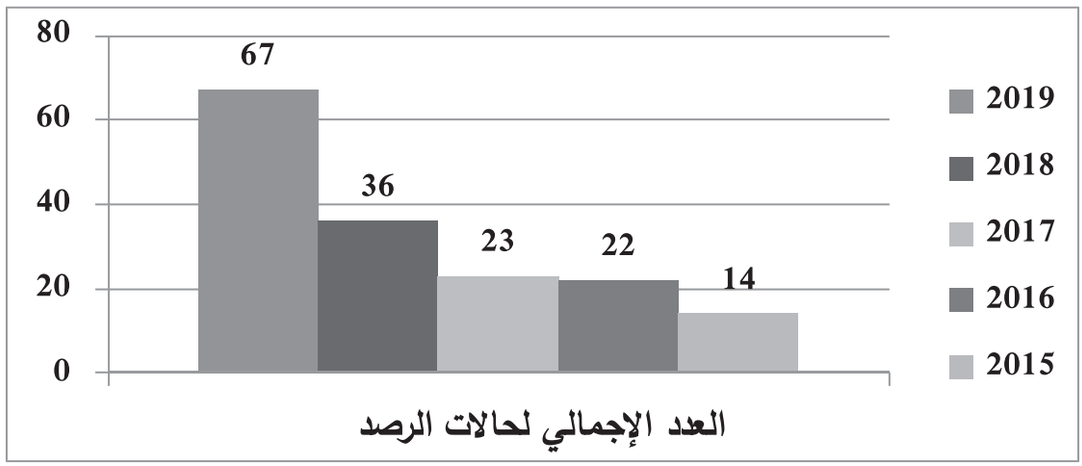

رابعاً: حضور جلسات المحاكمات للتثبت من ضمانات المحاكمة العادلة

5. إعمالًا للاختصاصات التي تضمنها قانون إنشاء المؤسسة، فقد كان لها دورٌ نشيطٌ في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث حضرت عددًا من جلسات المحاكمات التي كان لها صدى في الرأي العام، وتؤكد المؤسسة في هذا الشأن، أن حضورها جلسات المحاكمات يأتي لغرض التحقق والتأكد من صحة الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة في محاكمة المتهمين، مؤكدة أن الحق في المحاكمة العادلة يعتبر معيارًا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم المتعلقة بمراكزهم القانونية أمام الجهة القضائية، وركيزة جوهرية من ركائز المحاكمة العادلة المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والصكوك والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

6. وفي ذات السياق، قامت المؤسسة بإصدار استمارة حضور جلسات المحاكمات للتحقق من ضمانات المحاكمة العادلة، التي تتكون من عدد من المعايير التي تبين مدى توافر حقوق المتهمين أو المتقاضين أثناء نظر المحكمة للدعوى، والتأكد من توافر ضمانات المحاكمة العادلة، وتنقسم الاستمارة إلى قسمين، الأول يتعلق بمراقبة إجراءات المحكمة من حيث موعد انعقادها والحضور وما يتم في الجلسة من وقائع وأحداث، أما القسم الثاني فهو يتعلق بملاحظة قاعة المحكمة من حيث وضوح الاسم وسهولة الوصول إلى القاعة، ومدى تجهيز المكان للأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى ملاحظة دور وعمل سكرتارية المحكمة.

جدول يوضح عدد جلسات المحاكمات التي حضرتها المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان للتحقق من ضمانات المحاكمة العادلة خلال الأعوام (2017 – 2019)

السنة	عدد جلسات المحاكمات
2017	**21**
2018	**27**
2019	**35**
المجموع	**83**

خامساً: الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لأي مكان يشتبه في أن يكون محلًا لانتهاك حقوق الإنسان

7. تفعيلًا لاختصاص المؤسسة في القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان، قامت المؤسسة بعدد من الزيارات المعلنة وغير المعلنة لمركز إصلاح وتأهيل النزلاء في منطقة جو، ومركز الحبس الاحتياطي في منطقة الحوض الجاف، ومركز إصلاح وتأهيل النساء في مدينة عيسى، ومركز رعاية الأحداث، ومركز الإبعاد الخاص بالذكور والإناث، وعدد من مراكز التوقيف التابعة لمديريات شرطة المحافظات، ومركز توقيف الإدارة العامة للمرور، ومركز إيواء وإبعاد الأجانب.

8. وتأتي تلك الزيارات بهدف الوقوف عن كثب على أوضاع المقيدة حريتهم في تلك المراكز، ومدى مواءمة أوضاعهم مع الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والمعايير الأخرى ذات الصلة، ولاسيما تلك المتعلقة بالطاقة الاستيعابية لهذه المراكز، ومدى حق النزلاء والموقوفين في التواصل مع العالم الخارجي، وتمتعهم بالرعاية الصحية وتوفير العلاج والأدوية، وجودة الغذاء المقدم لهم، ومدى قيامهم بممارسة الرياضة.

9. ولضمان تمتع واستمرار ممارسة النزلاء والنزيلات لشعائرهم الدينية المقررة لهم في القانون واللوائح ذات الصلة، قامت المؤسسة خلال موسم عاشوراء لعام 2019 بزيارات ميدانية لمراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الحبس الاحتياطي الخاصة بالرجال والنساء، وكان من بينها عدد زيارتين لمركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنزلاء، وعدد زيارتين للمحبوسين في مركز الحبس الاحتياطي، إلى جانب عدد زيارتين لمركز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي للنزيلات؛ حيث تم الالتقاء بعدد من الموقوفين والنزلاء من الجنسين، وتم التأكد من مستوى التسهيلات والخدمات المقدمة لهم لضمان ممارستهم لشعائرهم الدينية، كما قد قامت المؤسسة بالتنسيق مع إدارات المراكز المذكورة من أجل زيادة المدة المخصصة لممارسة تلك الشعائر في اليوم العاشر من شهر المحرم، إذ تلقت المؤسسة استجابة فورية لذلك، وتمت مضاعفة الوقت المخصص لهم.

10. وعليه، تؤكد المؤسسة – بناء على الزيارات الميدانية التي قامت بها خلال موسم عاشوراء – أن حرية ممارسة الشعائر الدينية للنزلاء والنزيلات مكفولة، وعلى نحو لا يشكل إضرارًا أو تجاوزًا لحرية وخصوصية النزلاء والنزيلات الآخرين من جميع الأديان والطوائف الأخرى في ممارسة شعائرهم، وبما يضمن المحافظة على أمن المركز وسلامة النزلاء فيه.

11. كما قامت المؤسسة بزيارة مستشفى الطب النفسي، وزيارة لقسم رعاية مرضى فقر الدم المنجلي (السكلر) بمجمع السلمانية الطبي، وزيارة مستشفى المحرق للولادة ورعاية المسنين، وذلك للتأكد والاطلاع على أوضاع حقوق المرضى ومدى تواؤم الخدمات الطبية المقدمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وزارت المؤسسة الوطنية كلًا من دار الكرامة للرعاية الاجتماعية، ومركز بتلكو لرعاية العنف الأسري، ودار يوكو لرعاية الوالدين، ودار رعاية الطفولة (بيت بتلكو) وقد بلغ إجمالي عدد الزيارات التي قامت بها المؤسسة منذ عام 2013 حتى شهر أكتوبر 2019 عدد (36) زيارة[6].

سادساً: وسم #اضمن___حقك

12. نظرًا لما يوليه قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، من اهتمام بنشر ثقافة حقوق الإنسان وإرساخ مبادئها في المجتمع، وعلى الأخص ما ورد في المادة رقم (2) منه الذي قرر للمؤسسة أن "**تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها**"، وما جاء في المادة رقم (12) من القانون أن للمؤسسة "**م- إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام**".

13. فقد أطلقت المؤسسة وسم #اضمن___حقك، بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بالحريات الأساسية والخدمات التي تقدمها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للجمهور من المواطنين والمقيمين على أرض مملكة البحرين.

14. كما يأتي هذا الوسم لضمان معرفة الأشخاص بحقوقهم وحرياتهم العامة المكفولة لهم في الدستور والتشريعات الوطنية والصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وحرصًا على أن يكون كل فرد ضامنًا لحقه بنفسه، حيث إن المعرفة بالحقوق والحريات هي أكبر ضمانة للشخص للمحافظة على حقه.

(6) تم التطرق إلى تفاصيل وتوصيات الزيارات في التقارير السابقة للمؤسسة، وسيأتي تفصيل زيارات عام 2019 في قسم الزيارات المعلنة وغير المعلنة في الفرع الثاني المخصص للتقدم الحاصل في مجال حماية حقوق الإنسان في هذا التقرير.

سابعاً : مبادرة حظر العمل وقت الظهيرة

15. انطلاقًا من اختصاص المؤسسة في رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والمبادرات في كل ما من شأنه الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان، ولما لها من اختصاص في مخاطبة الرأي العام مباشرة، وحفاظًا على حقوق العمال في ظروف عمل صحية وآمنة، وللتأكد من مدى احترام أصحاب العمل لهذه الحقوق، أطلقت المؤسسة مبادرتها بشأن الإبلاغ عن التجاوزات المرصودة بتشغيل العمال تحت أشعة الشمس وفي الأماكن المكشوفة خلال شهري يوليو وأغسطس، في الفترة ما بين الثانية عشرة ظهرًا والرابعة عصرًا، مخالفة للقرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة، التي تتيح للجميع رصد التجاوزات وتحديد مكانها ووقتها، ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام وسم (#اضمن___حقك)، أو من خلال التواصل مع المؤسسة عبر الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عن طريق برنامج الواتس-اب الخاص بالمؤسسة على الرقم (17111666)، وتأتي هذه المبادرة لزيادة الوعي المجتمعي بحقوق العمال، وتثقيف واحترام المجتمع لحقوق الإنسان ليقوم جنبًا إلى جنب مع المؤسسة والآليات المعنية بحقوق الإنسان بدور تعزيز وحماية حقوق الإنسان[7].

ثامناً: مركز الاتصال وتلقي الشكاوى

16. حرصًا من المؤسسة على تطوير وتحديث آليات التواصل مع المواطنين والمقيمين بهدف الوصول إلى أقصى مستويات الحماية والتعزيز في الشأن الحقوقي، فقد دشنت خدمة مركز الاتصال وتلقي الشكاوى المرتبط بالخط الساخن المجاني (80001144) لتلقي الشكاوى وتقديم المساعدات القانونية، حيث تم تدشين الخط المجاني في عام 2017 ، علما بأن المؤسسة كانت منذ إنشائها تستقبل الشكاوى عبر بدالتها الرئيسة، إلا أنه تم استحداث هذا الخط المجاني للتسهيل على الأفراد تقديم شكاواهم، وقد تلقت المؤسسة منذ تأسيسها ما يزيد على 8000 مكالمة هاتفية، منها حوالي 3000 مكالمة عبر الخط المجاني.

17. وتأتي خدمة الخط المجاني لتضاف إلى جملة الخدمات الأخرى التي يمكن للمواطنين والمقيمين التواصل بها مع المؤسسة سواء كان ذلك بالحضور الشخصي أو عبر موقعها الإلكتروني أو عن طريق صفحاتها الرسمية على برامج التواصل الاجتماعي (nihrbh) أو من خلال التطبيق الخاص بالهواتف النقالة (NIHR Bahrain)، وذلك للرد على أي شكاوى أو تقديم المساعدة أو الرد على أي استفسارات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان.

(7) منعًا للتكرار، سياتي تفصيل المبادرة في القسم "ثانيا؟، من الفرع الثالث المعني بالآراء الاستشارية المرفوعة إلى الحكومة في هذا التقرير.

العدد الإجمالي للحالات الواردة عبر الخط الساخن

(شكاوى جديدة أو مراجعة شكاوى سابقة)

للأعوام (2017-2019)

السنة	2017	2018	2019	المجموع
العدد	508	1250	1227	**2985**

تاسعاً: فرع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مركز حماية ودعم العمالة الوافدة

18. افتتحت المؤسسة مكتبًا لها في مركز حماية ودعم العمالة الوافدة، التابع للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص، ليكون هذا المكتب حلقة وصل بين المؤسسة والمقيمين بهدف الوصول إلى أقصى مستويات تعزيز وحماية فئة العمالة الوافدة، حيث يختص بتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة من العمالة الوافدة، ويعمل على دراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المختصة.

الفصل الثاني
الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية [8]

تمهيد:

إن الحث على التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها تنفيذًا فعالًا، وظيفة رئيسة من الوظائف المنوطة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ إن الأمر لا يقف عند ذلك، بل يتعداه إلى ضرورة بيان مدى امتثال الدولة الطرف للالتزامات الإقليمية والدولية الناشئة عن التصديق أو الانضمام، مع اقتراح تشريعات أو أنظمة أو ممارسات أو تعديل القائم منها بما يتسق والمعايير الإقليمية أو الدولية ذات الصلة[9].

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، نجد أن المادة رقم (12) في الفقرة (ب) منها نصت على أن تختص المؤسسة بـ "**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان**".

في حين نصت الفقرة (ج) من ذات المادة على اختصاص المؤسسة في: "**بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة فيما كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان**"، إذ إن هذه الاختصاصات هي انعكاس لما تضمنته "**مبادئ باريس**" والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA).

وتفعيلًا لتلك الاختصاصات، فقد بادرت المؤسسة إلى تقديم مرئياتها وملاحظتها حول عدد من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية، كما قامت المؤسسة بإبداء مرئياتها حول عدد من الطلبات الواردة عليها بشأن المراسيم والمشروعات والاقتراحات بقوانين المحالة إليها من المجلس الوطني، وبلغ عدد المرئيات المقدمة إلى مجلس الشورى عدد (5) مرئيات، في حين بلغ عدد المرئيات المقدمة إلى مجلس النواب عدد (5) مرئيات، إضافة إلى المرئيات المقدمة إلى الحكومة والبالغ عددها (2).

وعليه، سوف يتم التعرض في هذا الفصل للآراء الاستشارية التي قدمتها المؤسسة إلى السلطات الدستورية في ثلاثة فروع أساسية: يخصص الفرع الأول لاستعراض مرئياتها المحالة إلى مجلس الشورى، في حين يخصص الفرع الثاني لبيان مرئياتها المحالة إلى مجلس النواب، بينما يخصص الثالث لبيان مرئياتها المحالة إلى الحكومة، وذلك في المواضيع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والمعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة.

---

(8) يتضمن هذا الفصل من التقرير ملخصًا للآراء الاستشارية التي قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان برفعها إلى السلطات الدستورية في المملكة، وللاطلاع على الآراء الاستشارية على نحو مفصل، راجع الموقع الإلكتروني للمؤسسة- قسم الآراء الاستشارية www.nihr.org.bh .

(9) مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان - الاختصاصات والمسؤوليات - الفقرة (3) ص 5 / الملاحظة العامة (3-1) تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها - ص 91.

الفرع الأول

الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى

قدمت المؤسسة لمجلس الشورى خلال الفترة الزمنية لنطاق التقرير ما مجموعه عدد خمس مرئيات [10]، هي كما يلي:

أولاً: مشروع قانون بتعديل المادة (56) من قانون المرور الصادر بقانون رقم (23) لسنة 2014

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (56) من قانون المرور الصادر بقانون رقم (23) لسنة 2014، الذي يتألف من مادتين، فضلًا عن الديباجة، حيث تضمنت المادة الأولى منه إضافة فقرة سابعة إلى نص المادة (56) من قانون المرور، تتضمن إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من مبلغ التصالح بالنسبة لجريمة عدم اتباع قرارات الإدارة الخاصة بالوقوف في أماكن معينة، متى ثبت عدم وجود مواقف مخصصة لهم أو شاغرة وقت تحرير المخالفة، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

2. حيث جاء نص الفقرة السابعة من المادة رقم (56) في مشروع القانون على النحو الآتي: "**ويُعفى الأشخاص ذوو الإعاقة من مبلغ التصالح بالنسبة لجريمة عدم اتباع قرارات الإدارة الخاصة بالوقوف في أماكن معينة المنصوص عليها في البند (12) من المادة (47) من هذا القانون، متى ثبت عدم وجود مواقف مخصصة لهم أو شاغرة وقت تحرير المخالفة**".

3. وانتهت المؤسسة إلى أن المقترح وبصيغته الحالية لا يحقق مبدأ المساواة وعدم التمييز، الذي هو ركيزة أساسية تقوم عليها الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011، كونه يميز في الإعفاء من الجزاءات المقررة بين مراكز قانونية متساوية، ورأت أنه في حال تطبيق النص الوارد في المشروع بقانون بصيغته الحالية سوف يكون مدعاة لاحتمالية التشجيع على مخالفة القانون بحجة عدم وجود مواقف مخصصة أو شاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي قد يشكل وقوفهم في غير الأماكن المخصصة إعاقة لحركة المرور أو تعريض المركبات والمشاة للخطر.

ثانيًا: مشروع قانون باستبدال المادة (60) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2012 (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)

4. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بشأن مشروع قانون باستبدال المادة (60) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2012 (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، الذي يتألف من مادتين، فضلًا عن الديباجة، حيث جاءت المادة الأولى منه باستبدال المادة (60) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012، لتهدف إلى حماية الأطفال من الاستغلال السياسي من خلال حظر إشراكهم أو تشغيلهم في الدعاية الانتخابية وسائر إجراءات ومراحل انتخابات مجلس النواب والمجالس البلدية، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

---

(10) قدمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رأيها الاستشاري المتعلق بحقوق كبار السن في التمتع بمستوى معيشي لائق إلى وزارة الإسكان، ومجلس النواب، ومجلس الشورى، ومنعًا للتكرار تجدون الرأي الاستشاري المنوه به أعلاه في الفرع المتعلق بالآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحكومة.

5. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة رقم (60) في مشروع القانون على أنه: "**يحظر استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسيًا، كما يحظر إشراكهم أو تشغيلهم في الدعاية الانتخابية أو في سائر إجراءات ومراحل انتخابات مجلس النواب والمجالس البلدية بكافة صورها وأشكالها إلا بموافقة ولي الطفل أو من يقوم مقامه**".

6. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق من حيث المبدأ مع الأهداف والمقاصد التي يرمي إليها المشروع بقانون باستبدال المادة (60) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012، وأكدت أهمية وجود نص واضح وصريح يحظر استغلال الأطفال في مجريات العملية الانتخابية وخلال مراحلها كافة، من دون إسباغ صفة المشروعية لفعل الاستغلال لمجرد موافقة ولي أمر الطفل أو من يقوم مقامه، وأكدت أهمية تضمين قانون الطفل في المادة (69) منه العقوبات الجنائية المناسبة والمتدرجة مع الفعل المرتكب، وهو الأمر الذي يستقيم والمقررات الدولية ذات الصلة.

ثالثاً: مشروع قانون بإضافة بند جديد إلى المادة (2) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، واستحداث مادة جديدة برقم (16 مكررًا)، حسب ما انتهى إليه قرار مجلس النواب

7. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بشأن مشروع قانون بإضافة بند جديد إلى المادة (2) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، الذي يتألف من مادتين، فضلًا عن الديباجة، حيث تقضي المادة الأولى منه بإضافة بند جديد برقم (11) إلى المادة (2) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، الذي يهدف إلى الحد من ظاهرة التستر على الهاربين في الجرائم الإرهابية سواء كانوا متهمين أو محكومين، لغرض الحيلولة دون قيامهم بارتكاب جرائم إرهابية أخرى أو إفلاتهم من العقاب، مما يسهم في حفظ واستقرار الأمن في المملكة. أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

8. حيث نص البند رقم (11) من المادة رقم (2) في مشروع القانون على: "**التستر على المتهمين أو المحكوم عليهم الهاربين في قضايا الإرهاب**". وقد عُرض هذا المشروع بقانون على مجلس النواب، وانتهى المجلس في قراره رقم (22) من دور الانعقاد السنوي العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس – الجلسة رقم (10) بتاريخ 19 فبراير 2019- إلى تعديل مسمى مشروع القانون إلى "**مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (16) مكررًا إلى القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية**"، وإضافة مادة جديدة برقم (16) مكررًا، ونصها الآتي: "**يعاقب بالسجن كل من أخفى متهمًا أو محكومًا عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مع علمه بذلك. ولا يسري حكم هذه المادة على زوج من أخفى ولا على أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته ومن في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة**".

9. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب بشأن إضافة مادة جديدة برقم (16) مكررًا إلى مشروع القانون، وأثنت على النهج الإنساني المتمثل في عدم تقرير الجريمة وعقابها على زوج من أخفى المتهم أو المحكوم عليه، ولا على أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته ومن في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة، وهو نهج يتوافق والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ويراعي الأبعاد الأسرية والمجتمعية المحيطة.

رابعاً : اقتراح قانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررًا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

10. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بشأن اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررًا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الذي يتألف من مادتين، فضلًا عن الديباجة، حيث جاءت المادة الأولى منه بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررًا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وكانت المادة الثانية مادة تنفيذية.

11. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة رقم (189 مكررًا) في مشروع القانون على أنه: "**يعد راشيًا من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظف عام أو مكلف بخدمة عامة شيئًا مما نص عليه في المادة** (186)**. ويعد وسيطًا كل من تدخل بالواسطة لدى الراشي أو المرتشي لعرض رشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانونا للمرتشي**".

12. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق من حيث المبدأ مع الغايات والأهداف المرجوة من الاقتراح بقانون محل الدراسة، كونها تنسجم وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صدقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010، مع مراعاة القواعد العامة ذات الصلة بصياغة النصوص العقابية، وإيلاء الاعتبار في شأن تحقيق المساواة بين المراكز القانونية لجميع أطراف جريمة الرشوة.

خامساً : المشروع بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (27) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون - بصيغته المعدلة - المقدم من مجلس النواب)

13. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بشأن المشروع بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (27) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون - بصيغته المعدلة - المقدم من مجلس النواب)، الذي يتألف من مادتين، فضلًا عن الديباجة، حيث جاءت المادة الأولى منه متضمنة إضافة فقرة جديدة إلى المادة (27) من القانون، وكانت المادة الثانية تنفيذية.

14. حيث نصت الفقرة الجديدة من المادة (27) من القانون المشار إليهأعلاه على أنه "**د- استثناء من أحكام الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة، يتحمل العامل الأجنبي الذي يترك العمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه لدى صاحب العمل المصرح له باستخدامه، نفقات إعادته إلى الجهة التي ينتمي إليها بجنسيته**"، في حين جاء نص الفقرة الجديدة محل الدراسة وفقًا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب ليكون على أنه "**د- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ب) واستثناء من أحكام الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة، يتحمل العامل الأجنبي الذي يترك العمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه لدى صاحب العمل المصرح له باستخدامه، نفقات إعادته إلى الجهة التي ينتمي إليها بجنسيته، ويتحمل ذوو العامل نفقات تجهيز ونقل جثمان العامل الذي توفي أثناء تركه للعمل بالمخالفة لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه في حال طلبهم ذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ وفاته، وبخلافه يتم دفنه وفقًا لأحكام الفصل الخامس والعشرين من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018**".

15. وانتهت المؤسسة إلى أن تنظيم إجراء من يتحمل نفقات ترحيل العامل الأجنبي الذي يترك عمله مخالفًا لشروط تصريح العمل الصادر بشأنه، من المسائل الخاضعة لاتفاق أطراف عقد العمل، بناء على قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، وفي الأحوال التي لم يتم النص عليها، فإنه يلزم طبقًا لقواعد المساواة وتحقيق التوازن بين أطراف العقد، أن يكون الطرف المخل بالتزاماته هو المسؤول عن تحمل تلك النفقات، على أن تتولى الجهة المختصة إيجاد آلية تضمن تحقيق ذلك، كما لا يشكل التعديل الوارد في مشروع القانون، وفقًا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب، أي تأثير أو مساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفقًا لما قررته أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب

قدمت المؤسسة لمجلس النواب خلال الفترة الزمنية لنطاق التقرير ما مجموعه عدد خمس مرئيات [11] ، هي كما يلي:

أولاً : المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، المرافق للمرسوم رقم (21) لسنة 2019

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، المرافق للمرسوم رقم (21) لسنة 2019، الذي يتألف من خمس مواد، فضلًا عن الديباجة.

2. حيث جاءت المادة الأولى منه باستبدال نصوص المواد (82) الفقرة الثالثة و(93) الفقرة الأولى و(127) مكررا الفقرة الأولى و(159) و(273) و(274) و(277) الفقرة الأولى و(327) الفقرة الأولى، أما المادة الثانية فاستبدلت عنوان الباب الأول من الكتاب السادس (الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق والأحكام وحساب المدد) من القانون محل الدراسة، ليصبح العنوان (الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق والأحكام وحساب المدد واستخدام الوسائل الإلكترونية)، في حين تضمنت المادة الثالثة إضافة فقرة رابعة إلى المادة (18) وفقرة ثالثة إلى المادة (218) وفقرة رابعة إلى المادة (227) وفقرة ثانية إلى المادة (321) من القانون محل التعديل، وتضمنت المادة الرابعة إضافة مواد جديدة بأرقام (21) مكررًا و(21) مكررًا (أ) و(21) مكررًا (ب) و(226) مكررًا و(280) مكررًا و(411) مكررًا إلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، في حين كانت المادة الخامسة مادة تنفيذية.

3. نصت الفقرة الثالثة من المادة (82) من المشروع بقانون على أنه: "**ومع ذلك يجوز للنيابة العامة تسجيل إجراءات التحقيق ومجرياته كافة صوتيًا ومرئيًا، ولها إذا تعذر حضور شاهد أو متهم أن تلجأ إلى استعمال وسائل التقنية والنقل الأثيري في سماع أقواله أو استجوابه عن بعد، وعرض ومشاهدة هذه الإجراءات لمقتضيات التحقيق، مع مراعاة الضمانات المقررة في القانون**"، وخلصت المؤسسة إلى أنها تتفق من حيث المبدأ مع نص الفقرة الثانية من المادة (82) كما وردت في مشروع القانون، الذي قرر استعمال وسائل التقنية الحديثة والنقل الأثيري في حال سماع أقوال المتهم واستجوابه، كونه إجراء يوصل إلى العدالة المنشودة دونما إبطاء أو تأخير، وأكدت المؤسسة أهمية أن يقرر ذات النص وعلى نحو صريح أحكامًا قانونية تعزز من ضمان تمتع المتهم أمام النيابة العامة بضمانات المحاكمة العادلة في الأحوال التي يقتضي فيه الأمر اللجوء إلى تلك الوسائل الحديثة.

---

(11) قدمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رأيها الاستشاري المتعلق بحقوق كبار السن في التمتع بمستوى معيشي لائق إلى وزارة الإسكان، ومجلس الشورى ومجلس النواب، ومنعًا للتكرار فسيتم وضع الرأي الاستشاري حول حقوق كبار السن في الفرع الثالث والمتعلق بالآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية إلى الحكومة في هذا التقرير.

4. نصت الفقرة الأولى من المادة (93) من المشروع بقانون على أنه "**يجوز للنيابة العامة أن تضبط لدى مكاتب البرق والبريد وغيرها من مكاتب نقل الرسائل ومراكز البث والتواصل والاتصالات السلكية واللاسلكية والإلكترونية البرقيات والخطابات والرسائل والأوراق والمطبوعات والطرود، وأن تراقب وتسجل صوتيًا ومرئيًا وإلكترونيًّا الاتصالات والمحادثات والمراسلات والوقائع واللقاءات التي تتم في الأماكن الخاصة أو التي تتم على نحو خاص في الأماكن العامة، متى توافرت دلائل كافية على وقوع جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وكان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة**"، وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق من حيث المبدأ مع التعديل المقترح على نص المادة (93) الفقرة الأولى كما وردت في المشروع بقانون، إلا أنها اقترحت على المجلس إعادة النظر والبحث في مدى شمول عملية الضبط والمراقبة التي تقوم بها النيابة العامة للأماكن الخاصة وقصرها على جرائم الجنايات دون الجنح، على نحو يراعي الحق في الخصوصية، وفقا لما تقتضيه المقررات الدولية ذات الصلة.

5. نصت الفقرة الأولى من المادة (127) مكررًا على أنه "**للنيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم أو بسلامة الأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تفرض ما تراه مناسبًا من السبل والوسائل لتنفيذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر بالتنسيق مع الأشخاص محل الحماية، وفقًا للقرارات والتعليمات التي يصدرها النائب العام بالتنسيق مع الجهات المعنية: أ- تغيير محل الإقامة. ب- تغيير الهوية. ج- حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية أو أماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات. د- تعيين حراسة على الشخص أو محل الإقامة**"، وخلصت المؤسسة إلى أنها تتفق من حيث المبدأ مع التعديل المقترح على نص الفقرة الأولى من المادة (127 مكررًا) كما وردت في المشروع بقانون، إلا أنها اقترحت الإبقاء على شرط موافقة الأشخاص محل الحماية القانونية والمتخذة تلك التدابير حماية لهم كما هو منصوص عليه في أصل القانون.

6. نصت المادة رقم (159) من المشروع بقانون على أنه: "**للنائب العام عند الضرورة إذا قامت دلائل على جدية الاتهام وخشية هروب المتهم في جناية أو جنحة أن يأمر بمنع المتهم من السفر، ويتم إعلان من صدر الأمر ضده في غيبته. ويجوز للمحامي العام، وللمحكمة المختصة عند نظر تجديد الحبس الاحتياطي إذا رئي الإفراج عن متهم في جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس وأن مصلحة التحقيق تقتضي منعه من السفر إلى الخارج إصدار أمر بمنعه من السفر. وللمتهم أن يتظلم من أمر المنع أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى شهر من تاريخ رفض التظلم. وذلك كله ما لم تحل الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها فيصبح الأمر بالمنع من السفر أو إلغاؤه من اختصاصها**"، وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق مع التعديل المقترح على نص المادة (159) كما ورد في المشروع بقانون، إلا أنها تستحسن تضمين النص أعلاه مدة محددة قانونًا يتم بموجبها إعلان من صدر أمر منع السفر في مواجهته غيابيًّا، تفعيلًا لحقه في التظلم الفعال.

7. نصت المادة رقم (273) من المشروع بقانون على أنه "**للنيابة العامة في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألفي دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار، فضلًا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة**"، ونصت المادة رقم (274) على أنه "**لا يُقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار، والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة**"، حيث خلصت المؤسسة إلى أنها تتفق مع التعديل المقترح على نص المادتين (273) و (274) كما وردتا في مشروع القانون، كونهما تتوافقان مع أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

8. نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (277) من المشروع بقانون على أنه "**للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يعترضوا على الأمر الجنائي، ويكون ذلك بتقرير في قسم كُتاب المحكمة في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن**"، وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق مع التعديل المقترح على نص الفقرة الأولى من المادة (277) كما وردت في مشروع القانون، كونها تتوافق مع أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

9. نصت الفقرة الأولى من المادة (327) من المشروع بقانون على أنه "**للمحكمة عند الحكم غيابيًا بالسجن أو الحبس مدة شهر فأكثر أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض على المتهم وحبسه**"، وخلصت المؤسسة إلى الإبقاء على نص الفقرة الأولى من المادة (327) كما وردت في أصل القانون، كون النص ينسجم ومبدأ قرينة البراءة، الذي هو أصل لا يُدحض إلا بحكم قضائي بات استنفد طرق الطعن كافة وأصبح عنوانا للحقيقة.

10. وجاءت المادة الثانية من المشروع بقانون واستبدلت بعنوان الباب الأول من الكتاب السادس (الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق والأحكام وحساب المدد) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، العنوان الآتي: "**الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق والأحكام وحساب المدد واستخدام الوسائل الإلكترونية**"، حيث اتفقت المؤسسة على العنوان الجديد.

11. أما المادة الثالثة من ذات المشروع بقانون، فقد أضافت فقرات على عدد من المواد في قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، حيث أُضيفت فقرة رابعة إلى المادة رقم (18) من ذات القانون، لتنص الفقرة على أنه "**كما لا يبدأ سريان هذه المدة في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين** (424) و(425) **من قانون العقوبات، إلا من تاريخ زوال صفة العامل في القطاع الأهلي، أو من تاريخ علم المجني عليه بالواقعة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك**"، وخلُصت المؤسسة إلى أنها تتفق مع إضافة فقرة رابعة إلى نص المادة (18) كما وردت في مشروع القانون، كونها تتوافق مع أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

12. وبخصوص إضافة فقرة ثالثة إلى المادة رقم (218)، التي نصت "**ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال التي ترى أنها تقتضي نظر الدعوى في غير حضور المتهم أن تستخدم وسائل التقنية السمعية والبصرية والنقل الأثيري عن بعد في مباشرة إجراءات نظر الدعوى مع المتهم وسماع ومشاهدة وتسجيل وعرض وقائع الجلسة عليه بحضور محاميه في الأحوال التي يستلزم القانون ذلك، وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة**"، انتهت المؤسسة إلى أنها تتفق من حيث المبدأ مع نص الفقرة الثالثة من المادة (218) كما وردت في مشروع القانون، الذي قرر استعمال وسائل التقنية السمعية والبصرية والنقل الأثيري عن بعد في مباشرة إجراءات نظر الدعوى مع المتهم، كونه إجراء يوصل إلى العدالة المنشودة دونما إبطاء أو تأخير، وتؤكد أهمية أن يقرر ذات النص وعلى نحو صريح أحكامًا قانونية تعزز من ضمان تمتع المتهم بضمانات المحاكمة العادلة في الأحوال التي يقتضي فيه الأمر اللجوء إلى تلك الوسائل الحديثة.

13. وبشأن إضافة فقرة رابعة إلى المادة (227) من القانون نفسه، لتنص على أنه "**ولها في جميع الأحوال أن تقرر من ترى لزوم سماع شهادته وإذا قررت عدم لزوم سماع أي شاهد وجب عليها أن تذكر سبب ذلك في حكمها**"، فقد اتفقت المؤسسة على إضافة هذه الفقرة، كونها تتوافق مع أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

14. وبشأن إضافة فقرة ثانية إلى المادة (321) من ذات القانون حيث نصت الفقرة المضافة على أنه "**ولها في سبيل ذلك أن تخطر الجهات العامة في الدولة عدا الجهات الصحية بوقف التعامل مع المحكوم عليه**"، حيث رأت المؤسسة الإبقاء على نص المادة (321) كما جاءت في أصل القانون، كونها تضمنت أحكامًا كافية لتحقيق ذات الغايات المنشودة من الفقرة المضافة للمادة أعلاه، ولا تولد إشكالية أو احتمالية المساس أو التأثير في حقوق وحريات من لهم علاقة أو صلة بالمحكوم عليه، كون حقوق الإنسان كتلة واحدة لا تقبل التجزئة.

15. وبخصوص المادة رقم (21) مكررًا من المشروع بقانون التي نصت على أنه "**يجوز فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون أن يتم التصالح مع المتهم في المخالفات، وكذلك في الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة أو جوازيًا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر، وعلى المتهم الذي يطلب التصالح أن يدفع مبلغًا ماليًا يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أو الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر إذا تم ذلك أمام النيابة العامة قبل إعلانه بالتكليف بالحضور أمام المحكمة، وإذا كان طلبه أمام المحكمة حتى قبل الفصل فيها بحكم بات فعليه أن يدفع مبلغًا يعادل ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر**".

16. **وما نصت المادة رقم** (21) **مكررًا** (أ) **من المشروع بقانون على أن** "**للمجني عليه أو لوكيله الخاص، ولورثته أو لوكيلهم الخاص مجتمعين في الجنح المنصوص عليها في المواد** (290)، (305)، (314)، (339)، (385)**لفقرتين الأولى والثانية)**، (342 **الفقرتين الأولى والثانية)**، (343 **الفقرتين الأولى والثانية)**، (351)، (361 **الفقرة الأولى)**، (**الفقرة الأولى)**، (363 **الفقرة الأولى)**، (370)، (372)، (381)، (385)، (386)، (390)، (391)، (395)، (397)، (409 **الفقرة الأولى)**، (410)، (411)، (413)، (415)، **من قانون العقوبات، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الحالة التي عليها الدعوى إثبات صُلحه مع المتهم عما ارتكبه من فعل في حقه**".

17. وما جاء في نص المادة رقم (21) مكررًا (ب) من المشروع بقانون من أن "**يتم الصلح المنصوص عليه في المادة السابقة بموجب إقرار بالمسؤولية مدون بمحضر صلح كتابي موقع عليه من أطرافه أمام الجهة الأمنية المختصة، أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة أو قاضي تنفيذ العقاب بحسب الأحوال، وفي الحالة الأولى يُعتمد المحضر من النيابة العامة. ويترتب على التصالح أو الصلح المنصوص عليه في المادتين السابقتين انقضاء الدعوى الجنائية في الجريمة محل التصالح أو الصلح والجرائم الأخرى المرتبطة بها ارتباطًا لا يقبل التجزئة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية إذا كانت العقوبة المقررة لها أخف من عقوبة الجريمة محل التصالح أو الصلح، ولا أثر للعدول عن التصالح أو الصلح على انقضاء الدعوى الجنائية. ولا يكون للتصالح أو الصلح أثر على الحقوق المدنية. وإذا تعدد المجني عليهم لا ينتج الصلح أثرًا إلا إذا صدر عنهم جميعًا، وإذا تعدد المتهمون فإنه يجب أن يشملهم جميعًا. ويجوز التصالح أو الصلح بعد صدور الحكم البات وفق الشروط المقررة عند إجرائه في مرحلة المحاكمة مضافا إليها سداد المتهم قيمة رسوم ومصاريف الدعوى، ويتم الإقرار به أمام قاضي تنفيذ العقاب ويُصدر في هذه الحالة أمرًا بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، وتسري في شأنه الأحكام المقررة في القانون بشأن وقف تنفيذ العقوبة**".

18. فقد اتفقت المؤسسة مع أحكام المواد أرقام (21) مكررًا، و(21) مكررًا (أ)، و(21) مكررًا (ب) كما وردت في مشروع القانون، كونها تنسجم والمسلك القائم على الحد من العقوبات السالبة للحرية والسير نحو بدائل أخرى عن الدعوى الجنائية، حسبما جاءت به الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

19. نصت المادة رقم (226) مكررًا من المشروع بقانون على أنه «في حال الاعتراف الكامل بالجرم في مواد الجنح يجوز للمتهم إبداء الرغبة أمام النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال في إجراء محاكمة عاجلة. وللنيابة العامة أن تحدد جلسة لنظر هذه الدعوى خلال ثلاثة أيام. وفي حالة قبول المحكمة نظر الدعوى وفق الإجراءات العاجلة نزلت العقوبة المقررة للجريمة إلى ما لا يزيد على نصف حدها الأقصى وإذا كان للعقوبة حد أدنى خاص نزلت العقوبة بحديها إلى النصف، ويصدر الحكم في ذات الجلسة. وللمحكمة أن تقرر نظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية إذا عدل المتهم أو أحد المتهمين في حالة تعددهم عن رغبته أو اعترافه الكامل أو تخلف بنفسه أو وكيله بدون عذر عن حضور الجلسة قبل قفل باب المرافعة، أو إذا رأت من تلقاء نفسها عدم صلاحية الدعوى للفصل فيها بالإجراءات العاجلة»، حيث خلصت المؤسسة إلى أنها تتفق من حيث المبدأ مع حكم المادة (226) مكررًا، كما وردت في مشروع القانون، وتستحسن إضافة ضمانة قانونية مفادها، أنه يجب على النيابة العامة أن تجمع الأدلة والقرائن الأخرى، وألا تحيل الدعوى الجنائية إلى المحكمة إلا بعد اعتراف المتهم بإرادته الحرة ومن دون إكراه.

20. أما بشأن المادة (280) مكررًا فقد نصت على أنه «لعضو النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل إصدار الأمر الجنائي في الجنح المعاقب عليها بالحبس جوازيا مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألف دينار، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر منه وجوبيًّا في المخالفات. وللمحامي العام أو رئيس النيابة المختص في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو إلغائه والسير أو التصرف في الدعوى بالطرق العادية، ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة. وتسري في شأن هذا الأمر الأحكام المقررة للأمر الصادر من قاضي المحكمة الصغرى عدا المادة (274) من هذا القانون»، وانتهت المؤسسة إلى وجوب إعادة النظر في حكم المادة (280) مكررًا، كما وردت في مشروع القانون، كونها تمس على نحو مباشر بضمانات المحاكمة العادلة، إذ لا يجوز الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام وسلطة الفصل في الدعوى وإنهائها بواسطة الأمر الجنائي، ذلك أن مناط إصدار الأحكام القضائية يجب ألا يكون لغير المحكمة المختصة.

21. ونصت المادة (411) مكررًا من المشروع بقانون، على أنه "**يجوز استخدام الوسائل الإلكترونية في مباشرة وإثبات الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون كافة سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، بما في ذلك إصدار الأوامر والقرارات والأحكام والتوقيعات والإعلانات والمضبوطات والمستندات والأوراق المقدمة فيها والتعامل عليها بين أطرافها عن بعد، وتسجيل وبث وإرسال مجرياتها ووقائعها صوتيا ومرئيا وإلكترونيا وعبر الأثير. وفي جميع هذا الأحوال تعد القواعد المتعلقة بالمواعيد ونظر تجديد الحبس والإعلان والحضور والعلانية المنصوص عليها في هذا القانون متحققة باستخدام هذه الوسائل. ويعتبر المكان الذي تقرر مباشرة تلك الإجراءات من خلاله باستخدام الوسائل الإلكترونية عن بعد جزءًا من مقر مباشرتها وتسري في شأنه الأحكام المقررة له في القانون. ويجوز استخدام تلك الوسائل في إعداد نسخ للدعاوى الجنائية في شكل سجلات إلكترونية تقوم مقام نسختها المكتوبة وتكون لها ذات الحجية والأحكام المقررة قانونا بشأنها**"، حيث خلصت المؤسسة إلى أنها تتفق من حيث المبدأ مع حكم المادة (411) مكررًا، كما وردت في مشروع القانون، وترى أهمية عدم إخلال القواعد المتعلقة بالمواعيد ونظر تجديد الحبس والإعلان والحضور والعلانية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية عند استخدام الوسائل الإلكترونية بحق المتهم أو المحكوم عليه، في إمكانية حصوله على المعلومات لإعداد دفاعه في وقت مناسب، تحقيقًا لضمانات المحاكمة العادلة في جميع مراحلها.

ثانياً: الاقتراح برغبة (بصفة مستعجلة) بشأن منح رخصة إقامة دائمة إلى أبناء المواطنة البحرينية من أب أجنبي

22. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح برغبة (بصفة مستعجلة) بشأن منح رخصة إقامة دائمة إلى أبناء المواطنة البحرينية من أب أجنبي، وانتهت إلى أنها تتفق من حيث المبدأ مع الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح برغبة (بصفة مستعجلة) بشأن منح رخصة إقامة دائمة إلى أبناء المواطنة البحرينية من أب أجنبي، إلا أنها رأت أنه من الأنسب مدّ إقامة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي إلى حين بلوغهم عمر (25) سنة ما لم يلتحقوا بالعمل بدلًا من منحهم إقامة دائمة، مع استثناء بعض الفئات كالبنات الراشدات غير المتزوجات، وذوي الإعاقة غير القادرين على إعالة أنفسهم بسبب تلك الإعاقة حتى بعد بلوغهم عمر (25) سنة نظرا لحالة العجز التي تتطلب في الأغلب رعاية الأم البحرينية الدائمة والمباشرة.

ثالثاً: الاقتراح برغبة بشأن وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين

23. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري والمتضمن تصورها بخصوص الاقتراح برغبة بشأن وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، وانتهت إلى أن أي استراتيجية وطنية أو خطة وطنية لحقوق الإنسان يجب أن تتمتع بجملة الخصائص وهي: أن تقوم لجنة محددة بمتابعتها وتقييمها، وأن تستند إلى معايير حقوق الإنسان العالمية، وأن تكون شاملة في نطاقها، وذات أهداف ومبادئ محددة، وأن تكون مشروعًا وطنيًا قابلًا للتطبيق ومتاحًا للجمهور، وأن تهتم بالبعد الدولي، وأن تكون هناك آليات لرصدها وتقييمها.

24. كما حدد الرأي الاستشاري خمسة أهداف استراتيجية يمكن أن تستند إليها أي استراتيجية أو خطة وطنية لحقوق الإنسان، وهي: العمل على تحسين أوضاع حقوق الإنسان والارتقاء بها، ونشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وتنفيذ التعهدات والالتزامات الطوعية لمملكة البحرين، وتعزيز أطر التعاون الفعّال وتقديم الدعم والمساندة للآليات الوطنية والدولية، والمؤسسات ذات العلاقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتحقيق الغايات المرجوة من أهداف التنمية المستدامة 2030.

رابعاً: الاقتراح برغبة بشأن منح الزوج الأجنبي رخصة إقامة بكفالة الزوجة البحرينية

25. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح برغبة بشأن منح الزوج الأجنبي رخصة إقامة بكفالة الزوجة البحرينية، حيث انتهى إلى أنها تتفق مع جوهر الاقتراح بشأن منح الزوج الأجنبي رخصة إقامة بكفالة الزوجة البحرينية – ما لم يكن هناك مانع قانوني (كالقيد الأمني) – كونه يجسد مفهوم المساواة وعدم التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بكفالة الزوجة البحرينية لزوجها الأجنبي.

خامساً: المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، المرافق للمرسوم رقم (83) لسنة 2019

26. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بشأن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، المرافق للمرسوم رقم (83) لسنة 2019، الذي يتألف من مادتين، فضلًا عن الديباجة، حيث جاءت المادة الأولى منه باستبدال المادتين رقمي (370)، و(372) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، بهدف توفير قدر أكبر من الحماية لخصوصية حياة الأفراد، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

27. وقد نصت المادة (370) كما وردت في المشروع بقانون على أنه "**يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتهك حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال التالية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضا المجني عليه: 1. استرق السمع أو اختلس النظر بأي وسيلة كانت إلى مكان خاص.2. التقط أو نقل صورة أو فيلما لشخص بشكل مباشر أو في وضع غير لائق أو في مكان خاص. 3. أعد أو نقل محادثة أو صورة أو فيلم لشخص في وضع غير لائق وإن كان ما تم إعدادًه أو نقله مزيفًا. 4. سجل أو نقل محادثة خاصة جرت في مكان عام أو خاص. 5. نقلً أخبارًا أو تعليقات تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد إذا كان من شأن نقلها الإساءة إليهم ولو كانت صحيحة. 6. التقط أو نقل صورًا أو أفلامًا للمصابين في الحوادث أو جثة متوفى. فإذا ارتكب الأفعال بعلم من ذوي الشأن دون اعتراضهم في حينها فإن رضا هؤلاء يكون مفترضًا. ويعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأي من الآتي: 1. النشر بإحدى طرق العلانية أو بأي وسيلة كانت. 2. أمور ماسة بالعرض. وإذا اجتمع الظرفان السابقان في الجريمة تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار. ولا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو أحد ورثته. ويجب على القاضي إذا حكم بالإدانة أن يأمر بمصادرة الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون إخلال بالحقوق العينية للغير حسن النية**".

28. في حين نصت المادة (372) كما وردت في المشروع بقانون على أنه "**يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه. ويعاقب الجاني بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفشى الرسالة أو البرقية لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير**".

29. وخلصت المؤسسة في رأيها الاستشاري إلى أنها تتفق مع الأهداف والمقاصد التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، كونه يغطي حالات لم يتناولها القانون النافذ، ومشددًا العقوبة المقررة على مرتكبها، وهي حالات جديرة بالحماية القانونية في شأن احترام وحماية الحياة الخاصة والعائلية للأفراد.

الفرع الثالث

الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحكومة

تفعيلًا لاختصاص المؤسسة في التوصية بإصدار تشريعات جديدة أو تعديل القائم منها ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعلى إثر الشكاوى الواردة عليها والمساعدات القانونية المقدمة منها وحالات الرصد التي قامت بها، فقد بادرت إلى دراسة بعض التشريعات والنظم والقرارات ذات الصلة خلال الفترة الزمنية لنطاق التقرير، وخلصت إلى تقديم رأيين استشاريين للوزارات والأجهزة المختصة، هما كما يلي:

أولاً : الرأي الاستشاري المتعلق بحقوق كبار السن في التمتع بمستوى معيشي لائق

1. بادرت المؤسسة تقديم رأيها الاستشاري بشأن حقوق كبار السن في التمتع بمستوى معيشي لائق إلى وزارة الإسكان، حيث أكدت المؤسسة فيه أن الاعتراف من قبل الدولة بالحقوق التي يتمتع بها الأفراد والناتجة عن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وما ورد في الدستور والتشريعات الوطنية، يستوجب القيام باتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للأفراد تمتعًا فعّالًا بتلك الحقوق من دون أي تمييز قائم على أي سبب – ومن بينه حرمان فئة عمرية من التمتع بالحق – إذ يقع على عاتق الدولة القيام بعمل إيجابي لتمكين الأفراد من التمتع بتلك الحقوق، وبالأخص تسهيل الإجراءات الرسمية ومتطلبات الحصول على الخدمات ذات الصلة بالحقوق المشار إليها.

2. وعليه، انتهى الرأي الاستشاري المقدم من المؤسسة إلى أن قرار وزير الإسكان رقم (909) لسنة 2015 قد جانب نصوص الدستور والتشريعات الوطنية المنظمة لحق السكن، وخرج على القاعدة المستقر عليها بأن "**الحقوق تجرى على إطلاقها ما لم تقيد بنص**"، كما جاء متناقضًا مع نص المادة رقم (31) من الدستور، وذلك بتنظيمه للحق في التمتع بالخدمات الإسكانية على نحو يستثني فيه فئة كبار السن من الحصول على الخدمات وذلك في مجموعة من المواد المنظمة لذلك الحق.

3. وخلصت المؤسسة إلى أنه يتعين على الجهات المختصة إعادة النظر في نصوص كل من المواد أرقام (5)، (27)، (29)، (54)، الواردة في قرار وزير الإسكان رقم قرار رقم (909) لسنة 2015 بشأن نظام الإسكان، وتضمين القرار ضمانات أخرى تكفل للمسن التمتع بالخدمات الإسكانية وتوفير السكن الملائم له من جانب، وتضمن استيفاء الدولة لحقها في الجانب الآخر.

ثانياً : مقترح تعديل نطاق وفترة حظر العمل الواردين في قرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة

1. انطلاقًا من اختصاص المؤسسة في دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، أو التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان، فقد بادرت المؤسسة إلى تقديم رأيها الاستشاري بخصوص قرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة، حيث نصت المادة (1) منه على أن "**يُحظر تشغيل العمال الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد تحت أشعة الشمس وفي الأماكن المكشوفة خلال الفترة ما بين الساعة الثانية عشرة ظهرًا وحتى الرابعة عصرًا خلال شهري يوليو وأغسطس من كل عام**".

2. وقد رأت المؤسسة، أنه نظرًا لما تشهده أجواء مملكة البحرين من ارتفاع لدرجات الحرارة خلال الأشهر (يونيو-سبتمبر) من كل عام، على نحو يحتمل فيه تعرض العمال لمخاطر التعرض لضربات الشمس والسقوط عند مزاولة العمل الناتج عن الإجهاد الحراري.

3. فقد خلصت المؤسسة إلى أن تقوم الجهات المختصة بإعادة النظر في نصوص القرار محل الدراسة ومد نطاق فترة الحظر الزماني لوقت العمل في الظهيرة تحت أشعة الشمس مباشرة وفي الأماكن المكشوفة، ليكون شهرين ونصف الشهر في كل عام ميلادي، يبدأ من منتصف شهر يونيو إلى نهاية شهر أغسطس، أو ثلاثة أشهر من كل عام ميلادي، حيث يبدأ الحظر من منتصف شهر يونيو حتى منتصف شهر سبتمبر، أو أن يبدأ الحظر من بداية شهر يونيو حتى نهاية شهر أغسطس.

4. بينما يكون الحظر الوقتي لمدة أربع ساعات نهارية: من الساعة الثانية عشرة ظهرًا إلى الرابعة عصرًا (كما هو الحال الآن)، أو لمدة خمس ساعات نهارية، تبدأ من الساعة الحادية عشرة صباحًا وتنتهي في الساعة الرابعة عصرًا.

5. كما يمكن الأخذ بنظام تجزئة فترة العمل أو تحويله للفترة المسائية حسب الأحوال ومقتضيات العمل، إذا ما تحتم العمل تحت أشعة الشمس المباشرة، وتحويل العمل ليكون في الأماكن المغلقة والمظللة التي لا تصل إليها أشعة الشمس بشكل مباشر[12].

---

(12) تم التطرق إلى هذا المقترح باختصار في الفرع الثالث حول أبرز جهود المؤسسة في مجال حماية حقوق الانسان، الوارد في الفصل الأول الخاص بالذكرى العاشرة لإنشاء المؤسسة في هذا التقرير، كما سيتم التطرق إليه عند الحديث عن حماية العمالة الوافدة، في الفصل الرابع من هذا التقرير، لذا قد يكون هناك تكرار لبعض المعلومات والبيانات، وهو تكرار مقصود بحسب الفصل الوارد فيه، لذا لزم التنويه.

الفصل الثالث
جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسا ن[13]

تمهيد:

ينهض دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال ولايتها الدستورية أو التشريعية في مجال "**تعزيز وحماية حقوق الإنسان**"، وقد تجلى هذا الدور بوضوح في "**مبادئ باريس**" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبارها دستورًا لعملها وعنصرًا فاعلًا وبناءً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

يتضح دور هذه المؤسسات في "**التعزيز**" من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر مختلف الوسائل المتاحة، منها عقد المؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات إلى عامة الجمهور، أو فئات مستهدفة بعينها، إلى جانب التدريب في مجال حقوق الإنسان ونشر وطباعة النشرات التثقيفية ذات الصلة بعمل المؤسسات الوطنية؛ حيث إن الافتقار إلى المعرفة بمبادئ حقوق الإنسان بين شرائح المجتمع كافة مدعاة لانتهاكها، ذلك أن تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان وإرساخ الوعي بها أمر يساهم في توفير حماية لمجمل تلك الحقوق.

أما بشأن "**حماية**" حقوق الإنسان وهي الركيزة الأساسية المقابلة لدور المؤسسات الوطنية في تعزيز هذه الحقوق، فيشمل قيامها بعملية تلقي الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية ورصد لكل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إذ تشكل عملية الرصد وسيلة ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. كما تقتضي تلك الحماية قيام المؤسسات الوطنية بالزيارات الميدانية للأماكن التي يحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان.

وعليه، سوف يتم استعراض الدور الذي قامت به المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في فرعين أساسيين: يخصص الأول منهما لبيان أنشطتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، في حين سيخصص الثاني لاستعراض جهودها في مجال حماية تلك الحقوق.

---

(13) يختص هذا الفصل من التقرير بعرض تفصيلي لما حققته المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال عام 2019، حيث سبق أن تضمن الفصل الأول من هذا التقرير عرضا موجزا لما حققته المؤسسة خلال عشرة أعوام (2019-2009)، وقد يتكرر بعض البيانات والمعلومات، وهو تكرار مقصود بحسب الفصل الوارد فيه، لذا لزم التنويه.

الفرع الأول

التقدم الحاصل والجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان

1. جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، مؤكدة دورها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة رقم (12) منه جملة من الاختصاصات للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، من خلال مشاركتها في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى المملكة، ودراسة التشريعات والنظم المعمول بها المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، والتوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

2. كذلك أناطت تلك الأحكام بالمؤسسة عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية واجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، فضلًا عن إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

3. وإعمالًا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، لعبت المؤسسة دورًا نشيطًا في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال إصدار عدد من النشرات والمطبوعات التثقيفية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإقامة عدد من الندوات والمحاضرات، وإبرام عدد من مذكرات التفاهم مع مختلف منظمات المجتمع المدني والجهات الإقليمية ذات العلاقة، كما أسهمت بدور فعّال في مجال المراجعة التشريعية بالتعاون مع مجلس النواب ومجلس الشورى، بالإضافة إلى إصدارها عددًا من البيانات تزامنًا مع المناسبات والأيام الدولية إلى جانب مشاركتها الإقليمية والدوليّة في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات ذات الصلة بعملها.

أولاً : استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2019-2021)

4. دشنت المؤسسة استراتيجية وخطة عملها للأعوام (2019-2021) القائمة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقًا للمبادئ والأطر الحقوقية الحديثة وأفضل الممارسات في هذا المجال، وتهدف استراتيجية وخطة عمل المؤسسة للأعوام (2019-2021) بشكل رئيس إلى جعل مفاهيم حقوق الإنسان جزءًا من نمط الحياة الوطني، حيث تم اختيار أربعة مواضيع رئيسة للسنوات الثلاث القادمة، وهي: التأثير البيئي في حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية المستدامة، والحق في المعاملة المتساوية، ونشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية.

ثانياً: التقارير الموازية للجان هيئات المعاهدات

5. منحت أحكام القانون المؤسسة اختصاصًا في بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية ذات الصلة، وتقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًا وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا للاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ونشرها في وسائل الإعلام، والتعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان.

6. وفي هذا الشأن، قامت المؤسسة بإعداد وتقديم التقرير الموازي حول التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين والمقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، حيث تضمن التقرير دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة، كما تم طرح التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية في موضوعات العنف ضد المرأة، والاتجار والاستغلال، والمشاركة في الحياة السياسية، والمرأة العاملة والعمالة الوافدة والمنزلية، والحق في الصحة، والزواج والعلاقات الأسرية والنتائج الاقتصادية المترتبة على الطلاق، وفي الختام تم عرض جهود المؤسسة من خلال تقاريرها السنوية، وتعاونها البناء مع المجلس الأعلى للمرأة لكل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق المرأة.

ثالثاً: برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان

7. انطلاقًا من حرصها على الإسهام في الحركة الفكرية والبحثية في مملكة البحرين، وتفعيلًا للمادة رقم (12) من قانون إنشائها بشأن إجراء البحوث والدراسات، أطلقت المؤسسة برنامج «الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان» للأفراد الذين لديهم الرغبة في إعداد أبحاث مستقلة حول مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يهدف هذا البرنامج إلى تطوير المهارات في التفكير النقدي والتحليل في مجال حقوق الإنسان، ودعم وتنمية مهارات الابتكار والإبداع، لإيجاد أفضل الطرائق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلًا عن تعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية والجامعات العاملة في مجال حقوق الإنسان من خلال تبادل الخبرات.

8. ويستهدف برنامج الزمالة البحثية - الذي تتراوح مدته بين أسبوعين واثني عشر أسبوعًا - الأكاديميين، وطلبة الجامعة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وجميع المهتمين بإعداد البحوث في مجال حقوق الإنسان.

9. وقد شارك في برنامج الزمالة البحثية في دورته الأولى لعام 2019 عددٌ من الطلبة والمهتمين بإعداد البحوث في مجال حقوق الإنسان بمملكة البحرين، حيث تنوعت موضوعات البحوث المقدمة من قبل المشاركين، وكان أبرزها يتمحور حول: مسؤولية أصحاب الأعمال تجاه حقوق العمال والموظفين، والأخطاء الطبية، والتغيرات الاقتصادية وتأثيرها في حقوق الإنسان، والثورة المعلوماتية والحق في الخصوصية، وتغير المناخ وتأثيره في تمتع الأفراد بحقوقهم.

رابعاً : التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان

10. في مجال الشراكة مع الجهات المحلية والإقليميّة والدوليّة ذات الصلة، قامت المؤسسة بعقد لقاءات تشاورية واجتماعات مع عدد من السفراء والسلك الدبلوماسي المعتمدين في مملكة البحرين، وكذلك مع المنظمات والأجهزة والآليات الدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، إضافة إلى مجموعة من بيوت الخبرة الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب أندية الجاليات الأجنبية، حيث بحثت تلك اللقاءات عددًا من الموضوعات التي من أبرزها اهتمام مملكة البحرين الخاص بالشأن الحقوقي منذ انطلاق المشروع الإصلاحي لجلالة ملك البلاد المفدى – حفظه الله ورعاه، الذي تمثل في إنشاء العديد من المؤسسات والجمعيات الحقوقية، التي من أبرزها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

11. كما تم التطرق في هذه اللقاءات إلى نشأة المؤسسة والإطار القانوني لها ودورها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلى جانب دور تلك المؤسسات والجمعيات الحقوقية ونشاطاتها في مختلف القضايا ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وسبل الدعم والتعاون المشترك بين الطرفين، واستعداد المؤسسة لتقديم الخبرات في مجال التدريب والتثقيف بقضايا حقوق الإنسان وبناء القدرات لدى منتسبي تلك المؤسسات على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة عليها من جانب مملكة البحرين، والآليات الدولية لمجلس حقوق الإنسان ذات العلاقة.

12. كما شاركت المؤسسة في الاجتماعات التشاورية التي عقدتها وزارة الخارجية بحضور مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة، وذلك لغرض مناقشة وتقييم التوصيات التي خلص إليها الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وبيان ما تحقق من تلك التوصيات، حيث قامت المؤسسة بإحالة مرئياتها حول مجمل التوصيات إلى وزارة الخارجية.

خامساً: الحضور والتمثيل المحلي والخارجي في المحافل الإقليمية والدولية

13. حرصت المؤسسة على الحضور والتمثيل المحلي والخارجي في المحافل المحلية والإقليميّة والدوليّة ذات الصلة بعملها واختصاصاتها من خلال مشاركتها في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبيّة والمؤتمرات، حيث شاركت المؤسسة في أعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، والتي خصصت لمناقشة التقرير الدوري الأول المقدم من مملكة البحرين، وفقًا لأحكام المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المصدَّق عليه بموجب القانون رقم (7) لسنة 2006، وقد شهدت أعمال الدورة حوارًا تفاعليًا على مدى يومين قدمت فيه اللجنة تساؤلاتها واستفساراتها بشأن امتثال مملكة البحرين للأحكام المقررة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعمالها للحقوق والحريات الواردة فيه، وقدم وفد المملكة المشارك إجابات موسعة عن الاستفسارات والأسئلة المطروحة من اللجنة، والمتمثلة في الإنجازات التي تزخر بتحقيقها المملكة.

14. وفي ذات الصدد، شاركت المؤسسة في الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) على هامش انعقاد الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف. كما شاركت في الاجتماع السنوي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF) الخاص بالمؤسسات الوطنية الأعضاء في هذه الشبكة الإقليمية، كون المؤسسة عضوًا فيها، حيث تم شرح التقرير المالي والإداري وتقديم عرض حول الخطة والاستراتيجية التشغيلية للعامين القادمين، كما تمت مناقشة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وفي نهاية الاجتماع، تم انتخاب فريق العمل الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة حيث فازت المؤسسة الوطنية النيوزلندية والمؤسسة الوطنية الفلبينية لتمثيل (APF) لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال.

15. إضافة إلى مشاركة وفد من المؤسسة – على مدى ثلاثة أيام بمعهد الرباط بالمملكة المغربية – في ورشة عمل حول اعتماد المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية، نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهدفت ورشة العمل – التي شارك فيها عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالدول العربية – إلى تمكين المؤسسات الوطنية من اتباع منهجية فعّالة في عملية الاعتماد، وتزويدها بالمعلومات اللازمة لتقديم ملف بيان الامتثال بشكل متكامل إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، حيث تم تقسيم برنامج الورشة الى خمس مراحل تم خلالها عرض عملية الاعتماد، وآلية إعداد الملف، ومحاكاة للمقابلات الهاتفية، ومن ثم كيفية تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من خلال تطبيق جامع لمختلف عناصر عملية الاعتماد.

16. كما قامت المؤسسة بالمشاركة في أعمال المؤتمر الدولي حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، الذي نظمته الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان بمدينة شرم الشيخ في جمهورية مصر العربية، حيث تم في ختام أعمال المؤتمر إصدار عدد من التوصيات بشأن آلية عمل المؤسسات الوطنية وتعاونها مع الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والهيئات والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه المنظمات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وأصحاب المصلحة.

17. وفي مجال توسيع أطر التعاون المشترك مع الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، فقد شاركت المؤسسة في مؤتمر "**حماية حقوق الإنسان في منظومة العدالة الجنائية**"، الذي تم تنظيمه من قبل وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث تم تقديم ورقة من قبل المؤسسة خلال المؤتمر حول دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية، من خلال ولايتها الواسعة واختصاصاتها التي جاءت في قانون إنشائها، فضلًا عن نطاق عملها في مجال تعزيز حقوق أطراف الخصومة الجنائية.

18. وفي سبيل تحقيق الهدف الأول المعني بـ "**التأثير البيئي في حقوق الإنسان**" الوارد ضمن استراتيجية وخطة عمل المؤسسة للأعوام 2019 - 2021، فقد شاركت المؤسسة في "**المنتدى الرفيع المستوى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام** 2019 **حول الاقتصاد الأخضر**"، الذي تم تنظيمه من قبل المجلس الأعلى للبيئة بالتعاون مع منظمة الاقتصاد الأخضر العالمية والأمم المتحدة، حيث يأتي هذا المؤتمر في ظل التوجهات الداعمة في مملكة البحرين لتطبيق مفهوم التنمية المستدامة الذي يضم الاقتصاد الأخضر ضمن محاوره الرئيسة.

19. من جانب آخر، فقد شاركت المؤسسة في طاولة مستديرة حول المساهمة في تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة المنظمة من قبل المجلس الأعلى للقضاء، والنيابة العامة، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين، حيث تركزت المناقشات خلال الطاولة المستديرة في المقترحات بشأن برامج التأهيل والتدريب، وأعمال خدمة المجتمع في إطار تطبيق العقوبات البديلة، وبما يحقق توسيع مجالات تطبيقها وتنوعها، لما لها من دور في معالجة العوامل الدافعة للجريمة، وإيجاد الفرص أمام المحكومين لإعادة تأهيلهم اجتماعيًا. وفي ذات السياق، فقد شاركت المؤسسة في ورشة عمل حول دور القطاع الخاص في المساهمة في تطبيق قانون العقوبات البديلة، الذي يسلط الضوء على القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، لتوسيع نطاق تطبيق القانون عن طريق زيادة آليات إنفاذه، وبهدف بلوغ الغاية الاجتماعية والإنسانية التي التمسها المشرع وقصدها القانون.

20. إضافة إلى ذلك، فقد شاركت المؤسسة في ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني، التي قام بتنظيمها معهد الدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تهدف الورشة إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني مع بيان الفئات والأماكن المشمولة بحماية القانون.

21. كما شاركت المؤسسة في أعمال المؤتمر الإقليمي العربي الثالث حول حماية وتعزيز حقوق الإنسان تحت عنوان "**أثر الاحتلال والنزاعات المسلحة في حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال**"، الذي نظمته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمقر الأمانة في القاهرة بجمهورية مصر العربية، ويهدف المؤتمر الذي امتد على مدى يومين متتاليين إلى تطوير الآليات لضمان حماية حقوق الإنسان أوقات النزاع، لا سيما من خلال تعزيز مضامين التشريعات الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية ذات الصلة، وناقش المؤتمر قضايا الأطر الدولية والإقليمية لحماية النساء، وأثر الاحتلال في حياة السيدات والأطفال، وأثر النزاعات المسلحة في الفئات الهشة، وسبل تشجيع وصول الضحايا إلى العدالة، حيث تم توزيع المشاركين على أربع مجموعات عمل لصياغة توصيات بشأن سبل تنفيذ المعايير الدولية الدنيا لحماية حقوق الإنسان في فلسطين وفق اتفاقيات جنيف، وسبل تخفيف أثر النزاعات في المجاميع الهشة، بالإضافة إلى سبل تعزيز الحماية القانونية للفئات الهشة على المستوى الوطني، علاوة على توصيات لمرحلة ما بعد النزاع.

22. من جانب آخر، شاركت المؤسسة في الاجتماع الرابع والعشرين لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF) في سيئول في جمهورية كوريا الجنوبية بحضور 25 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تابعة للمنتدى، وقد استعرض الاجتماع أهم سبل التعاون بين المؤسسات الوطنية الأعضاء في منتدى آسيا والمحيط الهادئ والمجتمع الدولي والوكالات والآليات التابعة للأمم المتحدة، إضافة إلى مناقشة التقرير السنوي والمالي للمنتدى والتباحث والمناقشة مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني الإقليمية والعالمية.

23. كما نظم المنتدى في اليوم الثالث مؤتمرًا حول مكافحة التمييز والكراهية، شاركت فيه المؤسسات أعضاء منتدى آسيا والمحيط الهادئ وممثلو السفارات المعتمدة في كوريا الجنوبية، وممثلو منظمات عالمية وممثلو مؤسسات المجتمع المدني، حيث تم طرح ومناقشة دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة خطاب الكراهية وجميع أشكال التمييز.

24. كما شاركت المؤسسة في أعمال المؤتمر الدولي حول التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب في الدول العربية، الذي تم تنظيمه بالشراكة بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والمنظمتين العربية والمصرية لحقوق الإنسان، ومؤسسة كيميت بطرس غالي للسلام والمعرفة بجمهورية مصر العربية، حيث تناول المؤتمر أبرز التحديات لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة في المنطقة العربية، وقد تم خلال المؤتمر العمل على تحليل الفجوات التشريعية في تجريم جميع صور التعذيب وآلية المحاسبة وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، بالإضافة الى دراسة إنشاء آليات وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب وفق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب سواء للدول التي انضمت إلى البروتوكول أو تلك التي لم تنضم إليه بعد، فضلًا عن مناقشة سبل جبر ضرر الضحايا.

25. وقد تم خلال المؤتمر تقديم ورقة من قبل المؤسسة حول دورها في مجال تعزيز وحماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، حيث تم تسليط الضوء خلالها على الجهود المبذولة من المؤسسة في مجال تعزيز وحماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، والآمال والتطلعات المستقبلية نحو مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في المنطقة.

26. كما شاركت المؤسسة في مؤتمر "**نعمل معًا من أجل تحقيق تطلعات تشريعية**" المنظَّم من قبل مجلس الشورى بمملكة البحرين، حيث يهدف المؤتمر إلى تعزيز الشراكة المجتمعية بين أعضاء السلطة التشريعية وفئات المجتمع، وإطلاع المشاركين على طبيعة العمل التشريعي وكيفية صياغة الاقتراحات بقوانين، إلى جانب أسس وركائز العمل التشريعي ما بين الاحتياجات والقدرة على التنفيذ (ما بين المطالب والتحديات)، وتم خلال المؤتمر مناقشة عدد من المحاور، أهمها: التشريعات المتعلقة بالصحة والتعليم والخدمات الحكومية والميزانية العامة للدولة.

27. وفي ذات الشأن، فقد شاركت المؤسسة في الندوة الحقوقية "**حقوق الإنسان في مملكة البحرين منذ انطلاق المشروع الإصلاحي لجلالة الملك**" المنظَّمة من قبل مجلس الشورى، وقد تناولت الندوة محاور رئيسة ضمت المعايير الدولية لإرساخ حقوق الإنسان، ودور السلطة التشريعية في سن القوانين المساندة لحقوق الإنسان، إلى جانب محور حقوق الإنسان والديمقراطية والآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان.

28. كما شاركت المؤسسة في ندوة حول التسامح والتعايش، تزامنًا مع اليوم العالمي للتسامح والمنظمة من قبل مجلس النواب، حيث قدمت المؤسسة خلال الندوة ورقة حول "**التسامح وحقوق الإنسان في مملكة البحرين**"، وشهدت الندوة حضور ومشاركة ممثلين عن الأمم المتحدة ومعهد السلام الدولي، ومشاركة شخصيات ممثلة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى، ووزارة الخارجية، وممثلين عن عدد من الجهات الحقوقية والإعلامية.

29. وفي سياق متصل، شاركت المؤسسة على مدى يومين متتاليين وبتنظيم من كلية الحقوق بجامعة البحرين ومعهد البحرين للتنمية السياسية في أعمال المؤتمر العلمي الدولي الأول "**نحو تخطيط استراتيجي للتنمية المستدامة في إطار التشريع والقضاء**"، الذي تم تنظيمه بهدف إبراز دور المنظومة التشريعية في خطط التنمية المستدامة التي تتبناها رؤية مملكة البحرين 2030، والسعي إلى تحقيق الشراكة المجتمعية بين جامعة البحرين وقطاع الصناعة والأعمال والقطاعات الحكومية والمؤسسات الرسمية لتعزيز دور الجامعة وكليات الحقوق على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030.

30. وشاركت المؤسسة في اجتماع الجمعية العامة السادسة عشرة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي اختتمت في العاصمة المصرية القاهرة بمشاركة المؤسسات النظيرة من عدد من الدول العربية ومؤسسات وشخصيات دولية في حقوق الانسان، وخلال الاجتماع قدم عدد من المؤسسات الوطنية الأعضاء في الشبكة أوراق عمل تطرقت من خلالها إلى المستجدات والتحديات التي تواجهها، بهدف الاستفادة منها عند العمل على تحديث استراتيجية الشبكة للأعوام القادمة، كما قدم المدير التنفيذي للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقريرًا حول إنجازات الشبكة، والنتائج التي حققتها، بالإضافة الى المقترحات التطويرية المتعلقة بالتدريب والتأهيل، وتحديث الخطة الاستراتيجية للشبكة للأعوام القادمة.

31. كما حضرت المؤسسة الاجتماع الرابع لفريق العمل المعني بحقوق الإنسان بالتنسيق مع هيئة العمل الخارجي بالاتحاد الأوروبي (EEAS) في مدينة بروكسل ببلجيكا، وذلك لاستعراض دور المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين وأهم الإنجازات البحرينية الرائدة في مجال حماية حقوق الإنسان، وتعزيز حرياته السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالتوافق مع انضمامها للمواثيق والاتفاقيات الحقوقية الدولية.

32. كما شاركت المؤسسة في تقديم الكلمة الرئيسة الخاصة بالمؤتمر السنوي الثاني للاتحاد البحريني لذوي الإعاقة، التي تمحورت حول حماية وصيانة حقوق الإعاقة بمملكة البحرين، حيث تم التطرق إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011 وأهم المواثيق والتشريعات الوطنية المعنية، التي تهدف إلى تعزيز وحماية تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعًا كاملًا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان، ودور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

سادساً: الاحتفال بالذكرى العاشرة لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

33. تزامنًا مع الذكرى العاشرة لإنشائها، وبمناسبة يوم حقوق الإنسان الذي يوافق ذكرى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الهادف إلى نشر رسائل السلام والتعايش السلمي والاحترام المتبادل بين الشعوب، أقامت المؤسسة حفل استقبال بحضور معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وعدد من أعضاء مجلسي النواب والشورى، وكبار المسؤولين بالجهات الرسمية، والسفراء العرب والأجانب المعتمدين لدى مملكة البحرين، وبمشاركة من أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة وموظفي الأمانة العامة، وتم خلال الحفل تقديم كلمة بهذه المناسبة، كما تم عرض فيديو خاص وثق أبرز ما قامت به المؤسسة من جهود وما حققته من إنجازات مهمة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي خلال العقد الماضي، التي حصلت بموجبها على ثقة الجمهور نتيجة لإيجادها الحلول للشكاوى التي يطرحونها، وجهودها الفاعلة لإيصال ونشر ثقافة حقوق الانسان، كما تم تسليط الضوء على ما قدمته المؤسسة من آراء استشارية للسلطات الدستورية حول مختلف موضوعات حقوق الانسان سواء لبحث مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية، أو لاقتراح تعديل أو إنشاء تشريعات جديدة، بالإضافة الى تقديم التقارير السنوية والتقارير الموازية التي يتم تقديمها لهيئات المعاهدات بمجلس حقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل ولجنة حقوق الانسان العربية.

سابعاً: المطبوعات والمنشورات ذات الصلة بحقوق الإنسان

34. بهدف تعزيز وتنمية ثقافة حقوق الإنسان في مملكة البحرين لمختلف فئات المجتمع الرسمية والأهلية، شاركت المؤسسة بعدد مختار من مطبوعات المؤسسة في ورشة عمل "**نظرة الشفقة للمعوقين وكيفية التعامل مع المعوقين في الإسعافات الأولية**" والمنظمّة من قبل المركز البحريني للحراك الدولي، كما شاركت المؤسسة في توزيع إصداراتها في يوم المهن الخاص بالجامعة الملكية للبنات، فضلًا عن توزيع إصداراتها المعنية بالطفل للمشاركين في النشاط الصيفي الخاص بـ "**فريق العطاء التطوعي**"، كما تم توزيع إصدارات المؤسسة لمرتادي جناحها خلال مشاركتها في مهرجان الأيام الثقافي للكتاب في دورته الـ(26).

35. وفي ظل التزام تطبيق الأمانة العامة لسياسة خضراء قائمة على ترشيد استهلاك الطاقة وإعادة التدوير من خلال تقليل استهلاك الأوراق، فقد قامت المؤسسة بطباعة عدد محدود من الإصدارات والاكتفاء بتدشين وعرض بقية الإصدارات في المكتبة الإلكترونية بالموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة.

36. وقد قامت المؤسسة بطباعة مطويات تعريفية تتعلق بعملها باللغات العربية والإنجليزية والهندية وبلغة منطقة كيرلا الهندية (مالايالام) والفلبينية (تاغالو) والتايلندية، بهدف تعريف مختلف شرائح المجتمع بالمؤسسة ودورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما قامت المؤسسة بتدشين وطباعة مطوية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأطفال (باللغة الإنجليزية) ودفتر التلوين المعني بحقوق الطفل باللغة الإنجليزية، فضلًا عن إصدار كتيب حول المؤسسة (الطبعة الثالثة).

37. وفي ذات السياق، فقد دشنت المؤسسة الكتاب الخامس ضمن سلسلة ثقافة حقوق الإنسان "**ضمانات المحاكمة العادلة وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان**"، حيث قام بتأليفه كل من: المحامي صدام إبراهيم أبو عزام والقانونية نانسي وصفي عتوم، وقد تم تسليط الضوء من خلاله على تأصيل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأصل ونشأة استقلال القضاء، وضمانات المحاكمة العادلة قبل مرحلة المحاكمة وخلالها.

38. وفي إطار مشاركة المؤسسة في ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018، فقد قامت بإعداد وطباعة تقرير المؤسسة بشأن ملاحظات الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018، وقد تضمن التقرير تمهيدًا حول الأساس القانوني والإجراءات التنظيمية التي قامت بها المؤسسة لملاحظة العملية الانتخابية، وتم تقسيم التقرير إلى ثلاثة أفرع أساسية، حمل الفرع الأول عنوان: "**ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية في الفترة السابقة على بدء الاقتراع**"، الذي تضمن مرحلة الدعوة إلى الانتخابات والترشيح ومرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها، ومرحلة تلقي طلبات الترشيح والاعتراض عليها والطعون القضائية المقدمة ومرحلة الدعاية الانتخابية والصمت الانتخابي، أما الفرع الثاني فقد حمل عنوان: "**ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية في يوم الاقتراع**"، الذي تضمن مرحلة ما قبل الاقتراع ومرحلة الاقتراع ومرحلة الفرز وإعلان النتائج، أما الفرع الثالث فقد حمل عنوان: "**ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية في الفترة اللاحقة على عملية الاقتراع**"، الذي تضمن مرحلة تلقي الطعون الانتخابية والفصل فيها، وأخيرًا فقد تم تضمين التقرير التوصيات الختامية للمؤسسة الوطنية[14].

---

(14) لمعرفة التوصيات التي خلص إليها تقرير ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018، يمكن الاطلاع عليها في الفرع الثاني المعنون: أبرز ما حققته المؤسسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، الوارد في الفصل الأول (الذكرى العاشرة لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) من هذا التقرير.

لم تكن المؤسسة في منأى عن التفاعل مع المناسبات والأيام الدولية والإقليمية ذات العلاقة بتعزيز حقوق الإنسان، حيث أصدرت المؤسسة الوطنية خلال عام 2019 سبعة عشر بياناً حول عدد من الأيام الدولية والاقليمية والوطنية، هدفت إلى التعريف بتلك الأيام والمناسبات على اختلافها، مع بيان أهميتها، وذلك كما يلي:

البيانات	المناسبة	التاريخ
الدولية	اليوم الدولي للمرأة	8 مارس 2019
	اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري	21 مارس 2019
	يوم الصحة العالمي	7 ابريل 2019
	يوم العمال العالمي	1 مايو 2019
	اليوم العالمي لحرية الصحافة	3 مايو 2019
	اليوم العالمي للبيئة	5 يونيو 2019
	اليوم العالمي لمناهضة الاتجار في الأشخاص	30 يوليو 2019
	اليوم الدولي للديموقراطية	15 سبتمبر 2019
	اليوم الدولي للمسنين	1 أكتوبر 2019
	اليوم الدولي للطفلة	11 أكتوبر 2019
	يوم الأمم المتحدة	24 أكتوبر 2019
	اليوم العالمي للطفل	20 نوفمبر 2019
	اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة	25 نوفمبر 2019
	اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة	3 ديسمبر 2019
	يوم حقوق الإنسان	10 ديسمبر 2019
الاقليمية	اليوم العربي لحقوق الإنسان	16 مارس 2019
الوطنية	ذكرى ميثاق العمل الوطني	14 فبراير 2019
	يوم المرأة البحرينية	1 ديسمبر 2019

39. كما شاركت المؤسسة في ورشة عمل حول "**حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة**" المنظمة من قبل اللجنة النوعية الدائمة لحقوق الإنسان بمجلس النواب في مملكة البحرين، بالتزامن مع اليوم العربي لحقوق الإنسان الذي يوافق ذكرى دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في 16 مارس 2008، حيث قدمت المؤسسة ورقة عمل خلال الورشة، أشارت فيها إلى أن دورها هو تعزيز وحماية مبادئ حقوق الإنسان بما فيها أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، كما تم التأكيد على أن المؤسسة تسعى دائمًا إلى أن تتناغم الصكوك والمعاهدات الدولية والقانونية مع التزاماتها كمؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان، إضافة إلى التنويه بأن هناك التزامات دولية لحقوق الإنسان تجاه أهداف التنمية المستدامة، كما أكدت ورقة العمل على ضرورة الشراكة بين الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والبرلمانات على حد سواء حتى تتحقق أهداف التنمية المستدامة تكريسًا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

40. وتزامنا مع اليوم العالمي لحرية الصحافة، الذي يصادف الثالث من مايو من كل عام، فقد نظمت المؤسسة بالشراكة مع جمعية الصحفيين البحرينية ورشة عمل حول تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في مجال الإعلام بمشاركة عدد من الصحفيين والإعلاميين من مختلف الجهات العاملة في مجال الصحافة والإعلام بمملكة البحرين.

41. وتناول المحور الأول لورشة العمل المذكورة أعلاه "**دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان**"، حيث تم استعراض أهم اختصاصات المؤسسة ودورها الفعّال في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمملكة البحرين وآلية العمل بالمؤسسة، فيما تناول المحور الثاني "ضوابط ممارسة حرية الرأي والتعبير" حيث تم من خلاله تقديم شرح موجز حول المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر وأهم واجبات الصحفي وحقوقه بين القانون وميثاق الشرف وآليات الرد والتصحيح والمسؤولية الجنائية في جرائم النشر، وتأتي هذه الفعالية في إطار استراتيجية وخطة عمل المؤسسة لنشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع المدني وقطاع الأعمال وتوسيع أفق التعاون بين المؤسسة والصحفيين والإعلاميين إيمانًا منها بأهمية الإعلام ومساهمته الفعالة في نشر التوعية بحقوق الإنسان.

42. وفي مجال رفع الوعي والقدرات لدى العاملين بها، فقد نظمت المؤسسة محاضرة توعوية حول "**أهمية اللياقة البدنية**" بالتعاون مع الأكاديمية الأولمبية البحرينية التابعة للجنة الأولمبية البحرينية، تزامنًا مع اليوم الرياضي الوطني لمملكة البحرين.

43. كما نظمت المؤسسة بالشراكة مع اللجنة الأولمبية البحرينية ورشة عمل بعنوان "**الصحة والسعادة**"، تزامنًا مع يوم الصحة العالمي الذي يصادف السابع من أبريل في كل عام، حيث تم تنظيم الفعالية للمساهمة في تحقيق الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة، المعني بـ "**ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار**"، وتم خلال ورشة العمل التركيز في عدد من الأساليب التي من شأنها أن تحقق الشعور بالسعادة، وقد تم التطرق من خلالها إلى بعض السلوكات التي يكون لها تأثير سلبي في صحة الإنسان من خلال التركيز في أهمية وضرورة التفكير الإيجابي، لما له من تأثير كبير على تغيير نمط حياة الاشخاص للأفضل.

44. وفي ذات الشأن، فقد شاركت المؤسسة في عدد من الفعاليات التوعوية التي نظمها معهد الدراسات القضائية والقانونية تزامنًا مع بعض المناسبات والأيام الدولية، أهمها: الندوة التعريفية "**حقوق وضمانات المؤلف البحريني في مجتمع المعلوماتية**"، تزامنًا مع اليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف، والدورة التدريبية "**اليوم الرياضي من منظور قانوني ومجتمعي**"، تزامنًا مع اليوم الرياضي الوطني لمملكة البحرين.

45. كما شاركت المؤسسة في ندوة "**الاستراتيجية الوطنية للبيئة وجهود مملكة البحرين للتنمية المستدامة**"، التي تم تنظيمها من قبل معهد الدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع المجلس الأعلى للبيئة، بالتزامن مع يوم البيئة الوطني لمملكة البحرين.

46. وفي مجال عقد وتنظيم المؤتمرات، وبمناسبة الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظمت الجامعة الملكية للبنات بالتعاون مع المؤسسة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والمعهد الدولي للسلام – الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (IPI Mena) وسفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مملكة البحرين، منتدى من أجل تسليط الضوء على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإرثه وقيمه كمنبر لرفع مستوى الوعي بقوانين وسياسات حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وقد شارك في المنتدى ممثلون عن القطاع الحكومي وأعضاء من السلك الدبلوماسي، فضلًا عن أكاديميين وإعلاميين وعدد من المهتمين بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وقدمت المؤسسة خلال المنتدى ورقة تعريفية حول "**دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين**"، حيث تم التركيز في دور المؤسسة في تنفيذ ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تاسعاً: برنامج العيادة القانونية وحقوق الإنسان بجامعة البحرين (قسم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)

47. تفعيلًا لمذكرة التفاهم مع جامعة البحرين لدعم برنامج العيادة القانونية وحقوق الإنسان، الذي يهدف إلى إضافة جملة من المهارات العملية لطلبة كلية الحقوق من خلال التدريب العملي الذي يمكّنهم من الربط بين التعليم الأكاديمي والواقع العملي، وتطوير قدراتهم القانونية والحقوقية، فقد أسهمت المؤسسة وبشكل فعّال في برنامج "**العيادة القانونية وحقوق الإنسان**" للفصل الدراسي الثاني من عام 2018 – 2019 والفصل الدراسي الأول لعامي 2019 – 2020 الخاص بكلية الحقوق في جامعة البحرين، وهو برنامج تدريب عملي لطلبة كلية الحقوق لاكتساب المهارات في مجال حقوق الإنسان، من خلال تقديم ورش العمل والعروض المرئية حول "دور المؤسسة الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، حيث امتد البرنامج إلى أربعة وعشرين أسبوعًا تناول اختصاصات المؤسسة في مجال التعزيز، إلى جانب دورها في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال بيان آلية تلقي الشكاوى والإجراءات المتعلقة بها، وتقديم المساعدة والمشورة القانونيتين، إلى جانب عملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان، كما تم تسليط الضوء على أهداف التنمية المستدامة (2030) واستراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2019 - 2021) والآليات الدولية والوطنية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

48. كما نظمت المؤسسة بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة البحرين فعالية الطاولة المستديرة لبرنامج العيادة القانونية وحقوق الإنسان، في مركز التدريب بمقر المؤسسة، حضرها عدد من الطلاب والطالبات المسجلين ضمن برنامج العيادة القانونية وحقوق الإنسان الخاص بكلية الحقوق في جامعة البحرين، إضافة إلى عدد من المسؤولين بالأمانة العامة ومشرفي البرنامج من الجامعة، وخلال الفعالية، قدم الطلبة والطالبات المتدربين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عروضًا تفصيلية حول الموضوعات التي شاركوا فيها خلال فترة تدريبيهم بالمؤسسة، حيث اشتمل العرض على تطبيقات عملية لمهارات الحوار وتبادل الأفكار والمعلومات ذات الصلة، إضافة إلى دور المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان، وقد تخللت هذا التطبيق مناقشات عديدة بين الطلبة والحضور حول المادة العلمية المطروحة.

49. وفي ذات الشأن، أقامت المؤسسة محاضرة حول "**الحق في الخصوصية**" بالتعاون مع مركز العيادة القانونية بكلية الحقوق بجامعة البحرين، في إطار خطتها التدريبية المتمثلة في إقامة الندوات والفعاليات والبرامج التدريبية ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي تقع ضمن اختصاصاتها المنوطة بها والهادفة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وقد تناولت المحاضرة التي شارك فيها عدد من القائمين على إنفاذ القانون وموظفي القطاع العام وطلبة الدراسات العليا، بالإضافة إلى المهتمين بمجال حقوق الإنسان، عددًا من المحاور أبرزها: تعريف المشاركين بالحق في الخصوصية والقيود الواردة عليه، ونطاق الحق والأساس القانوني له، كما تم تقديم شرح حول قانون حماية البيانات الشخصية رقم (30) لسنة 2018.

عاشراً: بناء قدرات العاملين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

50. انطلاقًا من دورها في بناء القدرات وإعداد كادر وطني متخصص في مجال حقوق الإنسان، دشنت المؤسسة البرنامج التدريبي الخاص بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان باللغة الإنجليزية، بالتعاون مع منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمؤسسات الوطنية (APF) الذي امتد لثلاثة أسابيع، حيث يأتي هذا البرنامج التدريبي تفعيلًا للتعاون المشترك مع منتدى آسيا والمحيط الهادئ في مجال بناء القدرات والدعم التقني، والذي من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتعريف بالاتفاقيات والآليات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وكيفية التعامل معها.

51. وقد تم خلال البرنامج تقديم محاضرة تعريفية للمشاركين حول المؤسسة والبرنامج التدريبي للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، كما تم تقسيم البرنامج لمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى "دورة إلكترونية نظرية"، تم فيها تزويد المتدربين بمواد علمية نظرية، مع طرح مجموعة من الأسئلة وتنفيذ عدد من المهام عبر استخدام الموقع الإلكتروني الخاص بمنتدى آسيا والمحيط الهادئ لمدة أسبوعين، ومن ثم تم تنظيم "دورة تدريبية عملية" لمن يجتاز الدورة الإلكترونية النظرية بنسبة 60% بمقر المؤسسة ليومين متواصلين، وقد تم خلالهما تزويد المشاركين بالمهارات العملية اللازمة لفهم نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتعرّف على المهارات الخاصة بطبيعة دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

52. كما حرصت المؤسسة على بناء قدرات العاملين فيها بالمشاركة في عدد من ورش العمل والدورات التدريبية المحلية، ومنها الدورة التدريبية في تلقي المكالمات، والدورة التدريبية "**أصول الجزاءات التعاقدية في العقود المالية**"، وندوة "**التضامن التوعوي والقانوني لمكافحة المخدرات**"، والندوة التدريبية "**الاستراتيجية الوطنية للبيئة وجهود مملكة البحرين للتنمية المستدامة**"، وبرنامج الموظفين المستجدين في القطاع العام "تأسيس"، وبرنامج بناء القدرات الناشئة "**بناء**"، وبرنامج إعداد القيادات الناشئة "**تكوين**" وبرنامج إعداد القيادات الجديدة "**كوادر**"، كما شاركت المؤسسة في فعالية تدشين البرنامج التدريبي من شركة مايكروسوفت في التحول الرقمي ضمن برنامج "**فرصتي**" التدريبي لموظفي الحكومة، كما شاركت المؤسسة في ورشة عمل "آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، والبرنامج التوعوي في المجال الدستوري وحقوق الإنسان للمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني "**الثقافة البرلمانية**" (حقوقي 3)، فضلًا عن مشاركتها في ورشة عمل شبكات الاتصال الخاصة بمنتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF)، كما حضرت المؤسسة معرض جيتكس 2019 بدبي.

53. وشاركت في الدورة التدريبية "**بناء وتطوير برنامج الوعي المعلوماتي بالمكتبات**" في الشارقة، والدورة التدريبية (Leading Learning and Development) بلندن، كما شاركت المؤسسة في ملتقى البحرين انتماء ومواطنة المنظم من قبل معهد البحرين للتنمية السياسية، فضلًا عن مشاركتها في ورشة تدريبية لاستخدام نظام المناقصات الإلكتروني والمنظمة من قبل مجلس المناقصات والمزايدات، ودورة تدريبية حول فن الإتكيت الاجتماعي والخطابة والمنظمة من قبل أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية، ومؤتمر حماية حقوق الإنسان في منظومة العدالة الجنائية المنظم من قبل وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

54. وفي ذات السياق، نظمت المؤسسة بالتعاون مع الإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية، محاضرة حول الإسعافات الأولية وكيفية التعامل مع الحالات الطارئة، كما قامت المؤسسة بتنظيم دورة تدريبية مكثفة لموظفي خدمة العملاء بالأمانة العامة لتعزيز مهاراتهم في تقديم خدمات تركز في العملاء والمراجعين، تماشيًا مع خطة عملها واستراتيجيتها للارتقاء بجودة الخدمات المقدمة من قبل الفريق المتخصص في المؤسسة، بالتعاون مع مركز إنفيتا للتدريب المعتمد دوليًا، الذي يقدم برامج تدريبية ذات مستوى عالمي يديرها فريق تدريب ذو خبرة وكفاءة عاليتين.

حادي عشر : البرنامج التدريبي لمنتسبي جهاز الأمن الوطني

55. استكمالًا لاستراتيجية وخطة عمل المؤسسة في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، وفي إطار تفعيل مذكرة التفاهم المبرمة بين المؤسسة وجهاز الأمن الوطني، فقد أقامت المؤسسة النسخة الثانية من البرنامج التدريبي لمنتسبي جهاز الأمن الوطني، حيث هدف البرنامج إلى تعزيز وتنمية قدرات منتسبي جهاز الأمن الوطني في مجال حقوق الإنسان، وقد تناول البرنامج التدريبي الموضوعات الآتية: الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ومجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR).

ثاني عشر: البرنامج التوعوي في المجال الدستوري وحقوق الإنسان (حقوقي 3)

56. نظمت المؤسسة بالشراكة مع المجلس الأعلى للمرأة ومعهد البحرين للتنمية السياسية ومعهد الدراسات القضائية والقانونية البرنامج التوعوي في المجال الدستوري وحقوق الإنسان: الثقافة البرلمانية للمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني (حقوقي 3) في الفترة الممتدة من يونيو حتى سبتمبر 2019، بهدف تنمية الثقافة البرلمانية للعاملين في القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني وتزويد المواطن بالمعرفة في مجال المشاركة في الشأن العام.

57. وتناول البرنامج الموضوعات التالية: الفصل بين السلطات في النظام السياسي البحريني، والضمانات الدستورية المقررة لحماية الحقوق والحريات العامة في مملكة البحرين، ودور واختصاصات المجلس الأعلى للمرأة في دعم تقدم المرأة البحرينية، والرقابة الدستورية على القوانين والتشريعات، ودور السلطة التشريعية في متابعة تطبيق القوانين الداعمة للمرأة والأسرة، وقاعدة الشرعية القانونية، ودور الآليات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، والاختصاص التشريعي للمجلس الوطني في مملكة البحرين، والرقابة البرلمانية لكفالة التنفيذ الوطني للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأدوات الرقابة البرلمانية، والحصانة القانونية، ودور النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في حوكمة تطبيقات تكافؤ الفرص، والاتفاقيات الدولية الشارعة، وإدارة المعرفة في مجال المشاركة السياسية، ودور الدبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية لمملكة البحرين، ودور اللجان المعنية بمجلسي الشورى والنواب في التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ثالث عشر: التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان

58. في سبيل مد أواصر التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، فقد نظمت المؤسسة بالشراكة مع جمعية الشباب والتكنولوجيا ورشة عمل بعنوان "توظيف التكنولوجيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وهدفت الورشة إلى تعريف المشاركين بأهمية توظيف التكنولوجيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال عرض التجارب العملية لمملكة البحرين في حق التعليم وحق الأمن الشخصي، ودور التكنولوجيا في تطويرها.

59. كما نظمت المؤسسة ورشة عمل بعنوان "**التنمر وأثره في حقوق الإنسان**"، بالتعاون مع مركز بتلكو لحالات العنف الأسري، حيث هدفت الورشة إلى تعزيز الوعي باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لضمان حماية المجتمع من الآثار السلبية للتنمر والحد من هذه الظاهرة وتوضيح العلاقة بين التنمر وحقوق الإنسان، كما دعت الورشة – التي ضمت عددًا من ممثلي الوزارات والجهات ذات العلاقة ومؤسسات المجتمع المدني – إلى ضرورة الحد من انتشار هذه الظاهرة من خلال عقد ورش العمل والمحاضرات التوعوية لأولياء الأمور وللطلبة وللقائمين على إدارة المدرسة وتدريبهم على كيفية التعامل مع تلك الحالات.

60. وشاركت المؤسسة في حفل توزيع جائزة الشيخ خليفة بن سلمان بن محمد آل خليفة العلمية الحادية عشرة لعام 2019 الخاصة بمركز معلومات المرأة والطفل التابع لجمعية رعاية الطفل والأمومة، فضلًا عن مشاركتها في الندوة المصاحبة للحفل بعنوان "**إشكالية الأطفال مجهولي الوالدين في الوطن العربي**"، حيث هدفت الندوة إلى تسليط الضوء على أهمية تكثيف الجهود نحو الاهتمام بالأطفال وبالطفولة والسعي الحثيث إلى توفير أفضل السبل الممكنة لتحقيق طفولة آمنة ومستقرة خالية من العقد والتمييز والمشاكل والعنف بكل أشكاله.

61. وبمناسبة اليوم العالمي للمرأة الذي يصادف الثامن من مارس من كل عام، شاركت المؤسسة في منتدى قوانين الأسرة في الدول العربية والإصلاحات المطلوبة، الذي تم تنظيمه من قبل الاتحاد النسائي البحريني بالتنسيق مع عدد من المحامين والمهتمين بشؤون المرأة من داخل مملكة البحرين وخارجها، وتضمنت محاور المنتدى قراءة في قانون الأسرة البحريني ومجالات المساواة والتمييز، بالإضافة لرؤية الاتحاد النسائي البحريني حول قانون الأسرة البحريني، كما تضمن المنتدى قراءة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي وقانون الأسرة الكويتي.

62. وبالإضافة إلى ذلك، فقد شاركت المؤسسة في مؤتمر العمالة المنزلية تحت عنوان "**رحلة عمل آمنة من بلاد المنشأ إلى المقصد**"، الذي ينظمه الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، ويهدف هذا المؤتمر إلى تسليط الضوء على حقوق العمالة المنزلية، والتعريف بالحماية القانونية لعاملات المنازل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاطلاع على أبرز الممارسات الجيدة للعمالة المنزلية في بلدان المنشأ وجهود الاتحادات العمالية لضمان حقوقها والاتحاد الدولي للعمالة المنزلية في تعزيز التعاون الدولي بين الاتحادات المعنية، إضافة إلى دور الإعلام والمنظمات الأهلية في تغيير النظرة النمطية للعمالة المنزلية.

رابع عشر: برامج التثقيف المعنية بالأطفال وفئة الشباب

63. ضمن خطتها الاستراتيجية لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، شاركت المؤسسة في مهرجان صيف البحرين السنوي الخاص بهيئة البحرين للثقافة والآثار في دورته الحادية عشرة لعام 2019، الذي يتزامن مع برنامج هيئة البحرين للثقافة والآثار للاحتفاء بالمنجزات الإنسانية والحضارية لمملكة البحرين بعنوان "من يوبيل إلى آخر"، الذي يعد من أكثر الفعاليّات المرتقبة في مملكة البحرين نظرًا لما يقدّمه من برامج متنوعة كالعروض الحيّة والترفيه العائليّ المتعدّد الثقافات لجميع أفراد العائلة.

64. وقد قامت المؤسسة خلال مشاركتها في المهرجان الذي امتدّ على مدار شهرين متتاليين، بتقديم مجموعة متنوّعة من الأنشطة والمحاضرات واللّعب حول حقوق الطفل سواء التي وردت في القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل أو في اتفاقية حقوق الطفل (1989)، حيث شارك فيها أكثر من 350 طفلًا من مختلف الأعمار مع عائلاتهم، وتم خلالها توزيع إصدارات المؤسسة التي تشمل دفتر التلوين الخاص بحقوق الطفل، الذي يتميز بمخاطبته للأطفال عن حقوقهم بلغة بسيطة وبرسوم جميلة تجمع بين الترفيه والتعليم، بالإضافة إلى توزيع مطويات خاصة بالأطفال حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتوزيع عدد من الهدايا على الأطفال المشاركين والتي أضافت المتعة والبهجة في نفوسهم.

65. كما نظمت المؤسسة محاضرة توعوية بعنوان "**حقوق الطفل**" للطلبة المشاركين ضمن برنامج النشاط الصيفي الخاص بالمحافظة الشمالية لعام 2019، حيث عقدت المحاضرة في مدرسة زينب الإعدادية للبنات، وتم خلال المحاضرة تقديم نبذة عن المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل، وقانون الطفل من خلال استخدام أسلوب مبسط وشائق يهدف إلى إيصال المعلومة بطريقة سهلة وميسرة.

66. وفي سبيل نشر الوعي باتفاقية حقوق الطفل، فقد نظمت المؤسسة بالتعاون مع مدرسة الشيخة حصة للبنات محاضرة توعوية بعنوان "حقوق الطفل والطفلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية" للكادر التعليمي فيها، لغرض نشر ثقافة حقوق الأطفال بشكل عام والفتيات بشكل خاص، وقد تم تسليط الضوء خلال الفعالية على تقسيمات حقوق الإنسان الرئيسة، وأبرز الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة، إضافة إلى تقديم شرح عام حول الأحكام والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل في مملكة البحرين، حيث تأتي هذه الفعالية عملًا باختصاصات المؤسسة الواردة في قانون إنشائها، وتنفيذًا لاستراتيجية وخطة عملها للأعوام(2021-2019)، واستمرارًا لدورها الحيوي في مجال تعزيز حقوق الإنسان، من خلال إقامة المحاضرات والدورات التدريبية والتثقيفية لشرائح المجتمع كافة، وسعيًا إلى إيجاد أفضل السبل لممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

67. ونظمت المؤسسة بالتعاون مع مجلس العطاء النسائي محاضرة توعوية حول حقوق الطفل، لعدد من الأطفال المشاركين ضمن النشاط الصيفي الخاص بمجلس العطاء النسائي، وتم خلال المحاضرة التي عقدت بالمؤسسة تقديم نبذة عن المبادئ الأساسية لحقوق الطفل، وقانون الطفل، بأسلوب مبسط وشائق يهدف إلى إيصال المعلومة بطريقة سهلة وميسرة، وتخللتها أنشطة عملية من خلال إقامة بعض اللُّعب التعليمية التي تساهم في إرساخ ثقافة حقوق الطفل لديهم.

68. وفي إطار دورها الهادف لنشر وتعزيز الوعي بمبادئ حقوق الإنسان لجميع شرائح المجتمع، وتنفيذًا لاستراتيجية وخطة عملها، شاركت المؤسسة في فعاليات الدورة العاشرة من مدينة شباب 2030، التي تنظمها وزارة شؤون الشباب والرياضة بالتعاون مع صندوق العمل «تمكين»، حيث قدمت محاضرة توعوية حول دورها في حماية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في مملكة البحرين، وأفضل الممارسات المتعلقة بالتزاماتها في الشأن الحقوقي، فضلًا عن توعية المشاركين بالمستويات المتقدمة التي حققتها مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان، وقد شارك في الجناح الخاص بالمؤسسة أكثر من 300 شاب وشابة من مختلف الأعمار، حيث تم تقديم عدد من المسابقات التي تدعمهم فكريًا وثقافيًا، بالإضافة إلى تقديم جوائز للمشاركين، وتأتي هذه الفعالية ضمن برامج الشراكة المجتمعية للمؤسسة، التي تسعى دائمًا إلى الارتقاء بالشباب البحريني وتنمية طاقاتهم وقدراتهم الشبابية من خلال إدماجهم في البرامج والفعاليات الحقوقية ذات المعايير العالمية.

69. وتزامنًا مع مرور 27 عامًا على انضمام مملكة البحرين للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومرور 30 عامًا على اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه الاتفاقية، وانطلاقًا من دور المؤسسة في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، فقد نظمت المؤسسة فعالية توعوية حول حقوق الطفل لطلبة المرحلة التمهيدية في مدارس الفلاح الخاصة، حيث تم تقديم نبذة عن المبادئ الأساسية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل البحريني، بأسلوب مبسط وشيق يهدف إلى إيصال المعلومة بطريقة سهلة وميسرة، وتخللتها أنشطة عملية من خلال إقامة بعض اللُّعب التعليمية التي تساهم في إرساخ ثقافة حقوق الطفل لديهم، وتم توزيع عدد من إصدارات المؤسسة كدفتر التلوين المعني بحقوق الطفل ومطوية الإعلان العالمي لحقوق الطفل.

خامس عشر: البرامج التوعوية والتثقيفية مع الجهات الأكاديمية الإقليمية والدولية

70. وفي إطار سعيها الدائم إلى توثيق التعاون وتبادل الخبرات مع مختلف الجهات الأكاديمية المحلية والإقليمية والدولية، فقد استضافت المؤسسة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة وفدًا من طلبة جامعة (جون هوبكنز)، وذلك خلال زيارتهم لمملكة البحرين للاطلاع على تجربتها في مجال تقدم المرأة، حيث تم تقديم شرح مفصل حول اختصاصات المؤسسة ودورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين، فضلًا عن تعاونها المشترك مع المجلس الأعلى للمرأة لدعم كل ما من شأنه تعزيز تمتع المرأة بحقوقها كافة.

71. وفي إطار الشراكة مع الأكاديمية الملكية للشرطة، فقد قدمت المؤسسة محاضرة حول دورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للدفعة الجديدة من الشرطة المستجدين بمعهد تدريب الشرطة بمقر الأكاديمية الملكية للشرطة، بهدف إطلاع منتسبي الأكاديمية على الدور الذي تقوم به المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولاسيما ولايتها في تلقي الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية ورصد أوضاع حقوق الإنسان، وإكساب المشاركين مهارات عملية في هذا المجال.

72. وفي ذات الصدد، أسهمت المؤسسة وبشكل فعّال في برنامج التعاون الخاص بكلية القانون في الجامعة الملكية للبنات، وهو برنامج تدريب عملي لطالبات كلية الحقوق لاكتساب المهارات في مجال حقوق الإنسان، من خلال تقديم المحاضرات التثقيفية والعروض المرئية حول دور المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث امتد البرنامج إلى ثمانية أسابيع تناول اختصاص المؤسسة في مجال التعزيز، إلى جانب دورها في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال بيان آلية تلقي الشكاوى والإجراءات المتعلقة بها، وتقديم المساعدة والمشورة القانونيتين، ودورها في عملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

73. وفي إطار تفعيل مذكرة التفاهم المبرمة مع جامعة البحرين، فقد نظمت المؤسسة محاضرة تعريفية حول برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان إلى الأكاديميين وطلبة كلية الحقوق بالجامعة، والتي ركزت في إعطاء نبذة تعريفية عن برنامج الزمالة والفئة المستهدفة وتبيان أهدافه الرامية إلى تطوير المهارات في التفكير النقدي والتحليل في مجال حقوق الإنسان، وعلى هامش المحاضرة تم تقديم نبذة تعريفية حول دور المؤسسة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين والاختصاصات المنوطة بها بموجب قانون الإنشاء.

74. وانطلاقًا من دورها في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين شرائح المجتمع كافة، استضافت المؤسسة طلبة مقرر حقوق الإنسان بالجامعة الخليجية، للتعرف على دور المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين والاختصاصات المنوطة بها وفق قانون إنشائها، حيث تم تقديم محاضرة تعريفية تم التطرق من خلالها إلى الإطار القانوني لعمل المؤسسة واختصاصاتها، فضلًا عن آلية اعتماد المؤسسات الوطنية والفرق بينها وبين الآليات الوطنية الأخرى، وتأتي هذه الفعالية ضمن الفعاليات والبرامج التدريبية التي تنظمها المؤسسة بالتعاون مع الهيئات الأكاديمية تنفيذًا لاستراتيجية وخطة عملها، بغرض إطلاع الأكاديميين والطلبة على ما تقوم به وما تقدمه من خدمات في المجال الحقوقي.

75. كما نظمت المؤسسة محاضرة تعريفية حول دور المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين، والاختصاصات المنوطة بها بموجب قانون إنشائها، لطلبة مقرر حقوق الإنسان بالجامعة العربية المفتوحة، حيث تم التطرق خلال المحاضرة إلى الدور والأطر القانونية لعمل المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالمملكة، فضلًا عن المحاور الرئيسة لاستراتيجية وخطة عملها للأعوام 2019 – 2021 .

سادس عشر: البرنامج التدريبي في مجال حقوق الإنسان للإعلاميين

76. نظمت المؤسسة برنامجاً تدريبيًّا في مجال حقوق الإنسان لعدد من الإعلاميين في مملكة البحرين يمثلون وسائل الإعلام المحلية المختلفة، وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالإعلام، بالإضافة الى عدد من طلبة الجامعات، في مركز عيسى الثقافي، واشتمل البرنامج على عدد من المحاضرات والدورات التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان والإعلام، حيث تم تقديم محاضره تعريفية عن الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تم تقديم محاضرة عن الدور الإعلامي في إرساء مفاهيم حقوق الإنسان، وتضمن البرنامج التدريبي محاضرة حول الحق في الخصوصية وضوابط ممارسة حرية الرأي والتعبير.

77. واستهدف البرنامج – الذي يأتي ضمن اختصاصات المؤسسة في مجال تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق إقامة المحاضرات والدورات التدريبية والتثقيفية لشرائح المجتمع كافة في الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتطوير قدرات الإعلاميين في التعامل مع القضايا الحقوقية، وصقل مهاراتهم في طرائق تناول هذه القضايا عبر المحتوى المرئي والمسموع والمقروء والرقمي، إضافة إلى خلق شراكة استراتيجية مع الإعلام.

سابع عشر: لُعَب ومسابقات في مجال حقوق الإنسان

78. احتفاءً بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان، واحتفال المجتمع الدولي بمرور 30 عامًا على اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومرور 27 عامًا على انضمام مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى مرور 7 سنوات على صدور قانون الطفل في مملكة البحرين، فقد أطلقت المؤسسة مسابقة الكلمات المتقاطعة للأطفال، التي تأتي ضمن برامج المؤسسة لتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين الأطفال، تحقيقًا لاختصاصاتها الواردة في قانون إنشائها، والهادفة إلى تحويل المعرفة بحقوق الإنسان عامة وبحقوق الطفل خاصة إلى ممارسة عملية وسلوك يومي.

79. وفي ذات الإطار، فقد نظمت المؤسسة وجمعية المرصد لحقوق الإنسان الدروة الأولى من المسابقة الثقافية "**تحديات حقوقية**"، بمشاركة مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، ويأتي تنظيم هذه المسابقة تنفيذًا لاستراتيجية وخطة عمل المؤسسة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها في مؤسسات المجتمع المدني، وفق أفضل الممارسات.

ثامن عشر: حملات توعوية في مجال حقوق الإنسان

80. أقامت المؤسسة حملة توعوية في مجمع الإنماء بمنطقة الرفاع تحت عنوان "Living Well with Diabetes" تزامنًا مع اليوم العالمي لمرضى السكر، بالتعاون مع وزارة الصحة ومستشفى السلام التخصصي ومجمع الإنماء، حيث اشتملت على عدد من الفحوص الطبية كفحص مستوى السكر وضغط الدم وقياس مستوى الأكسجين، بالإضافة الى تثقيف الزوار حول التغذية السليمة والتقيد بالنظام الغذائي وممارسة الرياضة، وتأتي هذه الفعالية ضمن اختصاصات المؤسسة في مجال تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان وجهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخصوصًا الهدف الثالث المعني بالصحة الجيدة والرفاه.

81. كما نظم طلبة العيادة القانونية - شعبة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - حملتين توعويتين تحت شعار "**الحقوق الرقمية**"، تطرقت الأولى إلى "**لا للتنمر الإلكتروني: اصنع الفرق وانبذ الإساءة**"، واحتوت عدد من المواضيع التي تتعلق بالمفهوم العام للتنمر والتنمر الإلكتروني وأنواعه والنصوص القانونية التي جرمت التنمر الإلكتروني، والطرائق الاجتماعية للحد منه وبيان الجهات المختصة للإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية.

82. وتطرقت الحملة الثانية إلى "**الابتزاز الإلكتروني - كن حذرًا**"، قدم من خلالها الطلبة شرحًا مفصلًا حول دوافع الابتزاز الإلكتروني التي تنقسم إلى قسمين، دوافع مالية ودوافع غير أخلاقية، بالإضافة إلى أهم طرائق ووسائل الابتزاز الإلكتروني، وهدفت إلى توعية المجتمع بطرائق الوقاية من الابتزاز الإلكتروني والنصوص القانونية المنظمة لهذه الظاهرة.

83. وفي ذات الإطار، وانطلاقًا من دورها في تحقيق أهدافها الرامية إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بمملكة البحرين، فقد نظمت المؤسسة فعالية "**حافلة التوعية البيئية**" بالتعاون مع أمانة العاصمة ووزارة التربية والتعليم، حيث هدفت الفعالية إلى تعزيز الحق في البيئة من خلال تشجيع المشاركين على الحفاظ على البيئة لتحقيق سلامة البيئة التي تعد أحد متطلبات حقوق الإنسان، لارتباطها التام مع الحق في الحياة والصحة والغذاء، وخلال الفعالية التي امتدت ليومين متتاليين، استهدفت طلبة المرحلة الابتدائية لمدرسة أبو بكر الصديق الابتدائية للبنين ومدرسة النبيه صالح الابتدائية للبنات، تم تقديم نبذة عن دور المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة وخصوصًا الحق في بيئة سليمة، كما تم تقديم نبذة عن أهمية إعادة التدوير وإيجاد الحلول المثالية للتخلص من النفايات.

تاسع عشر: برنامج التوعية الشامل في مجال حقوق الإنسان للعمالة الوافدة

84. وفي إطار رفع وعي المقيمين بحقوقهم وواجباتهم، فقد نظمت المؤسسة محاضرة توعوية بشأن دورها في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الانسان وآلية تسلّم الشكاوى ومتابعتها لعدد من ممثلي السفارات في مملكة البحرين، وعدد من أعضاء نادي روتاري، وكنيسة سانت بيترز ضمن برنامج التوعية الشامل في مجال حقوق الإنسان للعمالة الوافدة، وتأتي هذه المبادرة تعزيزًا لعمل المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة حقوق العمالة الوافدة، من خلال مد جسور التواصل مع مختلف الجاليات الأجنبية في مملكة البحرين.

عدد الفعاليات التي نظمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
وعدد المستفيدين منها خلال عام 2019

عدد الفعاليات	85 فعالية
عدد المستفيدين	4330 مستفيدًا

جدول يتضمن نسب الفئات المستهدفة في فعاليات المؤسسة الوطنية
لحقوق الإنسان خلال عام 2019

الفئة المستهدفة	النسبة
طلبة المدارس والجامعات	24%
مؤسسات المجتمع المدني	18.75%
القطاع العام	18.75%
المسؤولون عن إنفاذ القانون	5.5%
الإعلام	5.5%
لبعثات الدبلوماسية	5.5%
القطاع الخاص	5.5%
الأشخاص ذوو الإعاقة	5.5%
الطفل	5.5%
العمالة الوافدة	5.5%

جدول يتضمن نسبة مشاركة الذكور والإناث في فعاليات
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2019

الفئة المستهدفة	النسبة
الذكور	54.5%
الإناث	54.5%

جدول يتضمن نسب أنواع الفعاليات التي نظمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2019

نوع الفعالية	النسبة
منتديات	2%
محاضرات توعوية	57%
برامج تدريبية	8%
ورش عمل	12.5%
المشاركة في الفعاليات المقامة بمملكة البحرين	5%
مسابقات	2.5%
طاولات مستديرة	2%
دورات تدريبية	3%
حملات توعوية	7%
إقامة حفل	1%

جدول يوضح نسب تحقيق فعاليات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
لأهداف التنمية المستدامة (2030) خلال عام 2019

أهداف التنمية المستدامة	نسبة تحقيق الفعاليات لأهداف التنمية المستدامة (2030)
الهدف 3: الصحة الجيدة والرفاه	5%
الهدف 4: التعليم الجيد	3.5%
لهدف 5: المساواة بين الجنسين	6%
الهدف 6: المياه النظيفة والنظافة الصحية	6%
الهدف 10: الحد من أوجه عدم المساواة	17%
الهدف 13: العمل المناخي	6%
الهدف 14: الحياة تحت الماء	5%
الهدف 15: الحياة في البر	3%
الهدف 16: السلام والعدل والمؤسسات القوية	14%
الهدف 17: عقد الشراكات لتحقيق الأهداف	34.5%

جدول يوضح نسب تحقيق الفعاليات للأهداف الاستراتيجية
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2019

الهدف الاستراتيجي	نسبة تحقيق الفعاليات للهدف الاستراتيجي
التأثير البيئي في حقوق الإنسان	29%
حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية المستدامة	16%
الحق في المعاملة المتساوية	32%
نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية	23%

الفرع الثاني

التقدم الحاصل والجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان

1. جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مؤكدًة دور المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال تلقي الشكاوى ورصد حالات الانتهاكات وإجراء التقصي اللازم بشأنها، والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر يشتبه في أن يكون محلًا لانتهاك حقوق الإنسان.

2. حيث نصت المادة رقم (12) من القانون في الفقرة (هـ) منها على أن تختص المؤسسة بـ "**رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود أفعالها**"، كما نصت الفقرة (و) منها على سلطتها في "تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية".

3. هذا، وقد كان لتدشين خدمة الخط الساخن المجاني (80001144) لتلقى الشكاوى والاستفسارات، بالإضافة إلى تفعيل النظام المتكامل لإدارة المكالمات الهاتفية (CMS) دوره الكبير في إحداث نقلة نوعية في مستوى جودة الخدمات المقدمة من قبل فريق خدمة العملاء، حيث إن النظام الجديد قام بالتسهيل على مركز الاتصال بالمؤسسة لإدارة الكم الكبير من الاتصالات التي تتلقاها المؤسسة وفق معايير عالمية، كما إنه يشمل العديد من المميزات المهمة التي ساعدت على تقييم أداء موظفي الرد على العملاء وتحديد ما يلزمهم من تدريب وتقييم أدائهم بصفة دورية لضمان جودة الخدمة المقدمة من قبلهم.

4. وفي إطار الجهود التي تقوم بها المؤسسة في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وخاصة في مجال حقوق العمالة الوافدة، وانطلاقًا من تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لاستقرار سوق العمل والذي له التأثير الفعال على حماية وتعزيز حقوق العمالة الوافدة، توسعت المؤسسة في نطاقها الجغرافي بافتتاح فرع آخر في مقر اللجنة الوطنية للإتجار بالأشخاص مخصص للعمالة الوافدة والعمالة المنزلية وأسرهم، الكائن بمنطقة السهلة، بالتعاون مع هيئة تنظيم سوق العمل، لتوفير كل سبل الدعم من خلال استقبال الشكاوى المتعلقة بالعمالة الوافدة، حيث حقق المكتب الكثير من الإنجازات في هذا المجال عن طريق تقديم الدعم القانوني للعمالة الوافدة، فضلًا عن تقديم المساعدات القانونية في المسائل التي تثير شبهة وقوع اتجار في الأشخاص من خلال التبصير بالإجراءات القانونية وتوفير جميع أوجه الحماية بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

أولاً: تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان

5. وفي إطار ولاية المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان، لعبت المؤسسة دورًا بارزًا في مجال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان على اختلافها، ودراستها وإحالة ما تراه إلى جهات الاختصاص، مع متابعتها بشكل فعّال أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع، ومساعدتهم على اتخاذها أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، حيث تعاملت المؤسسة خلال عام 2019 مع عدد (80) شكوى تنوعت مضامينها من حيث الحقوق المدعى وقوع الانتهاك فيها.

6. فقد بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية عدد (17) شكوى، كان نصيب الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية عدد (9) شكاوى، وعدد شكويين متعلقتين بالحق في التواصل مع العالم الخارجي، وأخرى ذات علاقة بالحق في الجنسية، وعدد (3) شكاوى ذات علاقة بالحق في عدم التمييز، وعدد شكويين متعلقتين بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة.

7. أما بشأن الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد بلغ مجموع ما تلقته المؤسسة الوطنية فيها عدد (63) شكوى، كان من بينها عدد (49) شكوى متعلقة بالحق في الصحة، وعدد (5) شكاوى متصلة بالحق في العمل، وعدد (5) شكاوى متعلقة بالحق في التعليم، وأخرى متعلقة بالحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، إلى جانب شكوى متعلقة بالحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات، وأخرى متعلقة بالحق في مستوى معيشي لائق، وأخرى متعلقة بالضمان الاجتماعي.

عدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
ذات العلاقة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 2019

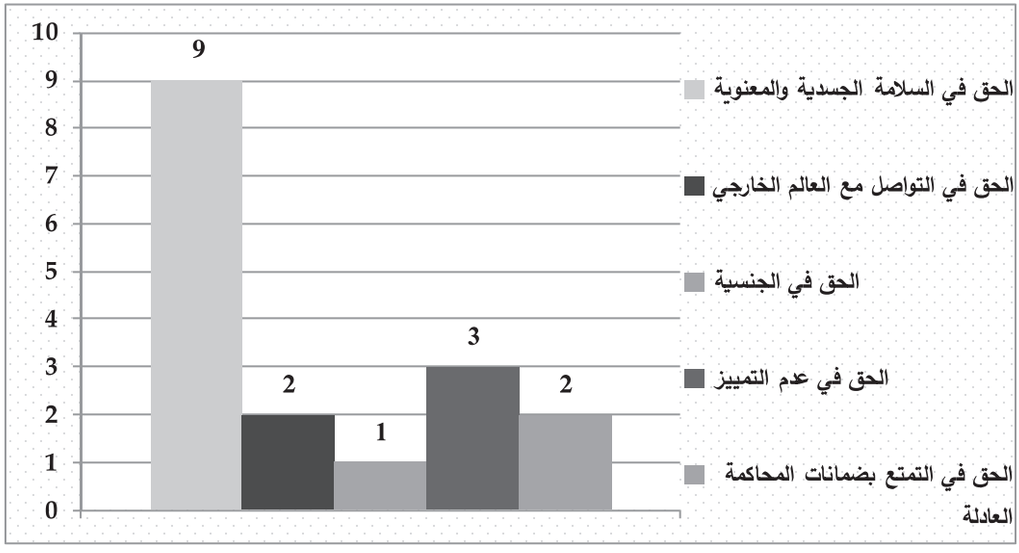

عدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 2019

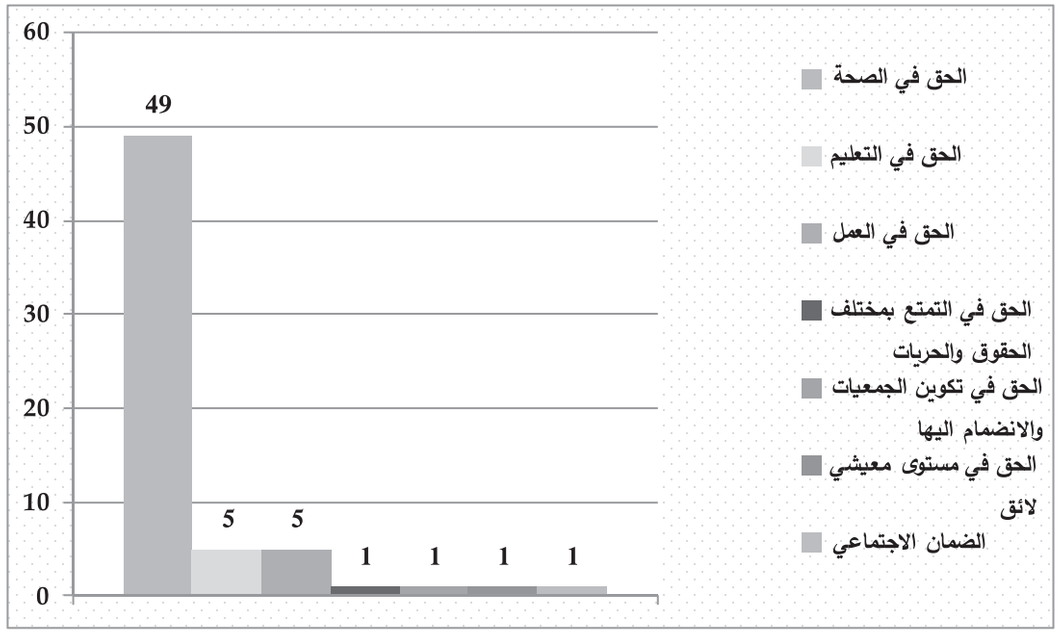

عدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 2019

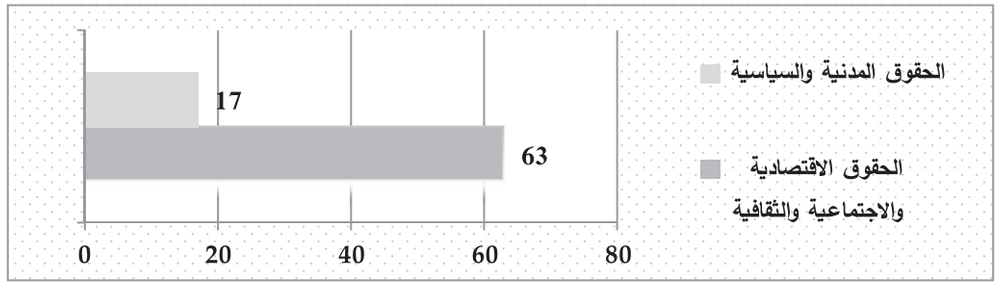

ثانياً: المساعدات القانونية المقدمة

8. عودًا على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، فإن لها دورًا بارزًا في تقديم المساعدة القانونية للأفراد والجهات، سواء كان ذلك بمناسبة تقديم شكوى تبين عدم اختصاص المؤسسة في نظرها، أو عند طلب تلك المساعدة القانونية ابتداءً، من خلال التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها قبل اللجوء إلى المؤسسة، مع بيان ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداري أو القانوني حسب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الطلب.

9. وفي هذا الصدد، قدمت المؤسسة عدد (363) مساعدة قانونية، كان بعضها متعلقًا بمسائل أو نزاعات شخصية بين الأفراد، أو موضوعات منظورة أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو تتعلق بطلب الإفراج عن محكومين أو موقوفين أو النظر في صحة ثبوت الاتهام من عدمه، أو مواضيع لا ينعقد للمؤسسة اختصاص في نظرها كونها وقعت خارج الحدود الإقليمية للمملكة، وقد جرى التواصل مع الجهات المختصة في بعضها لدواعٍ إنسانية.

ثالثاً : رصد أوضاع حقوق الإنسان

(أ) وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

10. رصدت المؤسسة سواء عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو الصحف المحلية أو تقديم شكوى من غير ذي صفة، أوضاع النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تعلقت بشأن ادعاءات عدم تلقي بعض النزلاء العلاج والرعاية الصحية، وعلى إثر ذلك أجرت المؤسسة التواصل الفوري مع المعنيين في المركز وتبين عدم صحة الادعاءات في بعض الحالات، في حين تم توفير العلاج والرعاية الصحية في الحالات الأخرى.

11. كما رصدت المؤسسة حالة تعلقت بادعاءات عن إضراب عدد من النزلاء عن الزيارة بسبب إجرائها من وراء الحاجز الزجاجي، واعتراضهم على آلية التفتيش، حينها تواصلت المؤسسة مع الجهات المختصة، وجاء الرد بأن المركز يتعامل مع الموضوع وفق القوانين والضوابط المعمول بها.

12. فضلًا عن حالة رصد أخرى تتعلق بادعاء تفتيش ومصادرة وإتلاف الحاجيات الأساسية للنزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تواصلت المؤسسة فورًا مع الجهات المختصة وتبين أن التفتيش كان روتينيًا ومتوافقًا مع الإجراءات والأنظمة الداخلية المعمول بها في المركز، وقد أسفر التفتيش عن مجموعة من الممنوعات التي تمت مصادرتها.

13. بينما تمحورت إحدى حالات الرصد حول ادعاء بمنع أحد النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل من التواصل مع عائلته بعد نقله إلى الحبس الانفرادي، إذ تواصلت حينها المؤسسة مع المعنيين في الجهات المختصة، وتبين أن نقل النزيل للحبس الانفرادي كان كعقوبة تأديبية نتيجة لعدم اتباعه الإجراءات والأنظمة الداخلية للمركز، والمنصوص عليها في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل واللائحة التنفيذية المرافقة له، وما إن انتهت مدة العقوبة حتى تم السماح للنزيل بالتواصل مع عائلته.

14. وجاءت إحدى حالات الرصد حول تواجد اثنين من المحكومين صغار السن في مبنى المحكومين الكبار التابع لمركز الإصلاح والتأهيل، وقد تواصلت المؤسسة مع المعنيين في الجهات المختصة، وتبين نقل المحكومَين المشار إليهما إلى مبنى كبار السن بعد بلوغهما سن الواحد والعشرين عامًا.

15. وفيما يتعلق بالحق في التعليم، رصدت المؤسسة ادعاء حول وجود ممارسات تمييزية تقوم بها وزارة التربية والتعليم في توزيع البعثات الدراسية، وبالرغم من قيام المؤسسة بمخاطبة الوزارة للاستفسار عن آلية ونظام توزيع البعثات والمنح الدراسية، إلا إنها لم تتلق ردًا في عام 2019.

16. كما تم رصد ادعاء حول عدم السماح لأحد النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل بممارسة الشعائر الدينية، حيث قامت المؤسسة بزيارة النزيل على الفور، وتبين بعد الحديث معه عدم صحة ما تم تداوله عبر وسائل التواصل الاجتماعي من ادعاءات، كما أكد النزيل عدم مسؤوليته عما يتم نشره من تغريدات من شأنها بث الفرقة والطائفية.

17. وفي إطار حماية حقوق العمالة الوافدة، رصدت المؤسسة ادعاء بقيام إحدى الشركات الخاصة بالتحفظ على جوازات سفر موظفيها، والامتناع عن دفع أجورهم لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، وقد قامت المؤسسة بمتابعة الموضوع بشكل عاجل مع هيئة تنظيم سوق العمل للوقوف على مدى صحة الادعاء واتخاذ الإجراءات القانونية إزاءه وتم تحويل الموضوع إلى قسم التفتيش للقيام بعمل زيارة تفتيشية.

18. كما رصدت المؤسسة حالة أخرى تتعلق بفصل موظف من عمله بشكل تعسفي وإلغاء تصريح إقامته أثناء إجازته، وقد تابعت المؤسسة مع وحدة دعم العمالة الوافدة التابعة للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص، وتم الاتفاق على تسوية الأمر بالإضافة إلى السماح للمعني بحالة الرصد بالبقاء في مملكة البحرين حتى تسوية الموضوع.

19. إلى جانب رصد حالتين لقيام بعض الشركات الخاصة بمخالفة القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة، وقد تواصلت المؤسسة على الفور مع الجهات المختصة للوقوف على المخالفتين، حيث تبين صحة إحداها، وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الجهات المختصة، بينما تبين أن الحالة الأخرى المرصودة لم تكن ضمن أشهر الحظر التي تضمنها القرار المشار إليه.

(ب) حضور جلسات المحاكمات للتأكد من ضمانات المحاكمة العادلة

20. في ذات السياق المتعلق بحماية حقوق الإنسان، حضرت المؤسسة عددًا من جلسات المحاكمات، منها (5) خمس جلسات لمتهم في قضية المساس بالدين وإساءة استعمال وسائل الاتصال، وعدد (5) خمس جلسات محاكمة لمتهمة في قضية القذف علنًا ونشر أخبار كاذبة وإساءة استعمال وسائل الاتصال، إلى جانب حضور (22) اثنتين وعشرين جلسة محاكمة لمتهمين في قضية قتل شرطي والشروع في قتل آخرين من أفراد الشرطة من خلال تنفيذ تفجير إرهابي وذلك أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية، حيث سبق أن صدر في مواجهتهما حكم نهائي بات بعقوبة الإعدام، إلا أن محكمة التمييز قد أحالت القضية إلى محكمة الاستئناف لتنظر فيها من جديد بعد قبولها طلبًا لإعادة النظر المقدم من النيابة العامة عملًا بالإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن، كما حضرت المؤسسة جلسة نظر استبدال عقوبة السجن في قضية شخص متهم بنشر مدونات على حسابه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، وجلسة أخرى لمتهمة بمخالفة شروط الإقامة المشروعة بالمملكة، بالإضافة إلى حضور المؤسسة لجلسات بعض المحاكمات الأخرى الجنائية، المدنية، والعمالية.

21. ويهدف حضور المؤسسة لجلسات المحاكمات لغرض الاطلاع والتحقق من صحة الإجراءات القضائية وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة في محاكمة المتهمين، وأكدت المؤسسة أن إجراءات المحكمة المختصة وتعاملها مع سير المحاكمة في القضايا التي حضرتها قد رُوعيت فيها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والضوابط القانونية المقررة، بالإضافة إلى تفعيل ضمانات المحاكمة العادلة، حيث كانت الجلسة علنية، وتم السماح لهيئة الدفاع بالحضور وسؤال الشهود، كما تم الاستماع لطلباتهم وأقوالهم، إلى جانب السماح للمتهمين بالحديث أمام المحكمة.

22. وتؤكد المؤسسة كذلك أن الحق في المحاكمة العادلة يعتبر معيارًا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم المتعلقة بمراكزهم القانونية أمام الجهة القضائية، وركيزة جوهرية من ركائز المحاكمة العادلة المنصوص عليه في الصكوك الدولية بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة رقم (11/1) منه على أن: "**... تؤمن له (أي الخصم) فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه**"، وتلاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة رقم (14/3- ب) منه على: "**أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ...**"، وجاء دستور مملكة البحرين ليؤكد أيضًا حق الدفاع في المادة رقم (20/ج) التي نصت على أن "**... تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ...**".

تصنيف حضور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

لجلسات المحاكمات حسب نوع القضايا لعام 2019

قضايا جنائية	قضايا مدنية (إدارية)	المجموع
جلسة 33	جلستان	35 جلسة

رابعاً: العقوبات والتدابير البديلة

23. في سياق قيام المؤسسة بالنظر في المساعدات القانونية ذات العلاقة باستبدال ما تبقى من مدة العقوبة للمحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل، فقد استقبلت نحو (62) حالة تنوعت بين مساعدات قانونية أو حالات رصد ذات علاقة بالعقوبات البديلة، حيث قامت بدراسة مدى انطباق الشروط الشكلية التي تضمنها القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، التي يقع من أهمها التحقق من قضاء نصف المدة المحكوم بها، وسداد الغرامات المالية – إن وجدت – وقد قامت المؤسسة بمخاطبة الجهات المختصة بشأن عدد من الحالات ممن تنطبق عليهم الشروط الشكلية، كما تابعت المؤسسة ما تم بشأنهم، حيث رصدت استبدال الجهات المختصة العقوبة المتبقية للعديد من الحالات التي تمت المخاطبة بشأنهم.

24. وأصدرت المؤسسة بيانًا أكدت فيه بأن استبدال عقوبات المحكومين بعقوبات أخرى بديلة يُعتبر خطوة حضارية نحو تعزيز حقوق الإنسان وتوطيد العلاقات الاسرية التي تعزز من استقرار المجتمع، فضلًا عن كونها رافدًا مهمًا من روافد حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وترتكز على تأهيل المحكومين بغية ادماجهم في المجتمع، وتعمل على أنسنة العقوبة ونشر روح المحبة والتسامح والمسؤولية والشراكة المجتمعية بين جميع أفراد الأسرة الواحدة في المجتمع، وهي غايات تتناغم مع حقوق الانسان.

25. ودعت فيه جميع المستفيدين من هذه العقوبات البديلة – سواء المحكومون ذاتهم أو أقاربهم المتولون رعايتهم – إلى التفاعل الإيجابي والتعاون مع الجهات المختصة لتحقيق الغرض الجوهري من العقوبة البديلة، داعية في ذات الوقت مختلف القطاعات الخاصة والأهلية والهيئات ومؤسسات المجتمع المدني للتوجه في قبول من تنطبق عليهم العقوبات والتدابير البديلة للإسهام الفعال في نجاحها وتوسعتها، ولا سيما أن تلك العقوبات والتدابير البديلة فكرة خلاقة، تضمن التوفيق بين نجاح الهدف من العقوبة وقيم حقوق الانسان وتكفل الانتصار لثقافة الإصلاح والتأهيل في جوهرها الذي تضفي تقدمًا واثقًا وإيجابيًا للسجل الحقوقي لمملكة البحرين.

26. وتأمل المؤسسة من جميع الجهات المختصة ذات العلاقة بتفعيل القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، العمل على نشر الوعي لدى الجهات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة المستقبلة للمقرر بشأنهم عقوبات بديلة – بوجه خاص– والجمهور كافة على ضرورة إدماجهم في أماكن إعادة التأهيل وعدم النظر لهم البتة على أنهم من أصحاب السوابق الجنائية.

خامساً: الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل ودور الرعاية

27. فيما يتعلق بالزيارات الميدانية باعتبارها إحدى وسائل الرصد الممنوحة للمؤسسة، فقد نصت الفقرة (ز) من المادة رقم (12) من القانون على ولايتها في "القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق

(أ) زيارة عدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية

28. إعمالًا للاختصاصات التي تضمنها قانون الإنشاء، قامت المؤسسة بإجراء عدد سبع عشرة (17) زيارة ميدانية للأماكن التابعة لوزارة الداخلية، كان من بينها سبع (7) زيارات لمركز إصلاح وتأهيل النزلاء، و(4) أربع زيارات لمركز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي للنزيلات، و(2) زيارتان لمركز الحبس الاحتياطي في الحوض الجاف، وزيارة واحدة لكل من مركز إيواء وإبعاد الأجانب، ومديرية مركز شرطة محافظة العاصمة، ومديرية شرطة المحافظة الشمالية، ومركز توقيف الإدارة العامة للمرور.

29. حيث تم الاطلاع على الأوضاع العامة لتلك المراكز، وتم الالتقاء ببعض المحكومين والموقوفين- حسب الأحوال - والاستماع لطلباتهم، كما تمت مناقشة الأوضاع مع مسؤولي المراكز المناوبين، وسعت المؤسسة إلى متابعة جميع الموضوعات مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

رسم توضيحي لعدد الزيارات الميدانية التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للمراكز التابعة لوزارة الداخلية خلال عام 2019

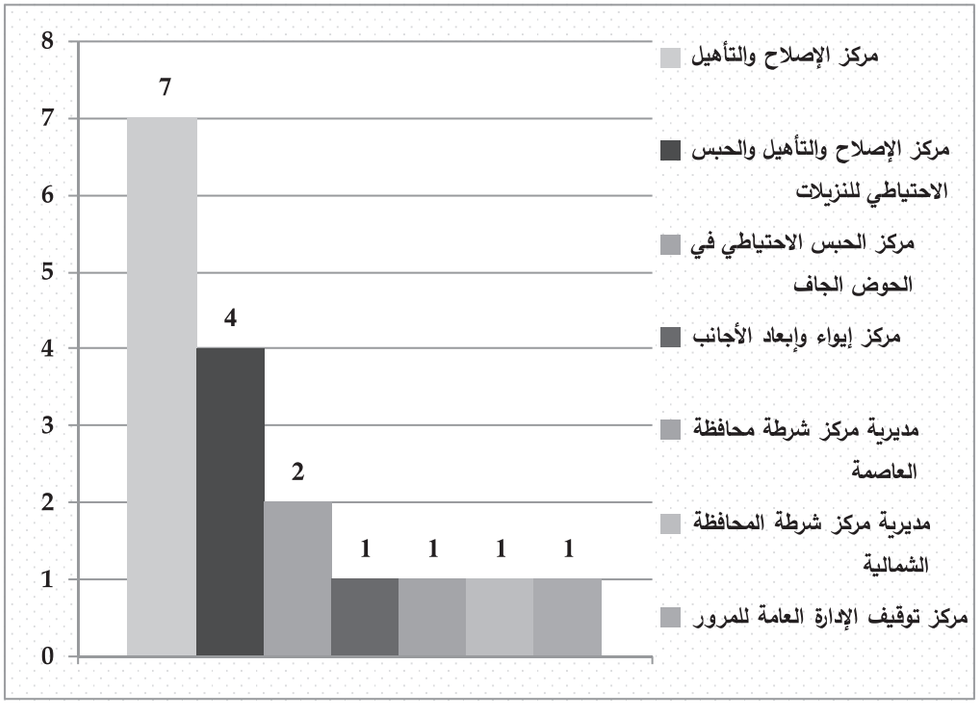

30. وقد خرجت المؤسسة بعدد من التوصيات في عدد من المراكز التي تمت زيارتها، والتي تمت متابعتها مع الجهات المختصة، وهي كما يلي:

الجهة	أبرز التوصيات
مركز الإصلاح والتأهيل (منطقة جو)	• النظر في زيادة المدة المخصصة لممارسة الشعائر الدينية في موسم عاشوراء، وخاصة في اليوم العاشر من المحرم، حيث تم التنفيذ. • وضع كاميرات مراقبة في زنازين الحبس الانفرادي. • صيانة شبكة المياه في بعض المباني. • إجراء الفحص الدوري من قبل الجهات المختصة على كل دورات المياه والحمامات في جميع المباني، بهدف الكشف المبكر لأي تسريبات وإصلاحها حفاظًا على المياه والمنشآت. • النظر في إمكانية زيادة عدد الكتب الخاصة في المناسبات الدينية.
مركز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي للنزيلات (مدينة عيسى)	• النظر في زيادة عدد الكتب الأجنبية وبلغات مختلفة، على نحو ينسجم مع ما جاء من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادرة بالقرار رقم (131) لسنة 2015. • النظر في زيادة المدة المخصصة لممارسة الشعائر الدينية في موسم عاشوراء، وخاصة في اليوم العاشر من المحرم. • النظر في إمكانية تثبيت جهاز التبريد في الحائط، لضمان سلامة النزلاء ومنعًا من الإصابة بماس كهربائي.

الجهة	أبرز التوصيات
مركز الحبس الاحتياطي (الحوض الجاف)	• النظر في زيادة المدة المخصصة لممارسة الشعائر الدينية في موسم عاشوراء، وخاصة في اليوم العاشر من المحرم. • النظر في إمكانية زيادة عدد الكتب الخاصة في المناسبات الدينية.
مديرية شرطة المحافظة الشمالية	• توفير صندوق لحفظ أمانات الموقوفين في المركز نفسه، عوضًا عن حفظ متعلقاتهم الشخصية في صناديق الأمانات الخاصة بالمراكز الأخرى التابعة للمديرية، حيث تمت مخاطبة الجهة المعنية.
مديرية شرطة محافظة العاصمة	• إصدار منشورات حول حقوق وضمانات الموقوفين والمحبوسين احتياطيًّا بعدد من اللغات، حيث لوحظ توفير هذه المعلومات باللغتين العربية والإنجليزية فقط. • تأكيد التدرج في تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحاكم، وذلك ابتداء بالتواصل عن طريق الهاتف، ومن ثم إرسال الإحضارية، وأخيرًا إجراء عملية القبض، ولاسيما كبار السن. • حث الجهات المختصة على سرعة إجراء الفحوص الطبية للموقوفين والحصول على نتائجها.

(ب) زيارة عدد من دور الرعاية الاجتماعية والصحية:

31. وضعت المؤسسة خطة تنفيذية لزيارة دور الرعاية، حيث بلغ مجموع الزيارات لعام 2019 عدد (6) زيارات، تمثلت في زيارة لقسم رعاية مرضى فقر الدم المنجلي (السكلر) بمجمع السلمانية الطبي، وأخرى مماثلة لكل من مستشفى الطب النفسي، ومركز بتلكو للعنف الأسري، ودار الكرامة للرعاية الاجتماعية، ومستشفى المحرق للولادة ورعاية المسنين، ودار رعاية الطفولة (مركز بتلكو).

32. وقد خرجت المؤسسة بعدد من التوصيات في تلك الزيارات، وهي كما يلي:

الجهة	أبرز التوصيات
قسم رعاية مرضى فقر الدم المنجلي (السكلر) بمجمع السلمانية الطبي	• العمل على زيادة عدد الكادر الطبي من ممرضين وأطباء متخصصين من جميع المستويات في قسم رعاية مرضى فقر الدم المنجلي (السكلر) بمجمع السلمانية الطبي، بحيث يضم في تشكيلتهم الاستشاريين والاختصاصيين. • الالتزام بالأنظمة المتعلقة بخروج المريض من القسم من دون إذن مسبق من الطبيب، حماية له وللعاملين في القسم. • العمل على تقديم الخدمات لمرضى فقر الدم المنجلي (السكلر) على مدار الساعة. • تشديد المراقبة على ما يتم إدخاله للقسم سواء من المرضى أو من الزوار عن طريق إعطاء صلاحيات كبرى لرجال الأمن. • الاطلاع على المرئيات المرفوعة من أطباء القسم إلى وزارة الصحة والمتابعة من أجل العمل على ضمان تنفيذها. • سرعة الاستجابة لطلبات المرضى المتعلقة بالحصول على آراء استشارية أخرى من مستشاري التخصصات الطبية الأخرى. • إمكانية توفير مكان خاص للتدخين عوضًا عن التدخين العشوائي أمام المدخل الرئيس للقسم.
مستشفى الطب النفسي	• زيادة عدد الممرضين في كل جناح على أن يكونوا من ذوي الخبرة في المجال، حيث إن أجنحة مبنى الغزالي المتعدد الطوابق مصممة بشكل لا يسمح بالمراقبة المستمرة للمرضى، وخاصة في ظل قلة الكادر التمريضي، ومن أجل توفير قدر أكبر من الحماية. • توزيع الممرضين على مدار الساعة على عدد من المواقع في الجناح، تسمح لهم بالمراقبة المستمرة وبشكل مباشر على كل الممرات المتفرعة من الممر الرئيس. • وضع شاشات في قسم الممرضين، تبث صورًا من الكاميرات الموجودة في الممرات المتفرعة التي لا يمكن للممرضين ملاحظتها من مواقعهم. • تغيير الحالات المحولة من القضاء والنيابة العامة والسجون من الجناح رقم 31 إلى جناح آخر أو مبنى آخر تتوافر فيه المراقبة المباشرة بشكل أفضل (كمبنى الفارابي)، حيث إن الجناح بوضعه الحالي لا يصلح لهذه الحالات من الناحية الهندسية.

الجهة	أبرز التوصيات
مستشفى الطب النفسي	• أهمية أن يكون طاقم التمريض في الجناح رقم 31 من الرجال ذوي الخبرة والقدرة الجسمانية للتعامل مع المرضى النفسيين من الرجال، الذين قد تصدر عنهم أفعال لا يمكن للممرضات من النساء التعامل معها. • أهمية إخضاع المرضين العاملين في أجنحة الحالات الحادة والحالات المحولة من القضاء أو النيابة العامة أو مراكز الاحتجاز لدورات تدريبية في كيفية التعامل مع حالات العنف. • أهمية وجود رجل أمن ذي خبرة وتتوافر لديه أدوات مناسبة وآمنة للسيطرة على حالات العنف الشديد على مدار الساعة. • تعيين موظف خاص بالأمن والسلامة في الأجنحة من مهامه التفتيش على الأجنحة أسبوعيًّا للتأكد من توافر الأمن والأمان، وتدوين ذلك في السجلات، التي بدورها تعرض على رئيس المستشفى والمدير الإداري. • أهمية تطبيق القرارات الخاصة بضرورة ارتداء ملابس المستشفى لجميع النزلاء. • تزويد دورات المياه بأبواب توفر الخصوصية، من دون إمكانية قفلها من الداخل أو الخارج حفاظًا على سلامة المرضى. • تدعيم شبك الأمان خلف النوافذ الخارجية في أجنحة مبنى الغزالي بحيث يصعب كسر النوافذ أو نزعها. • التأكد من عدم وجود مواد حادة أو بارزة معلقة في الجدران أو في الأرضيات يمكن من خلالها للمريض إيذاء نفسه أو غيره. • ضرورة قيام الاستشاري بمعاينة المريض الجديد خلال 48 ساعة على الأكثر من وقت إدخاله المستشفى، وفقا للمتطلبات والمعايير الدولية، للتأكد من حالته ومراقبتها بانتظام.
مستشفى المحرق للولادة ورعاية المسنين	• أهمية عدم التأخر في توفير العناية بالنظافة الشخصية للمسنين، وعلى وجه الخصوص في أجنحة الرجال. • العمل على تهوية الأجنحة بصفة مستمرة.
دار الكرامة للرعاية الاجتماعية	• ضرورة قيام الجهات الرسمية المختصة بإيلاء اهتمام خاص في التعامل مع المشمولين بالرعاية في دار الكرامة للرعاية الاجتماعية.
مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري	• العمل على تعميق التعاون بين مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري ومستشفى الطب النفسي ممثلا في وحدة الأطفال والمراهقين.

الجهة	أبرز التوصيات
دار رعاية الطفولة (بيت بتلكو)	• أهمية قيام إدارة الدار بالإسراع في إجراء الصيانة اللازمة لنوافذ الغرف محل إقامة الأطفال، حيث إنه وبعد معاينة تلك النوافذ تبين أنها تفتح بشكل سهل من دون وجود حاجز يمنع من ذلك، الأمر الذي يشكل خطرًا على سلامة الأطفال ولاسيما المراهقين منهم، مما يلزم توفير الحماية الوقائية في تلك النوافذ، حيث تم تنفيذ التوصية.

الفصل الرابع
التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين

تمهيد:

تعتبر حالة حقوق الإنسان كغيرها من الحالات التي تتأثر بالظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع، سواء تلك المتغيرات التي تأخذ طابعًا إيجابيًا يرتقي بأوضاع حقوق الإنسان في الدولة، أو طابعًا سلبيًا يجعل تلك الحقوق عرضة للانتهاك، وقد تكون تلك الظروف والمتغيرات نتيجة لعوامل أمنيّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة أصابت المجتمع في كيانه، أو نتيجة مخالفات وتجاوزات أصابته في مقدراته ومكتسباته.

وعليه، سوف يتناول هذا الفصل قضايا ذات أهميّة خاصة ترى المؤسسة أنها شكلت منعطفًا في مسار حقوق الإنسان في مملكة البحرين، الأمر الذي جعلها تؤثر في جهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أولها مدى التأثير البيئي وتغير المناخ على حقوق الإنسان في مملكة البحرين سواء على المستوى التشريعي أو التخطيط الاستراتيجي أو الواقع العملي، ويليها عرض الجهود والأنشطة المبذولة في مجال التسامح والتعايش السلمي، ما جعل مملكة البحرين لتكون منارة من منارات السلام والتعايش على المستوي الدولي.

كما سوف يركز هذا الفصل في الموضوع الثالث على الحق في المعاملة المتساوية لكبار السن وموقف المعايير الدولية لحقوق الإنسان من هذه المعاملة مقارنة بالتشريعات الوطنية ذات الصلة، في حين سوف يرتكز الموضوع الرابع على فئة العمالة الوافدة، والجهود التي تقوم بها الجهات المختصة، مع وضع عدد من التوصيات لكل موضوع من المواضيع المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المعلومات الواردة في هذا الفصل من التقرير قد تم الحصول عليها من الردود والإجابات التي وردت للمؤسسة بناءً على مجموعة الأسئلة والمعلومات التي طلبتها من الجهات الرسمية. وعليه، تتقدم المؤسسة بالشكر الى هذه الجهات على تعاونها واستجابتها لتقديم ردودها، وهي وزارة الداخلية، ووازرة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ووزارة شؤون الإعلام، ووزارة الإسكان، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والمجلس الأعلى للبيئة، ومركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي، وهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وهيئة تنظيم سوق العمل.

الفرع الأول

التأثير البيئي وتغير المناخ في حقوق الإنسان

1. تُعدُّ الحقوق المتصلة بحق الإنسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة هي من أبرز الحقوق المتنامية خلال الفترة الماضية، ويرجع ذلك إلى بروز عدد من الانتهاكات التي طالت البيئة في مختلف جوانبها، سواء البرية أو البحرية أو المُناخية، نتيجة الثورة الصناعية والمعلوماتية الكبرى والممارسات الضارة لمختلف عناصرها، الأمر الذي أثر بنحو مباشر في مدى تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية.

2. وعليه، فإن حق الإنسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة هو جزء لا يتجزأ من تمتعه بكامل حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذا فإن أي تدهور في جوانب البيئة البحرية أو البرية أو المناخية سوف يلقي بظلاله على حق الإنسان في الحياة وحقه في الحصول على الغذاء الكافي وبلوغه أعلى مستوى من الصحة الجسدية والنفسية.

3. كما أن ظاهرة التغير المناخي هي الأخرى أصبحت تُسهم في تنامي الظواهر الجوية وزيادة الكوارث الطبيعية وارتفاع مستوى سطح البحر وزيادة نسب الفيضانات والجفاف والتصحر، وهي في مجملها انتهاكات جسيمة بارزة نتيجة لما لحِق بالبيئة من مساس وأثره في التمتع بالحقوق الأخرى ذات الصلة.

أولاً : التشريعات الوطنية

4. في البناء التشريعي والقانوني للحق في البيئة وبالرغم من أن دستور مملكة البحرين لم يشر صراحة وعلى نحو مباشر إلى حق الإنسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، فإنه في قِبالة ذلك لم تغفل أحكامه الإشارة إلى مكونات هذا الحق، حيث نصت المادة (9) في البند (ز) منه على أن: "**تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة، وتعمل على رفع مستوى الفلاح، ويحدد القانون وسائل حماية صغار المزارعين وتمليكهم الأراضي**"، أعقبها البند (ح) من ذات المادة لينص على أن "تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية"، كما جاءت المادة رقم (11) من الدستور لتنص على أن: "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة مُلك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استثمارها، وبمراعاة مقتضيات الدولة واقتصادها الوطني".

5. كما أن أحكام المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، أناطت بهذا المجلس مهمة متابعة الموضوعات ذات الشؤون البيئية والحياة الفطرية وإعداد الاستراتيجيات المستقبلية للبيئة والتنمية المستدامة، الذي يضم في عضويته مجموعة من الوزراء والوكلاء ذوي العلاقة بالقضايا البيئية، وعددًا من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.

6. إلى جانب ذلك، فقد صدرت جملة من التشريعات ذات الصلة بالشأن البيئي، منها القانون رقم (10) لسنة 2019 بشأن النظافة العامة، الذي يعد إضافة تشريعية للتنمية الحضرية والمستدامة، وعلى نحو يؤدي إلى الارتقاء بمستوى النظافة وعمليات إدارة المخلفات بصورة عامة، بالإضافة إلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية، الذي يُعنى بحماية الحياة الفطرية في المملكة بما يحقق المحافظة على مختلف أنواع الكائنات الفطرية البرية والبحرية وحماية الأنواع النادرة منها أو المهددة بالانقراض من حيوان أو طائر أو نبات، إلى جانب المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، الذي يهدف إلى حماية البيئة من المصادر والعوامل الملوثة، ووقف تدهورها والمحافظة عليها من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالصحة البشرية والمحاصيل الزراعية، والحياة البحرية والبرية، والموارد الطبيعية الأخرى والمناخ.

7. كما جاء المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، لينظم المسائل المتصلة بالصيد وحماية الكائنات الحيوانية والنباتية التي تعيش في مياه الصيد أو في قاع البحر أو في تربته التحتية، وما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات من (اللؤلؤ) أو (الشعاب المرجانية) أو غيرها، وما يتضمنه قاع البحر من رمال وصخور، كما نظمت أحكام القانون رقم (37) لسنة 2014 بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها، المسائل المتعلقة باستخراج هذه الرمال والقواعد المنظمة لحماية الثروة البحرية.

8. وفي سياق متصل، فقد صدر العديد من القرارات ذات الصلة بحماية البيئة سواء على صعيد المناخ أو الحياة تحت الماء أو الحياة في البر، أبرزها، القرار رقم (11) لسنة 2019 بإصدار اللائحة الفنية للمنتجات البلاستيكية، القرار رقم (3) لسنة 2006 بشأن إدارة المخلفات الخطرة، القرار رقم (4) لسنة 2006 بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة، القرار رقم (4) لسنة 2005 بشأن إدارة الزيوت المستعملة، القرار رقم (2) لسنة 2005 بشأن منع الصيد والمتاجرة في جميع أنواع طائر الحباري والبلبل البحريني.

9. كما صدر القانون رقم (53) لسنة 2006 باعتبار خليج توبلي منطقة محمية طبيعية والقرار رقم (4) لسنة 2003 بشأن اعتبار منطقة دوحة عراد محمية بحرية طبيعية، والقرار رقم (7) لسنة 2002 بشأن التحكم في استيراد واستخدام المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة، والقرار رقم (1) لسنة 2002 بشأن اعتبار جزيرة مشتان منطقة محمية، والقرار رقم (1) لسنة 2001 بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، والقرار رقم (2) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (10) بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء).

10. واهتمامًا بموضوع الطاقة المستدامة والمتجددة في مملكة البحرين فقد صدر المرسوم رقم (87) لسنة 2019 بإنشاء هيئة الطاقة المستدامة، الذي يهدف إلى القيام بالمهام والمسؤوليات المتعلقة بتقديم الدعم الفني للجهات المختصة في مجال المحافظة على مصادر الطاقة المستدامة بشتى أنواعها، فضلًا عن رفع كفاءة استخدامها وتطويرها وتحقيق التزويد الآمن منها والتشجيع على الاستثمار فيها.

ثانياً: الصكوك والاتفاقيات الدولية

11. أما على صعيد الصكوك والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالبيئة، وبالرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين انضمت إليهما مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، والقانون رقم (10) لسنة 2007 على التوالي، قد خليا من الإشارة صراحة إلى حق الإنسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، فإن المملكة صدّقت وانضمت إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات المعنية بحماية البيئة، حتى بلغ منها ما يربو على عدد (40) اتفاقية ومعاهدة وبرتوكولا، في مختلف النواحي البيئية[15].

12. ولعل من أبرز الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالشأن البيئي (اتفاق باريس لتغير المناخ)، الذي صدقت عليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (75) لسنة 2016، ويعد هذا الاتفاق هو أحد ثمار المفاوضات الأكثر جدية بين دول العالم لمواجهة تحدي تغير المناخ، كونه مسؤولية جماعية ومشتركة بين الدول كافة، إلى جانب أنها مسؤولية دولية تتفاوت بحسب إمكانيات وقدرات كل دولة عن دولة أخرى.

13. وعليه، أسهمت مخرجات المؤتمر الدولي للأمم المتحدة الحادي والعشرين المعني بتغير المناخ والذي عُقد في العاصمة الفرنسية (باريس) عام 2015 في الموافقة على (اتفاق باريس لتغير المناخ) والذي تم التوقيع عليه تزامنًا وبمناسبة يوم الأرض في 22 أبريل 2016 بمدينة (نيويورك)، ويعتبر هذا الصك الأممي أول اتفاق دولي شامل بشأن المناخ، يهدف بشكل أساس إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ.

14. جدير بالتنويه، أن مملكة البحرين قد سبق أن صدّقت بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 1994 على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، وانضمت إلى (برتوكول كيوتو) الملحق بالاتفاقية بموجب المرسوم رقم (45) لسنة 2005، وبموجب هذه الاتفاقية الدولية يجب على جميع الأطراف أن تعد وبصفة دورية تقريرًا يسمى "**البلاغات الوطنية**"، وهي بلاغات يجب أن تحتوي على معلومات عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الدولة الطرف، وأن تصف الخطوات التي اتخذتها وما تعتزم اتخاذه من خطوات لتنفيذ الاتفاقية، وفي ذات السياق، قامت مملكة البحرين في مارس 2002 بتقديم تقرير البلاغ الوطني الأولي، وتلاه تقديم تقرير البلاغ الوطني الثاني في فبراير 2012[16].

---

(15) للاطلاع على الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الإقليمية والدولية المعنية بالبيئة: الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للبيئة: قسم التشريعات: الاتفاقيات الدولية، من خلال الرابط التالي: http://www.sce.gov.bh

15. وفي الشأن الأممي، فقد حظي حق الإنسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة بامكانة خاصة بين أهداف التنمية المستدامة (2030) شمل أبعاد الحق، سواء كان ذلك على صعيد تغير المناخ، أو حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية، أو مكافحة التصحر وحماية الغابات وحماية التنوع البيولوجي، ولعل من أبرز أهداف التنمية المستدامة (2030) المرتبطة بحق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ومناسبة، هو الهدف رقم (13): المتعلق بـ "**اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره**"، والهدف رقم (14): "**حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة**"، والهدف رقم (15): المتعلق بـ "**حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي**" [17].

ثالثاً: الاستراتيجيات والخطط والمبادرات الوطنية

16. وعلى صعيد الاستراتيجيات والخطط الوطنية ذات الصلة بالحق في البيئة، فقد جاء برنامج عمل الحكومة للأعوام (2019-2022) والذي حمل عنوان (أمن اقتصادي واجتماعي مستدام في إطار توازن مالي) ليتناول في أحد جوانبه القضايا ذات البعد البيئي، من خلال تخصيص أولوية فيه، تمت صياغتها كهدف عام عُنون بـ: "تأمين البنية التحتية الداعمة للتنمية المستدامة"، وتضمن هذا الهدف عددًا من السياسات والمبادرات ذات الصلة بالشأن البيئي أبرزها: "6. **تنظيم الحماية والاستدامة البيئية**" و "7. **تعزيز كفاءة الموارد والخدمات**"، إذ تأمل الحكومة تحقيق تلك السياسات والمبادرات مع انتهاء برنامج عملها في عام 2022 [18].

17. وفي إطار التعاون بين المجلس الأعلى للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وبالشراكة مع الجهات المختلفة في القطاعات ذات العلاقة بالبيئة ومراكز الأبحاث والجامعات ومؤسسات المجتمع المدني، ومجموعة من الخبراء الدوليين، فقد تم إعداد الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، والتي أقرها مجلس الوزراء في 8 أكتوبر 2006. والتي حوت البرامج والمشروعات الهادفة لتنفيذ الأهداف الواردة فيها، إلا أن المؤسسة تأمل سرعة تحديثها على النحو الذي يتناسب والتحديات البيئية المعاصرة.

---

(16) للاطلاع على تقارير البلاغات الوطنية المقدمة من مملكة البحرين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للبيئة: قسم البيئة الخضراء: تغير المناخ، من خلال الرابط التالي: http://www.sce.gov.bh

(17) للمزيد حول أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (2030)، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، من خلال الرابط التالي: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar

(18) للمزيد حول برنامج عمل الحكومة للأعوام (2019-2022)، الموقع الإلكتروني لمكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء: قسم برنامج عمل الحكومة، من خلال الرابط التالي: https://www.fdpm.gov.bh

18. وحسبما ورد في التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة (2030)، المقدم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة في (نيويورك) عام 2018. فقد قام المجلس الأعلى للبيئة بالانتهاء من تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لمملكة البحرين للأعوام (2016-2021) والمتعلقة بالتنوع الحيوي، وقد حوت الاستراتيجية تدابير تشريعية وتنظيمية لمواجهة التحديات التي يواجهها التنوع الحيوي في البيئة البحرية، وأهمها عمليات الجرف والردم وظهور الأنواع الغريبة الغازية وتنظيم الصيد البحري.

19. وفي خطوة رائدة وبناء على موافقة من مجلس الوزراء ومتابعة من اللجنة التنسيقية فقد تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدارة المخلفات في مملكة البحرين، وهي الاستراتيجية التي ترمي إلى تحقيق الإدارة المتكاملة في عمليات إدارة المخلفات وفقا لأفضل الممارسات القياسية الصحية والبيئية والبلدية والفنية المعتمدة دوليًّا.

20. حيث تهدف هذه الاستراتيجية إلى تقليل نسبة النفايات الواردة على المدفن، وتحقيق عائد مادي للمملكة وخفض نفقات التشغيل الحالية المتبعة في التعامل مع المخلفات، والاستفادة من مخرجات معالجة المخلفات، وتعزيز مساهمة القطاع الخاص في عمليات الإدارة المتكاملة، وتنفيذ التزامات مملكة البحرين على المستوى البيئي.

21. كما تضمنت الاستراتيجية الوطنية لإدارة المخلفات عددًا من السياسات والمبادرات، أبرزها: مبادرة إعادة تدوير مخلفات الهدم والبناء عن طريق سحقها وفصلها، ومبادرة إعادة تدوير المخلفات الخضراء عن طريق تحويلها إلى أسمدة، ومشروع خصخصة إدارة مدفن المخلفات بمنطقة عسكر الذي سيسهم في رفع كفاءة الموقع بيئيًّا وتحسين إدارته وإطالة عمره الافتراضي وتحقيق الاستدامة البيئية، بالإضافة إلى مبادرة فرز وإعادة تدوير المخلفات المنزلية والتجارية حسب تصنيف المواد، إلى جانب إعادة تدوير الإطارات عن طريق تقطيع وإعادة استعمال المواد الأساسية.

22. ونظرًا للزيادة السكانية والتنمية الاقتصادية وتحديات المناخ الجاف وزيادة الطلب على المياه، شهدت المياه الجوفية تدهورًا كبيرًا من حيث النوع والكم، الأمر الذي أثر في القطاع الزراعي في المملكة، وعليه دشنت الحكومة مبادرة وطنية لتنمية القطاع الزراعي رغبة في مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودعم صغار المزارعين ولاسيما النساء منهم، فقد خُصصت إحدى الحدائق العامة في المملكة وسميت بـ: "**سوق المزارعين**" ليصبح سوقا دائما غرضه تسهيل وصول المزارعين إلى الأسواق وحصولهم على الفرص التسويقية[19].

رابعاً : الواقع العملي

23. خطت مملكة البحرين خلال الأعوام الماضية خطوات حثيثة نحو تعزيز وحماية الحقوق المتصلة بالبيئة سواء في مجال التغير المناخي أو الحياة البرية أو البحرية أو الطاقة المتجددة، وقد شملت تلك الخطوات أبعادًا على مستوى الخطط الاستراتيجية للمملكة والبناء التشريعي فيها وعلى الصعيدين التنفيذي والإداري، إلا أن هناك العديد من التحديات البيئية التي ما زالت تشكل تهديدًا على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم المقررة، ولعل من أبرزها ما يتعلق بقضايا المخلفات والنفايات، واستخدام المواد البلاستيكية، وجودة الهواء، والمخاطر التي تواجه البيئة البحرية.

---

(19) التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة (2030)، المقدم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة في (نيويورك)، يوليو 2018، ص100.:

(أ) المخلفات والنفايات:

24. فيما يتعلق بالمخلفات والنفايات على اختلاف أنواعها، بحسب ما ورد في التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين بشأن أهداف التنمية المستدامة (2030) فإن المخلفات تعتبر أحد أبرز المشاكل في المناطق الحضرية، وتزداد حدتها في الدول التي تشكل الجزر عموم أراضيها البرية، ولاسيما في الحالات التي يزداد فيها إنتاج الفرد اليومي من تلك المخلفات، حيث نسبته في مملكة البحرين ما يقارب (1.5) كغم/الفرد/اليوم، وهي نسبة مرتفعة إذا ما تمت مقارنتها بالمتوسط العالمي البالغ (1.2) كغم/الفرد/اليوم[20].

25. وبحسب ما ورد في التقرير ذاته، فإنه ومنذ عام 1986 يتم التخلص من المخلفات في (مدفن عسكر) وهو عبارة عن محجر من الصخور جنوب شرق المملكة، يتم فيه طمر المخلفات من دون أي عمليات للفرز أو المعالجة أو إعادة التدوير، ويتم دكها بآليات ثقيلة وتغطيتها بطبقة من الرمل، وهكذا الأمر تباعًا.

26. وعليه، فإن المؤسسة تشعر بقلق نتيجة تنامي نسبة المخلفات على اختلاف أنواعها وأثرها الضار في البيئة، ولاسيما مع زيادة حصة الفرد مقارنة مع المتوسط العالمي لكل كيلوغرام للفرد في اليوم الواحد، حيث بلغ نسبة المخلفات الواردة على المدفن ما يقارب مليون و700 ألف طن سنويًا من النفايات غير الخطرة، تبلغ نسبة مخلفات البناء ما يقارب (38%) بكمية تصل إلى (646) ألف طن، وتبلغ مخلفات المصانع ما نسبته (22%) بكمية تصل إلى (374) ألف طن، في حين تبلغ نسبة المخلفات المنزلية ما يقارب (33%) بكمية تصل إلى (561) ألف طن، وتبلغ نسبة المخلفات الخضراء (7%) بكمية تصل إلى (119) ألف طن[21].

27. وفيما يتعلق بخطة العمل الحكومية للتعامل مع هذا التزايد في عدد المخلفات فإن الاستراتيجية الوطنية لإدارة المخلفات قد تضمنت عدد (8) مشاريع سوف تؤدي في مجموعها إلى تقليل كمية المخلفات الواردة على المدفن إلى الحد الأدنى والتعامل معها بصورة بيئية مثالية، والاستفادة القصوى الممكنة وفقًا لأفضل الممارسات القياسية[22]، ومن خلال تنفيذ تلك المشاريع سوف تتم معالجة ما يزيد على (45%) من إجمالي المخالفات الواردة على المدفن[23].

28. يهدف المشروع الأول إلى إعادة تدوير مخلفات الهدم والبناء والتي تصل نسبتها ما يقارب (38%) من إجمالي المخلفات، وذلك من خلال سحقها وفصلها وتحويلها إلى مواد قابلة للاستعمال في مشاريع البنى التحتية، حيث بدأ العمل الفعلي في هذا المشروع من خلال تخصيص منطقة حفيرة بالمحافظة الجنوبية، وتمت عمليات التدوير والاستفادة من مخرجات المواد المعاد تدويرها.

---

(20) التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة (2030)، المقدم إلى المنتدى السياسي رفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة في (نيويورك)، يوليو 2018، ص85.

(21) لقاء صحفي مع سعادة وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، منشور في صحيفة الأيام، العدد رقم (11051)، الصادر في 14 يوليو 2019.

(22) رد سعادة وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني على السؤال الموجه من سعادة عضو مجلس الشورى بشأن كمية النفايات الناتجة عن الأنشطة المختلفة سنويا، منشور في صحيفة الوطن، العدد رقم (4853)، الصادر في 25 مارس 2019.

(23) لقاء صحفي مع سعادة وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، منشور في صحيفة الأيام، العدد رقم (11051)، الصادر في 14 يوليو 2019.

29. كما يهدف المشروع الثاني إلى إعادة تدوير المخلفات الخضراء التي تصل نسبتها إلى ما يقارب (7%) من إجمالي المخلفات، من خلال تحويلها إلى أسمدة للاستفادة منها في القطاع الزراعي، حيث بدأت المرحلة التجريبية في هذا المشروع وتم تخصيص مساحة (5) آلاف متر مربع في منطقة هورة عالي، ويتم تسلّم (10) أطنان من المخلفات الزراعية وتحويلها إلى أسمدة، وفي المرحلة التشغيلية من هذا المشروع سوف تكون مساحة المشروع تصل إلى (30 ألف) متر مربع لغرض التحويل الكامل للمخلفات الخضراء والاستفادة منها في القطاع الزراعي.

30. أما المشروع الثالث، فهو يهدف إلى إعادة تدوير المخلفات المنزلية والتجارية التي تصل نسبتها إلى ما يقارب (33%) من إجمالي المخلفات، حيث تم البدء بتنفيذ نموذج لمشروع إعادة فرز وتدوير المخلفات المنزلية والتجارية بحسب تصنيف المواد مثل الورق والألمنيوم والحديد، والعمل جارٍعلى قياس مخرجاته في الوقت الراهن.

31. في حين أن المشروع الرابع يتعلق بإعادة تدوير النفايات وتحويلها إلى طاقة من خلال الاستفادة من المخلفات غير القابلة للتدوير التي تمثل (55%) من المخلفات والتي يتم حرقها وتحويلها إلى طاقة.

32. أما المشروع الخامس فيتعلق بإعادة تدوير الإطارات عن طريق تقطيعها وإعادة استعمال المواد الأساسية فيها، حيث يجري العمل حاليًا على تأهيل المقاولين وتسلّم العروض الفنية، تمهيدًا لطرح مزايدة عامة بذلك.

33. في حين جاء المشروع السادس حول إدارة وتشغيل مدفن المخلفات، من خلال تحسين الإدارة البيئية والبلدية عن طريق الردم الهندسي الصحي للمخلفات.

34. وفي جانب التخطيط الاستراتيجي، فقد عني المشروع السابع بتطوير وتحديث الاستراتيجية الوطنية لإدارة المخلفات من خلال تكليف شركة استشارية متخصصة بالتعاون مع الجهات المختصة، حيث تم الانتهاء من إعداد خطة تنفيذ الاستراتيجية لتتضمن (180) إجراء ضمن خطة التنفيذ على المستوى القريب أو المتوسط أو بعيد المدى المقترح تنفيذها.

35. أما بشأن المشروع الثامن والأخير والمتعلق بإنشاء مركز إدارة النفايات (استدامة)، فقد بدأ المركز عمله في الرقابة على العمليات المتعلقة بإدارة المخلفات كعمليات النقل وإدارة المخلفات وتوفير المعلومات والإحصائيات اللازمة ومتابعة تنفيذ استراتيجيات إدارة المخلفات، ومتابعة برامج قياس أداء شركات النظافة ونظام التتبع لسيارات المفتشين وشركات النظافة.

36. وفيما يتعلق بالمخلفات الخطرة،.[24] فإنه يتم التخلص منها في (مدفن حفيرة)، كونه المخصص لهذا النوع من المخلفات، وجدير بالتنويه أن مملكة البحرين قد صدقت على اتفاقية (بازل) بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989، بموجب المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1992، كما قام المجلس الأعلى للبيئة وتنفيذًا لأحكامها بإصدار عدد من القرارات ذات الصلة، فضلًا عن أن المجلس قد أنشأ منظومة إحصائية لإدارة تلك المخلفات الخطرة، شاملة التسجيل اليومي لكمية المخلفات الصناعية ونوعها ومصدرها ومكان التخلص منها أو تصديرها، ومعلومات الناقل لها، وإعداد تقرير سنوي بذلك يُسلم إلى الأمانة العامة لاتفاقية (بازل).

37. وتثمن المؤسسة الجهود الكبيرة المبذولة من قبل الجهات المختصة في التنفيذ الأمثل للاستراتيجية الوطنية لإدارة المخلفات وما تحمله من مشروعات ومبادرات وإجراءات سوف تصب بشكل إيجابي نحو تعزيز وحماية الحقوق البيئية في المملكة، مؤكدة أهمية تضمين هذه الاستراتيجية الوطنية مشروعات وسياسات للتعامل مع النفايات الخطرة التي يتم ردمها في (مدفن حفيرة)، داعية الجهات المختصة بتنفيذها إلى إطلاع الرأي العام بشكل دوري على الإنجازات المتحققة والصعوبات التي تعتريها، فضلًا عن أهمية إشراك مؤسسات المجتمع المدني وتوعية الجمهور كافة من خلال الحملات الإعلامية المتنوعة وبيان مدى قدرة مساهمتهم في تنفيذها.

(ب) المواد البلاستيكية:

38. تثمن المؤسسة الجهود المبذولة من الجهات المختصة في التقليل من المخلفات البلاستيكية وأثرها المدمر في البيئة البرية والبحرية، وذلك بإصدار القرار رقم (11) لسنة 2019 بإصدار اللائحة الفنية للمنتجات البلاستيكية، حيث يهدف القرار إلى تقنين وتنظيم استيراد وتصنيع واستخدام المنتجات البلاستيكية، من خلال تحديد المتطلبات البيئية الخاصة بها، ويشمل المنتجات البلاستيكية كافة، المصنعة من مادة بلاستيك (البولي بروبلين) و (البولي إيثلين)، عدا تلك المستخدمة في الصناعات الطبية والغذائية، أو المنتجات البلاستيكية الموجهة للسوق الخارجية، حيث شمل القرار عدد (16) منتجًا يجب عند إنتاجها أن تكون قابلة للتحلل وفق المواصفات والمقاييس المحددة في القرار.

39. وبالرغم من حالة الجدل في الأوساط التجارية وبين المستهلكين حول الآثار المترتبة على إحلال الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل محل غير القابلة للتحلل، وما إذا كانت هناك أعباء مالية إضافية سوف يتحملها المستهلك في هذا الشأن، فإن الجهات المختصة قد بددت جميع هذه المخاوف وأجابت عن جميع التساؤلات ذات الصلة، مؤكدة عدم وجود أي أعباء أو آثار مالية على المستهلك جراء استخدام هذا النوع من الأكياس البلاستيكية، ولاسيما أن العديد من الأسواق والمحلات التجارية يستخدم الأكياس القابلة للتحلل منذ سنوات ولم يقم بتحميل المستهلك كلفة إضافية.

40. وتشيد المؤسسة بالخطوة المتقدمة المبذولة من قبل الجهات المختصة نحو تقنين وتنظيم استيراد وتصنيع المنتجات البلاستيكية الصديقة للبيئة، داعية في ذات الصدد إلى سرعة شمول المواد البلاستيكية كافة دونما استثناء ضمن نطاق أحكام القرار رقم (11) لسنة 2019 بإصدار اللائحة الفنية للمنتجات البلاستيكية، إلى جانب تشديد الحملات التفتيشية على المصانع المنتجة والمحال والأسواق التجارية، لضمان التنفيذ الصحيح لأحكام القرار.

(24) التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة (2030)، المقدم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة في (نيويورك)، يوليو 2018، ص 86.

41. وترى المؤسسة أن القرار أعلاه سوف يسهم بشكل كبير في إطالة عمر مدفن النفايات في منطقة عسكر، ولاسيما أن ما نسبته (33%) من إجمالي المخلفات هي مخلفات منزلية، و(30%) منها هي مواد بلاستيكية[25]، بالإضافة إلى احتمالية دخول تلك المواد غير القابلة للتحلل ضمن السلسلة الغذائية من خلال تناول الأسماك لها وهو ما يشكل ضررًا وخطرًا على الإنسان وصحته، إلى جانب أن ذلك القرار يصب نحو التنفيذ الأمثل لأهداف التنمية المستدامة (2030).

(ج) جودة الهواء

42. إن التوسع والنمو العمرانيّتين في المملكة أديا إلى تقارب المدن السكنية بالمناطق والمنشآت الصناعية، وهو الأمر الذي يؤثر بلا أدنى شك في صحة قاطني هذه المدن، رغم أن تلك المنشآت الصناعية كمدفن النفايات والمخلفات ومنطقة السكراب (منطقة مخلفات السيارات القديمة) وغيرها هي أنشطة قديمة سبقت التوسع العمراني الحاصل.

43. هذا التوسع - وحسبما أفادت به الجهات المختصة - أثر في نتائج قياس جودة الهواء في منطقة جو ورأس حيان ومقارنتها بالمعايير الوطنية بحسب القرار الوزاري رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية للهواء والماء، أكدت وجود بعض التجاوزات للمواد العالقة (PM) - وأغلب مكوناتها في الهواء – كما رُصد بعض التجاوزات في المواد الهيدروكربونية عدا الميثان، وكبريتيد الهيدروجين وثاني أكسيد الكربون، في حين أن باقي الملوثات – رغم وجودها - كانت ضمن الحدود الطبيعية للمعايير المحلية والوطنية، هذا وقد رجحت الجهات المختصة أن تكون تجاوزات ثاني أكسيد الكبريت ناشئة عن أنشطة استخراج النفط وتكريره، فيما تُعزى تجاوزات كبريتيد الهيدروجين بشكل أساسي إلى عدة مصادر ومن ضمنها المواد الهيدروكربونية عدا الميثان والبنزين.

44. وتشيد المؤسسة في هذا الصدد بتوجيهات صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء المتخذة بجلسة مجلس الوزراء في 25 نوفمبر 2019 والمتضمنة رصد ومتابعة جودة الهواء في مملكة البحرين، والتأكد باستمرار من مطابقته للمعايير العالمية عبر قياس مؤشرات تلوث الهواء وضمان أن تكون في مستوى المعدلات الآمنة دوليًا، وأن يتم تحديد مصادر تلوث الهواء ومعالجة مسبباتها ووضع السياسات والإجراءات للحد منها، وكلف سموه بذلك المجلس الأعلى للبيئة بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية ذات الصلة.

(د) الحياة البحرية

45. فيما يتعلق بالآثار المترتبة لتغير المناخ على البيئة في مملكة البحرين، فقد تضمن تقرير البلاغ الثاني للمملكة والمقدم إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[26]، ما مفاده أن تغير المناخ يهدد المملكة بغمر نحو (11%) من يابستها من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر، مع احتمال خسارة الأراضي الساحلية والمنخفضة مما سيعرض المدن الساحلية ومنشآتها الحيوية للغمر، كما سوف يشكّل تغير المناخ تهديدًا محتملًا على الصحة العامة بفعل تكرار وشدة موجات الغبار المصاحبة لموجات الجفاف، وأثر تناقص هطل المطر، فضلًا عن أن هذا التغير في المناخ سيؤدي إلى تدهور الأمن المائي والأمن الغذائي.

---

(25) لقاء صحفي مع سعادة الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة، منشور في صحيفة الوطن، العدد رقم (4953) الصادر في 3 يوليو 2019.

(26) التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة (2030)، المقدم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة في (نيويورك)، يوليو 2018، ص103.

46. أما بشأن جودة مياه البحر في المناطق القريبة من المناطق والمنشآت الصناعية، فإن النتائج التي قامت بها الجهات المختصة ومراقبتها ومطابقتها مع المعايير الخاصة والواردة في القرار الوزاري رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية للهواء والماء، ومن خلال العينات التي تم جمعها من مواقع محددة في منطقة شيخ إبراهيم، ومشتان، وغميس، وجباري، ومسور، ودرة البحرين، فإن نتائج تحليل العينات تشير إلى أن جودة مياه البحر في معدلاتها الطبيعية الصحية الآمنة[27].

47. وفيما يتصل بالحقوق البيئية المرتبطة بالحياة البحرية، وبالرغم من أن مملكة البحرين قد خطت خطوات حثيثة في الجانبين التشريعي والإداري في سبيل حماية الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، ونتج عن تلك الجهود زيادة مساحة المناطق البحرية المحمية إلى (1603 كم مربعة) عام 2017، أي ما يزيد على (21%) من المساحة الكلية للمياه الإقليمية لمملكة البحرين، ولعل آخر تلك الجهود صدور القرار رقم (18) لسنة 2018 الذي بموجبه تم حظر وجود شباك أو أدوات أو آلات أو أي وسيلة لصيد الروبيان على ظهر القوارب في المناطق المحددة لصيد الروبيان، وكذلك مناطق رسو القوارب إذا كان الغرض من وجودها صيد الروبيان خلال فترة سريان الحظر الممتدة من مارس حتى 31 يوليو 2018، لغرض الحفاظ على هذا النوع من المخزون البحري.

48. فإنه وفي قبالة تلك الجهود، ونظرا لمحدودية مساحة اليابسة في المملكة وتركز السكان والأنشطة التنموية في الشريط الساحلي، شكل ذلك كله ضغطًا على خدمات النظم البيئية الساحلية، وأثر في استدامة المخزون السمكي والأمن الغذائي وما يتبعه من آثار اقتصادية واجتماعية، ولعل من أهم تلك الضغوط عمليات الدفن والردم، وتصريف مياه الصرف الصحي بالرغم من كونها معالجة، وتصريف محطات تحلية المياه وبعض المنشآت الصناعية الأخرى، ناهيك عما تتعرض له المناطق البيئية البحرية من ضغوط مصدرها السفن التي تجوب مياه الخليج العربي، وما تطرحه من مياه توازن ومخلفات وغيرها.

49. وفي سياق متصل، وبالرغم من محدودية الأراضي في المملكة نظرًا لصغر المساحة الجغرافية، وطبيعتها الصحراوية، فإنها تحتوي على العديد من النظم الأيكولوجية المهمة كمواقع العيون (الينابيع) الطبيعية وبساتين النخيل والصحارى وغيرها، إلا أنه ولبعض الأسباب السالفة الذكر في الفقرة السابقة، ولتنامي الطلب في الجانب العمراني نتيجة الضغوط البشرية، انحسرت تلك الموائل على نحو جلي حتى تكاد أن تكون معدومة، مما نتج عنه تدهور في المياه الجوفية وتحول العديد من الأراضي الزراعية إلى مدن ومناطق سكنية[28].

---

(27) رد سعادة وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني على السؤال الموجه من أحد النواب حول الوضع البيئي للدائرة الثامنة وخاصة عسكر وجو والمناطق المجاور لها وما مدى تطابق ذلك مع المعايير الدولية، مؤرخ في 26 فبراير 2017، منشور في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب.

(28) التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة (2030)، المقدم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة في (نيويورك)، يوليو 2018، ص 98.

50. كما تابعت المؤسسة صدور القرار الوزاري رقم (205) لسنة 2018 بشأن حظر الصيد البحري بواسطة شباك الجر القاعية (الكراف)، الذي تضمن حظر الصيد بواسطة هذا النوع من الشباك في المياه الإقليمية لمملكة البحرين، وحدد العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه، وهي ذات العقوبات المقررة في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، كما أوضح المرسوم بقانون السابق والقرار الوزاري رقم (11) لسنة 2005 المواصفات الخاصة بشباك صيد الروبيان، وقررا استخدام شباك خاصة وفق مواصفات معينة لصيد الروبيان تختلف تماما عن شباك الجر القاعية (الكراف)، كما حظر المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بعض الأدوات التي يحظر الصيد بها أو حيازتها في مواقع الصيد والتي من ضمنها شباك (الكراف).

51. وفي السياق المتصل بالقرار الوزاري رقم (205) لسنة 2018 بشأن حظر الصيد البحري بواسطة شباك الجر القاعية (الكراف)، تعاملت المؤسسة مع عدد (24) حالة متعلقة بمجموعة ممن اتخذوا من الصيد مصدرًا أساسيًا لرزقهم، حيث ادعوا تعرضهم للضرر، وانقطاع مصدر رزقهم، بسبب صدور القرار رقم (205) لسنة 2018 بشأن حظر الصيد البحري بواسطة شباك الجر القاعية (الكراف)، مدعين أنهم فةجئوا عند دخولهم البحر بمنعهم من استخدام شباك الجر القاعية من دون سابق إنذار.

52. وقد قامت المؤسسة بدراسة تلك الادعاءات الواردة، وقد تبين أن الصيد عن طريق شباك الجر القاعي "**الكراف**" كان محظورًا بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، وأن صيد الربيان كان منظمًا بموجب القرار رقم (11) لسنة 2005 بشأن المواصفات الخاصة بشباك صيد الروبيان، والقرار رقم (12) لسنة 2009 بشأن تحديد المناطق المخصصة لصيد الروبيان، إلا أن استخدام شباك صيد الروبيان كان مقتصرًا على المناطق الرملية والطينية فقط، كون باقي المناطق تحتوي على الشعب المرجانية وثروات بحرية أخرى من شأن استخدام شباك الجر القاعية إتلافها.

53. كما تبين وجود شباك خاصة لصيد الروبيان، تختلف عن شباك الجر القاعي (الكراف)، وهذا ما تبين في نص المادة (20) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، حيث نصت على الأدوات التي يحظر الصيد بها، أو حيازتها في مواقع الصيد أو بالقرب منها، ومن بينها (شباك الجر القاعي لصيد الأسماك بواسطة أي نوع من سفن الصيد، وشبكة صيد الروبيان أثناء فترة منع الصيد).

54. وعليه، فإن الحظر المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم (205) لسنة 2018 بشأن حظر الصيد البحري بواسطة شباك الجر القاعية (الكراف) مقصور على شبكة صيد الروبيان فقط خلال فترة منع الصيد، أما شباك الجر القاعي فهي محظورة بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، والقرار رقم (205) لسنة 2018 بشأن حظر الصيد البحري بواسطة شباك الجر القاعية.

55. وعليه، فإن المؤسسة ترى أن حظر صيد الروبيان باستخدام الشباك الخاصة والمقررة في المرسوم بقانون والقرار الوزاري المنوه بهما أعلاه، يكون خلال الفترة المحددة للحظر والممتدة من شهر مارس إلى نهاية شهر يوليو، في حين أن شباك (الكراف) هي محظورة أصلًا في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، ولا يعد القرار الوزاري رقم (205) لسنة 2018 بشأن حظر الصيد البحري بواسطة شباك الجر القاعية (الكراف) إلا كونه قرارًا كاشفًا ومؤكدًا للحظر المقرر في المرسوم بقانون.

56. لذا فإن المؤسسة ونتيجة للأضرار التي يسببها استخدام شباك الجر القاعية على البيئة البحرية في المياه الإقليمية لمملكة البحرين، فإنها تشيد بأحكام القرار الوزاري رقم (205) لسنة 2018 بشأن حظر الصيد البحري بواسطة شباك الجر القاعية (الكراف)، ولعل هذا الحظر قد أدى إلى تعافي البيئة البحرية، وانخفاض أسعار الأسماك على أنواعها، فضلًا عن توافرها بكميات تلبي احتياجات السوق المحلية، مع أهمية توعية الصيادين بالطرائق الآمنة الأكثر حفاظًا على البيئة والمتعلقة بصيد الروبيان، وعلى نحو لا يؤثر سلبًا في مستويات دخلهم المعيشي.

57. كما تابعت المؤسسة الجهود التي بذلها أعضاء مجلس النواب نحو إيجاد سبل انتصاف عادلة للصيادين ممن تضرروا من جراء صدور قرار حظر الصيد البحري بواسطة شباط الجر القاعية، ولاسيما ما تضمنه الاقتراح برغبة بشأن تعويض حاملي رخص صيد الروبيان المتضررين من القرار رقم (205) لسنة 2018 بشأن حظر الصيد البحري بواسطة شباك الجر القاعية (الكراف)، الذي حمّل الحكومة تعويض المتضررين – من حاملي رخص صيد الروبيان– من جراء صدور القرار أعلاه، من خلال جبر الضرر الذي لحق بهم، ولاسيما أن القرار صدر في موسم صيد الروبيان[29].

58. وفي مقابل ذلك، تثمن المؤسسة صدور قرار مجلس الوزراء باعتماد ميزانية لتحسين أوضاع صيادي الروبيان خاصة بعد حظر صيده بواسطة (الكراف) من خلال شراء أصول صيادي الروبيان من قوارب الصيد لمن رغب منهم في ذلك، أو تحويل رخص صيد الروبيان إلى رخص صيد الأسماك وشراء عدة الصيد منهم، وإنفاذًا لذلك قامت وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بدعوة صيادي الروبيان ممن يحملون رخص صيد سارية المفعول وقت صدور القرار الوزاري رقم (205) لسنة 2018 بشأن حظر الصيد البحري بواسطة شباك الجر القاعية (الكراف) لاستكمال بياناتهم وملء الاستمارة الخاصة برغباتهم على النحو الوارد في قرار مجلس الوزراء، خلال الفترة من 29 سبتمبر إلى 31 أكتوبر 2019 [30]. كما تابعت المؤسسة ما تناولته الصحف اليومية المحلية وبعض وسائل التواصل الاجتماعي من أن التعويضات التي ستطول صيادي الروبيان ستكون بين (30-40) ألف دينار لكل صياد، وذلك عن طريق شراء قارب الصيد (البانوش) وعدة الصيد[31].

---

(29) الاقتراح برغبة بشأن تعويض حاملي رخص صيد الروبيان المتضررين من القرار رقم (205) لسنة 2018 بشأن حظر الصيد البحري بواسطة شباك الجر القاعية (الكراف)، المقدم من سعادة أعضاء مجلس النواب خلال الدور الأول من الفصل التشريعي الخامس، منشور في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب، قسم التشريع والرقابة، الموضوعات: الاقتراح برغبة، على الرابط التالي: https://www.nuwab.bh

(30) خبر منشور في وكالة أنباء البحرين (بنا) بتاريخ 25 سبتمبر 2019، رمز الخبر (بنا 1531 جمت 25/09/2019) على الرابط التالي: https://bna.bh

(31) خبر صحفي منشور في صحيفة البلاد، العدد رقم (4001) بتاريخ 28 سبتمبر 2019، على الرابط التالي: http://albiladpress.com

59. وفي سياق متصل بحماية الحياة البحرية، وبالرغم من صدور القانون رقم (37) لسنة 2014 بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها، والقرار الوزاري رقم (77) لسنة 2017 بشأن الترخيص بردم (دفان) الأراضي البحرية (المغمورة بالمياه)، فإنه ومن خلال ما تناوله بعض الصحف اليومية المحلية وبعض وسائل التواصل الاجتماعي ما زال بعض الشركات الخاصة تمارس عملها بسحب الرمال البحرية من منطقة شمال المحرق وقطعة جرادة خلافًا لأحكام القانون، الأمر الذي يشكل خطرًا جسيمًا على البيئة البحرية، وتدميرًا لبيئة الأسماك ولاسيما الشعب المرجانية، كون المنطقة الشمالية للمملكة هي أهم المناطق الغنية بالأسماك والروبيان وتشكل قرابة (50%) من حجم الثروة السمكية في المملكة[32].

60. وتشيد المؤسسة بصدور توجيهات صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء بوقف سحب الرمال البحرية ومنع العمليات التي تجرى في المناطق البحرية في شمال المحرق وقطعة جرادة حفاظًا على البيئة البحرية والفطرية وضمان عدم تضررها، حيث توجت تلك التوجيهات بصدور القرار الوزاري رقم (177) لسنة 2019 بشأن تحديد المنطقة الحكومية لاستخراج الرمال البحرية، حيث تضمن القرار أنه تخصص المنطقة البحرية الشرقية في المياه الإقليمية لمملكة البحرين -والمبيَّنة حدودها وإحداثياتها في الخريطة المرافقة للقرار- لاستخراج الرمال البحرية لأغراض الإنشاءات والبناء، ويُحظَر استخراجها لأغراض الدفان، كما يحظر استخراج الرمال البحرية لأغراض الإنشاءات والبناء من خارج المنطقة البحرية المشار إليها أعلاه.

61. إلا أن المؤسسة تبدي قلقها مما ورد في ملاحظات تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية السادس عشر للسنة المهنية (2018 - 2019) المنشور في إحدى الصحف المحلية اليومية[33]، وترى أهمية أن تتولى الجهات المختصة بعين الحرص وبالغ الاهتمام النظر فيما ورد في التقرير من ملاحظات، من أبرزها، قيام الجهات المختصة بتجديد التراخيص السنوية لشركات استخراج الرمال البحرية والبالغ عددها (12) شركة من دون الحصول على موافقة الجهات الحكومية المختصة، ووجود قصور في تحديد الاشتراطات الخاصة باستخراج الرمال البحرية في التراخيص الممنوحة لتلك الشركات، ومنح موافقات لبعض طلبات الترخيص البيئي لمشاريع استخراج الرمال البحرية لأغراض الدفن من دون الاستناد إلى دراسات بيئية شاملة معدة من قبل المكاتب الاستشارية المعتمدة، وعدم قيام الجهات المختصة بدراسة الأثر البيئي للطلبات التي قدمها بعض أصحاب مشاريع استخراج الرمال البحرية لأغراض الدفن، الأمر الذي قد يتسبب في إحداث أضرار بيئية، فضلًا عن وجود أوجه ضعف في الإشراف على عمليات استخراج تلك الرمال لمشاريع الدفن.

62. كما تضمن تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية قيام الجهات المختصة بمنح موافقات لطلبات الترخيص البيئي لمشاريع استخراج الرمال البحرية لأغراض الدفن من دون الاستناد إلى دراسات بيئية شاملة معدة من قبل أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة، إلى جانب عدم قيام تلك الجهات وخلال الفترة من يناير 2015 حتى نوفمبر 2018 بمراجعة أي دراسات للأثر البيئي التي قدمها أصحاب طلبات بعض مشاريع استخراج الرمال البحرية لأغراض الدفن، مما قد يؤدي ذلك إلى الموافقة على مشاريع قد تتسبب في إحداث أضرار بيئية، كما رأى الديوان وجود بعض أوجه الضعف في الإشراف على عمليات استخراج الرمال البحرية لمشاريع الدفن.

---

(32) خبر صحفي منشور في صحيفة أخبار الخليج، العدد رقم (15187) بتاريخ 22 أكتوبر 2019، على الرابط التالي: http://www.akhbar-alkhaleej.com

(33) خبر صحفي: توصيات ديوان الرقابة المالية والإدارية، منشورة في صحيفة أخبار الخليج، العدد رقم (15189) بتاريخ 24 أكتوبر 2019، على الرابط التالي: http://www.akhbar-alkhaleej.com/

خامسًا: الحماية القضائية والحقوقية

63. وفي الشأن المتصل بالسياق القضائي في مجال حماية البيئة، فقد باشرت النيابة العامة خلال الأعوام (2017-2018-2019) عدد (10)، (40)، (6) قضايا جنائية على التوالي تتعلق بالجرائم البيئية، في حين بلغ ما تم صدور حكم بالإدانة فيها عدد (9)، (40)، (5) على التوالي، عن ذات المدة السابقة.

إحصائية بعدد القضايا الجنائية المتعلقة بالشأن البيئي وما آلت إليه من نتيجة للأعوام (2017-2019)*

السنة	عدد القضايا	أحكام الإدانة	مازالت متداولة	أحكام البراءة
2017	10	9	-	1
2018	40	40	-	-
2019	6	5	1	-

*المصدر: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

سادسًا: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

64. عملت المؤسسة على التواصل الفاعل مع السلطة القضائية عن طريق المجلس الأعلى للقضاء لتعزيز التكامل في منظومة حقوق الإنسان، حيث أحالت إلى المجلس مقترحها بشأن إنشاء نيابة عامة متخصصة بالبيئة، ودوائر بالمحاكم متخصصة بالمخالفات والجرائم البيئية، إيمانًا منها بأهمية إنشاء نيابة عامة متخصصة بالبيئة، بهدف النهوض بدور مفتشي المجلس الأعلى للبيئة الذين يمنحهم القانون حق الضبطية القضائية للقيام بدورهم المنشود، والنيابة البيئية – حسبما ورد في مقترح المؤسسة - هي نيابة متخصّصة، تكون مهمتها تحريك الدعوى باسم المجتمع أمام المحاكم المختصة، ويكون اختصاصها شاملًا جميع أراضي وأجواء الدولة ومياهها الإقليمية، وتتولى النيابة البيئية ملاحقة عدد من الجرائم مثل: الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام القوانين البيئية، والصحة البيئية، والاعتداء على أملاك الدولة العامة والخاصة، خاصة الزراعية منها، والجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين منع التلوث والحفاظ على الثروة الزراعية والحيوانية والسمكية، والجرائم الناشئة عن استخراج الرمال وسائر المواد من الأملاك العمومية البحرية ومن قعر البحر، والجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين المحميات والحياة الفطرية، والجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين تصنيف المؤسسات والرقابة على سلامة وصحة المواد التي تؤثر في صحة الإنسان، والجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين البناء والتنظيم المدني، كما أن مسألة حماية البيئة والحفاظ على الثروات الطبيعية لا تقف عند حد إنشاء نيابة مختصة بالبيئة وإنشاء أجهزة مساعدة لها، بل إنها تمتد لتشمل أيضًا إنشاء دوائر في المحاكم مختصة بالجرائم البيئية، حيث تحتاج هذه المحاكم لتقوم بتأدية دورها على أن يتم إعداد القضاة من ناحية معرفتهم بالصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة بالحقوق البيئية.

التوصيات الختامية:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. دعوة الجهات المختصة إلى دراسة القوانين والنظم النافذة ذات الصلة بالبيئة وإجراء التعديلات اللازمة عليها على نحو يتواءم والمتغيرات والمستجدات البيئية، أو القيام بإصدار قانون شامل ومتكامل حول البيئة، ليوفر الحماية اللازمة للقضايا البيئية على اختلاف أنواعها سواء البرية أو البحرية أو تلك المتعلقة بتغير المناخ.

2. العمل على تحديث ونشر الاستراتيجية الوطنية للبيئة، وإجراء المشاورات الوطنية بشأنها مع السلطات الدستورية ومؤسسات المجتمع المدني والأكاديميين المتخصصين والمدافعين عن الحقوق البيئية في مراحل صياغتها كافة.

3. البدء بالترويج الإعلامي الشامل حول كيفية مساهمة الجميع في التنفيذ الأمثل للاستراتيجية الوطنية لإدارة المخلفات، وتضمين هذه الاستراتيجية مشروعات وسياسيات وبرامج تتعلق بآلية التعامل مع المخلفات الخطرة التي يتم ردمها في (مدفن حفيرة).

4. تجديد الدعوة إلى إنشاء نيابة عامة متخصصة بالبيئة، تكون مهمتها تحريك الدعوى الجنائية باسم المجتمع أمام المحاكم المختصة في المسائل البيئية على اختلاف أنواعها.

5. التعامل على نحو مناسب مع أي تجاوزات أو مخالفات إدارية أو قانونية صادرة عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية، سواء كانت عامة (رسمية) أو خاصة، تقوم بأعمال أو تمتنع عن أعمال أوجبتها القوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة ذات الصلة بحماية البيئة.

6. القيام بالمزيد من البرامج التوعوية والتثقيفية من قبل الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، للأفراد والجمهور حول أهمية تقليل المخلفات، ولا سيما المواد الصلبة والبلاستيكية غير القابلة للتدوير أو التحلل، واللجوء إلى مواد بديلة صديقة للبيئة.

7. دعوة الجهات المختصة بالتوعية الشاملة والمستمرة لفئة الصيادين بالطرائق الآمنة الأكثر حفاظًا على البيئة والمتعلقة بصيد الروبيان، وعلى نحو لا يؤثر سلبًا في مستويات دخلهم المعيشي.

الفرع الثاني

حقوق الإنسان وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي

1. إن الإعمال السليم لمبادئ وقواعد حقوق الإنسان يستلزم على نحو رئيس إشاعة قيم التسامح والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع كافة، باعتبار أن هذه القيم هي مفاتيح مباشرة تلك الحقوق والحريات العامة، كما أنها دعامة من دعائم الديموقراطية وسيادة القانون، وعلى هذا النحو فقد جاء كل من ميثاق العمل الوطني والدستور مؤكدين اعتبار هذه القيم ضرورة من ضرورات استقرار الأمن في المجتمع، مبينين أهمية التعايش السلمي واحترام الحريات الدينية والمكونات العقدية.

2. وتقتضي أهمية التسامح والتعايش السلمي في المجتمع الإقرار بما للآخرين من حق في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تعكس جوهر تلك القيم، وتحديدًا الحرية الدينية المتمثلة في حرية الضمير والمعتقد باعتبارها عمادًا لها، والمقياس الحيوي في تشكيل وصون نظام سياسي مستقر، وهي امتداد لحرية الرأي والحق في التعبير.

3. وتُعدّ حرية الضمير أو حرية الاعتقاد مظهرًا من مظاهر التسامح والتعايش السلمي بحسب رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ اعتبرته "**حق واسع النطاق، عميق الامتداد؛ يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، وحرية الاقتناع الشخصي، واعتناق دين أو معتقد، سواء جهر به المرء بمفرده أو مع جماعة**"[34]، ضمن إطار يشكل التزامًا أخلاقيًّا بين أبناء الوطن الواحد، وأي مساس أو انتقاص في حماية تلك الحرية، لا شك أنه سوف يقود إلى التطرّف وعدم الاستقرار والعنف في المجتمع.

أولاً: التشريعات الوطنية

4. جاء دستور مملكة البحرين المعدل في المادة (22) منه التي نصّت على أنّ "**حريّة الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحريّة القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينيّة طبقًا للعادات المرعيّة في البلد**"، والمادة (23) منه على أن "**حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية**" مؤكدًا حرصه على احترام الحقوق والحريات الدينية المرتبطة بقيم التسامح والتعايش السلمي.

5. لعلّ من أبرز القوانين التي حظرت أي دعوة من دعوات التحريض التي تمسُّ حرية الدين والمعتقد والفكر والوجدان، أو تحضُّ على العنف والكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية، قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1975 الذي جاء بنصوص صريحة تجرّم تلك الأفعال، والمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، كما أن مشروع قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني الحالي لم يخلُ من تلك التدابير التي تتفق في مجموعها والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة التي انضمت إليها المملكة.

---

(34) التعليق العام رقم (22) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى الفقرة (1) من المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة رقم: (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I).

6. ولحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات باعتبارهم جزءًا من النسيج المجتمعي، ولتعزيز تلك القيم في المجتمع الواحد، فقد اتخذت المملكة تدابير تضمن ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامّة وفعّالة، من دون أي تمييز، عبر تهيئة الظروف المواتية لتمكينهم من التعبير عن ثقافتهم ولغتهم ودينهم، وبما يتفق مع القوانين والنُّظم المرعية في المملكة، من خلال تشكيل الكيانات الخاصة بهم كالجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت مظلة المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وما لحقت به من تعديلات.

7. وقد شكّلت رؤية جلالة الملك المفدّى – حفظه الله ورعاه – ضمانة تعزز قيم التسامح والتعايش السلمي تضاف إلى تلك الضمانات الدستورية، حين اعتبر أن جوهر التعايش في مملكة البحرين هو احتفاظ كل من الآخر بدينه وهويته وخصوصياته كاملة من غير نقصان، وعلى أساس من الثقة والاحترام المتبادل بين الجميع، وبالتالي، باتت تلك القيم جزءًا من المنظومة القانونية للدولة التي تضمن وتكفل في الوقت ذاته تمتع الكافة بالحق في الحرية الدينية القائمة على التعددية، تحقيقًا للتعايش السلمي بين مكونات المجتمع.

ثانياً: الصكوك والاتفاقيات الدولية

8. أما على مستوى الصكوك الدوليّة، فقد اعتبرت الحرية الدينية والتنوع الثقافي أساس التسامح والتعايش السلمي، والسبيل الأمثل لإعمال حقوق الإنسان كافة، وهو ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة الذي انضمّت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، في المواد أرقام (20-19-18) من أن للإنسان الحرية في اعتناق الفكر والوجدان والدين، وإظهاره بالتعبد، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة أمام الملأ أو على حدة.

9. يضاف إلى ذلك عدم جواز التعريض للإكراه على نحو يخل بتلك الحرية، أو إخضاعها لقيود تنال منها، عدا تلك التي يفرضها القانون وتكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، فضلًا عن تفعيل الأدوات القانونية التي تحظر دعوات الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف.

10. وأعقبتها المادة (27) من العهد نفسه – ولغرض تعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع الواحد– لتحظر على الدولة الطرف حرمان الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم، باعتبار ذلك الحرمان مما يتناقض مع تلك القيم، فضلًا عن كونه انتهاكًا لحقوق الإنسان في جزء كبير منها.

11. ولكون التمييز العنصري يتعارض مع قيم التسامح والتعايش السلمي ويقوّض سُبل تعزيزها، مما ينعكس سلبًا على إعمال حقوق الإنسان كافة، جاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1990 لتؤكد في ديباجتها أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم، ويعكّر السّلم والأمن بين الشعوب، ومخلًا بالوئام بين الأفراد في داخل الدولة.

12. كما ألزمت المادة رقم (7) من الاتفاقية السالفة الإشارة إليها الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية وفعّالة بُغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية، وبلوغ مقاصد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقد جددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري تأكيد ذلك ضمن توصيتها العامة الخامسة فيما يتعلق بتقديم التقارير من قبل الدول الأطراف[35].

13. كما جاء إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ التسامح ليجعل يوم (16) من نوفمبر من كل عام يومًا للتسامح، داعيًا إلى اعتماد أساليب وآليات لتفعيل مفهوم التسامح وتعزيزه كثقافة، والاهتمام بالجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية لمعاني التسامح والتعاون على الصُّعُد كافة، ويأتي الإعلان من قبل الأمم المتحدة استشعارًا منها بأهمية التجانس والتفاهم بين شعوب الأرض، والحاجة إلى نشر وتأصيل قيم التسامح كمنظور إنساني وعمق أخلاقي يرسي دعائم التنمية باعتباره ضرورة لاستقرار المجتمعات عبر المعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد[36].

14. واتصالًا بالجهود الدولية التي قادتها الأمم المتحدة في تعزيز حالة التسامح والتعايش السلمي، تم وضع "**خطة عمل الرباط**" لتشكل أداة عملية لمكافحة التحريض على الكراهية، بعد إجراء عدة حلقات عمل بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية والعنصرية والدينية، نظمتها الأمم المتحدة في شتى مناطق العالم[37].

ثالثاً: الاستراتيجيات والخطط والمبادرات الوطنية

15. اتخذت المملكة خطوات جادّة عبر رؤية طموحة أطلقها جلالة الملك المفدّى قوامها العدل والمساواة باعتبارهما الضمان الأساسي لتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي عبر إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية والإدارية، وإتاحتها لكل شخص من دون تمييز، مؤمنة أن الاستبعاد والتهميش مدعاة للعدوانية والتعصب.

16. وتشيد المؤسسة بالمبادرات الرائدة التي قادها جلالة عاهل البلاد المفدى على المستويَّين الوطني والدولي والتي تعكس رؤيته الفريدة للتسامح والتعايش السلمي في المملكة، بدءًا من تدشين جلالته إعلان مملكة البحرين كوثيقة عالمية للتسامح في 13 سبتمبر 2017، تهدف إلى إرساخ نهج الاعتدال ونبذ التعصب، وتعظيم قيم الدين الإسلامي الداعية إلى إشاعة المحبة والسلام بين البشر، حيث صِيغ الإعلان في خمسة مبادئ تعد ركيزة للتسامح الديني والتعايش السلمي وهي: حرية الاعتقاد الديني، وحرية الاَختيار، وإرادة الله، والحقوق والمسؤوليات الدينية، وأخيرا الإيمان.

17. كما يأتي إنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي بموجب الأمر الملكي رقم (15) لسنة 2018، ليجسد في رؤيته ورسالته وأهدافه المبادئ المستخلَصة من تاريخ وحضارة مملكة البحرين عبر عصورها، والمتمثلة في الانفتاح على جميع الحضارات والأديان والثقافات، وتعزيز قيم التعايش والتسامح والسلام، مستلهمًا في ذلك مضامين إعلان البحرين سالف الإشارة إليه، في سبيل تحقيق جملة من الأهداف نص عليها الأمر الملكي المُنشئ له.

---

(35) التوصية العامة الخامسة للجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بتقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بمقتضى المادة (7) من الاتفاقية، الدورة الخامسة عشر، وثيقة رقم: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.II.).

(36) اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين في 10 يونيو 1996، وثيقة رقم A/51/201.

(37) اعتمدت الخطة في اجتماع عقده مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العاصمة الرباط بالمغرب في أكتوبر 2012، وقد عقد الاجتماع لغرض إتمام المناقشات والتوصيات التي جرت منذ عام 2011 في أربع حلقات عمل إقليمية لإجراء تقييم على الصعيدين الوطني والإقليمي، للأنماط التشريعية والممارسات القضائية والسياسات العامة المتعلقة بمسألة التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، للاطلاع على الخطة راجع الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة https://www.ohchr.org

18. وقد تمثلت تلك المضامين في إبراز منظومة القيم الجامعة بين الحضارات والثقافات، والتعريف بها، والعمل على إثراء مسيرة التسامح والتعايش السلمي من خلالها، والتوعية بأهمية تلاقي الحضارات وتمازُجها لتحقيق السلم العالمي والعيش الإنساني المشترك، وإحداث حركة تنويرية عبر التوعية بأهمية الحوار والالتقاء على ما اتّفقت عليه الحضارات والثقافات من مشتركات أخلاقية وحقوقية، ومكافحة الفكر المتطرف المغذّي للعنف والكراهية والإرهاب، وأخيرًا إظهار إيجابية التعددية والتنوع والتعايش والتسامح في حاضر المجتمع البحريني وموروثه الثقافي.

19. ويقوم المركز في سبيل تحقيق أهدافه بإقامة المعارض والندوات والمؤتمرات المحلية والخارجية، وتوظيف وسائل الإعلام على اختلافها لتعزيز ثقافة الحوار ودعم مسيرة العيش الإنساني والسلم العالمي، والتنسيق والتعاون مع المراكز والمنظمات العالمية وسائر الجمعيات والمؤسسات والجهات والشخصيات المهتمة بحوار الحضارات والثقافات، وتنظيم جائزة دولية تُمنح سنويًا للأشخاص والمنظمات تشجيعًا على الأعمال والجهود الرائدة في مجال حوار الحضارات والتعايش، وأخيرًا الإشراف بوجه عام على الفعاليات التي تقوم بها أو تشارك فيها الجاليات الأجنبية، محليًا وخارجيًا، والتي تدخل ضمن أهداف المركز.

20. كما جاء تدشين كرسي الملك حمد للحوار بين الأديان والتعايش السلمي في 5 نوفمبر 2018 في جامعة (سابينزا) الإيطالية[38] بهدف تحقيق مخرجات أكاديمية في نشر ثقافة التسامح وتعزيز مبدأ التعايش والتحاور، حيث شكل نقلة نوعية وسبقًا علميًا وحقوقيًا على المستوى العالمي في مجال البحث ودراسة علوم التعايش الديني والسلمي، كونها حاجة ضرورية وملحة لها انعكاسات إيجابية في تعزيز الحوار بين أصحاب الأديان وتحقيق مفهوم التعايش السلمي في المجتمعات كافة.

21. وقد أوضح مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي أن الكرسي يعمل على إبراز دور الدين كهوية تجمع أتباع الديانات وتقربهم من التحاور والتدارس لديانات بعضهم بعضًا، بغية فهم الآخر، حيث يضم ثلاثة مستويات: درجة البكالوريوس في التاريخ، والعلوم الاجتماعية، والأديان، ودرجة الماجستير في دراسة الأديان، ودرجة الدكتوراه في الأديان والتأملات الثقافية، فاتحًا المجال لأكثر من (250) طالبًا من مختلف دول العالم.

22. كما أشار المركز أيضًا إلى أن الكرسي ومنذ انطلاقته قد عكف على مد جسور التواصل مع أكبر المنظمات والمؤسسات ومراكز البحوث العالمية المعتمدة، وتوقيع العديد من اتفاقيات التعاون المشترك لضمان جودة البرامج المقدمة ومواكبتها للتطورات الإنسانية والقانونية والحقوقية، كما أسهم في تقريب الجميع على طاولة الحوار والنقاش عبر نقل النموذج البحريني في التعايش السلمي إلى أهم بقاع العالم.

23. ومن بين تلك المبادرات التي أفصح عنها مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي، تصميم برنامج الملك حمد للإيمان في القيادة، ليعمل على تمكين فئة الشباب وتزويدهم بالثقة والخبرة وتطوير قدراتهم، والجمع بين الأخوة الإنسانية والمهارات القيادية الفعالة على يد خبراء ومختصين دوليين، مع التركيز في شرح وتدريس مبادئ "**إعلان مملكة البحرين**" الداعي إلى الحرية، وزيادة التفاهم والتعايش السلمي بين البشرية جمعاء. كما يضم البرنامج القادة الدينيين، ورجال الأعمال، والأكاديميين، والإعلاميين، والقادة الحكوميين، والدبلوماسيين كجزء من البرامج الدولية، وتتابع المؤسسة تفعيل هذه المبادرة المتميزة.

---

(38) خبر صحفي منشور في وكالة أنباء البحرين (بنا) بتاريخ 5 نوفمبر 2018، على الرابط التالي: https://www.bna.bh

24. وبمبادرة سامية من جلالة عاهل البلاد المفدى فقد تقرر تخصيص جائزة باسم **"جائزة عيسى لخدمة الإنسانية"** إلى أولئك الذين يعملون على تغيير العالم من خلال مبادراتهم الإنسانية وجهودهم الدؤوب في إيجاد حلول إبداعية مبتكرة للقضايا الإنسانية والاجتماعية من أجل تحسين ظروف البشرية، حيث يتم اختيار المترشحين من قبل لجنة تحكيم خاصة تقوم بدراسة وتقييم أعمال كل مرشح أسهمت جهوده في أحد المجالات الإنسانية، حيث تشمل الجائزة مجالات الإغاثة، والتصدي للكوارث، والتعليم، وخدمة المجتمع، والحوار بين الحضارات، وتعزيز التسامح الإنساني، وتعزيز السلم العالمي، والتحضر المدني، والعناية بالبيئة والتغير المناخي، والإنجاز العلمي، والتخفيف من وطأة الفقر والعوز.

25. وترى المؤسسة أن تلك المبادرات التي أطلقها جلالة الملك المفدى ما هي إلا انعكاس لرؤيته الحكيمة في تعزيز قيم التسامح والمحبة والتعايش السلمي وقبول الآخر على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ورسوخ المكانة المرموقة التي تبوأتها المملكة، عبر تاريخها العريق، في نشر تلك القيم، وسعيها الدائم إلى مد جسور التواصل وتعزيز الحوار بين مختلف الثقافات والأديان في المجتمع، مؤكدة في الوقت ذاته أن الحوار بين الأديان والتعايش فيما بينها أصبحا أمرًا أساسيًا لضمان التمتع بمختلف الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وباتا عنصرًا مهمًّا للحد من الكراهية ونبذ الآخر.

26. كما وضعت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف خطة استراتيجية لتنفيذ مبادرة تعزيز الخطاب الديني المعتدل، بهدف نشر القيم الوطنية والإنسانية في مختلف دور العبادة والمؤسسات الدينية، والحد من اتجاهات التطرف والتشدد ونبذ الآخر، وإشراك علماء الدين والمؤسسات الدينية في تعزيز الانتماء الوطني ورسوخ قيم المواطنة والتعايش واحترام الآخر، عبر حزمة من البرامج المختلفة والمتخصصة والمناهج الدراسية في هذا الشأن.

27. واعترافًا بالدور الذي ينهض به الإعلام في مجال تعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي، فقد أوضحت وزارة شؤون الإعلام – في معرض ردها على المؤسسة – أنها اعتمدت خطة إعلامية تسلط الضوء على الوجه الحضاري لمملكة البحرين في مجال نشر قيم التسامح والتعايش السلمي، وإبراز ما تميزت به في هذا الشأن على مر السنين، عبر إقامة البرامج التلفزيونية والإذاعية، منها عقد اللقاءات الحوارية للشخصيات المنتمية إلى مختلف الأديان والطوائف، والحلقات الخاصة ذات المضامين المتعلقة بقيم التسامح والتعايش السلمي في المجتمع، ودورها الفاعل في الحفاظ على متانة النسيج الوطني، وبما يعكس رؤية جلالة الملك المفدى في هذا الشأن، إلى جانب التغطيات الإعلامية الدورية والإخبارية على المستويين المحلي والدولي، التي تؤكد التزام المملكة الدائم والثابت بالأسس والقيم النبيلة التي جاءت ونادت بها المواثيق الدولية ذات الصلة.

28. ويُشار هنا أيضًا إلى ميثاق الشرف الصحفي، وميثاق الشرف للإعلام المرئي والمسموع، ودليل السلوك الإعلامي، كأدوات تعمل على تعزيز القيم الوطنية المشتركة، وروح التسامح والتعايش السلمي، وفق استراتيجية إعلامية متطورة متفقة والمعايير الدولية ذات الصلة[39].

(39) التقرير الوطني المقدم وفقًا للفقرة (15/أ) من مرافق قرار مجلس حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة 27، مايو 2017، وثيقة رقم (A/HRC/WG.6/27/BHR/1)، ص 20، فقرة 63.

29. يضاف إلى تلك الخطوات التي تعكس واقعًا عمليًا اتسم بالجدية نحو تعزيز حقوق الإنسان وإشاعة قيم التسامح والتعايش السلمي، تم تدشين الخطة الوطنية لتعزيز الانتماء الوطني ورسوخ قيم المواطنة "**بحريننا**" ، التي جاءت تجسيدًا للرؤية الملكية لعاهل البلاد المفدى، الهادفة إلى ضرورة المحافظة على الثوابت الوطنية، ورسوخ قيم المواطنة، والتمسك بالهوية بما تمثله من قيم وعادات وتقاليد وموروثات، لتبقى مملكة البحرين وطنًا تزدهر فيه ثقافة المحبة والتآخي والتعايش بين مختلف الأعراق والمذاهب والأديان وواحة للحقوق الإنسانية.

30. وتضمنت الخطة الوطنية تحليلًا للتحديات والأهداف وتأصيلًا للقيم والهوية، والثوابت البحرينية، إضافة إلى تحديد المسؤولية المشتركة، حيث ضُمّنت خمسة مسارات أساسية، متمثلة في برامج الانتماء، وحملات العلاقات العامة، ومبادرات الإعلام، ومبادرات المناهج والمقررات، ومبادرات التشريعات والأنظمة، ستنعكس في مجموعة من المبادرات التي يحقق كل منها أهدافًا محددة، الأمر الذي يعطيها الشمول والتكامل.

31. وترى المؤسسة أن الخطة الوطنية لتعزيز الانتماء الوطني ورسوخ قيم المواطنة ستعمل من أجل تنمية جميع الجهود في الحفاظ على أمن الوطن واستقراره من خلال تعزيز شعور المواطن بالانتماء، ويصب ذلك في المزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف الميادين العامة، وتتوافق مع التشريعات الوطنية والتزامات المملكة الناشئة عن الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وأهداف ومقاصد الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030.

32. جدير بالتنويه، أن فكرة وجود خطة وطنية لتعزيز الانتماء الوطني ورسوخ قيم المواطنة، جاءت بمبادرة كريمة من معالي وزير الداخلية بمناسبة الاحتفال بيوم الشراكة المجتمعية بتاريخ 20 مارس 2018. من خلال تشكيله لجنة تعزيز الانتماء الوطني ورسوخ قيم المواطنة، لتضم عدد (16) عضوًا، من الكفاءات الوطنية والمختصين والخبراء لوضع خطة وطنية تكون مثل وثيقة استرشاديه وإطار عام لعمل الجهات كافة، في القطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من أجل تعزيز الولاءً والأنتماء وقيم المواطنة وحقوق الإنسان.

رابعاً :الواقع العملي

33. وفي هذا الصدد ترى المؤسسة أنّ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان إجمالًا، وقيم التسامح والتعايش السلمي تحديدًا، والتي أوجدها المشرع البحريني ضرورة ملحة ودعامة أولية للسياسة التشريعية الفعّالة في مجال الحماية، فكما تلزم المواجهة التشريعية الشاملة لأي مساس بتلك القيم، يلزم أيضًا تجريم أي أفعال تشكل اعتداء عليها، مع تحديد العقوبات الملائمة التي توقع على مرتكبيها. وتنهض رؤية المؤسسة هذه على فرضية مفادها أن هناك علاقة وثيقة بين حق الفرد في ممارسة معتقداته وحقه في أن ينعم بمزايا التعايش السلمي.

34. كما يمكن تلمّس خطوات التسامح والتعايش السلمي من خلال إتاحة الدولة المجال لممارسة الحرية الدينية عبر بناء منظم ومشكّل وفق القانون تمثّل في المنشآت المخصصة لإقامة الشعائر والطقوس الخاصة بالملل والطوائف والديانات الموجودة في مختلف مناطق المملكة، مما يعكس تنوع المجتمع البحريني وسيادة روح التسامح بين أفراده في ظل حرية دينية ذات طابع تعددي كفلها الدستور ونظمها القانون.

---

(40) خبر صحفي بخصوص تدشين الخطة الوطنية لتعزيز الانتماء الوطني وترسيخ قيم المواطنة (بحريننا)، منشور في وكالة أنباء البحرين (بنا)، بتاريخ 26 مارس 2019، رمز الخبر (بنا 1430 جمت 26/03/2019)، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط الآتي: https://www.bna.bh

35. ويمثل هذا التمازج عنصر القوة داخل المجتمع البحريني إذ من شأنه خلق التعايش بين أقرانه ويُحقق للجميع الأمن والاستقرار، فضلًا عن الجهود الأخرى المتمثلة في إقامة البرامج والأنشطة لتعزيز تلك القيم، منها تطوير برامج الوعظ والإرشاد، وتنظيم البرامج العلمية وبرامج الإعلام الديني عبر عقد المؤتمرات وحلقات الحوار والتقريب بين مختلف المذاهب، وأخرى تعنى بالارتقاء بمفاهيم الخطاب الإسلامي.

36. وترى المؤسسة أن هذا التمكين وتلك الحماية اللذين أوجدهما المشرع البحريني من شأنهما تعزيز حالة التسامح والتعايش السلمي في المجتمع البحريني، كما يعكسان حالة من التنوع الثقافي وقبول الآخر، وهو الأمر الذي أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة رقم (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أن: "**الهدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية، مما يثري نسيج المجتمع ككل**"[41].

37. كما أدت الجهة المنوط بها إعمال الحق في التعليم ممثلة في وزارة التربية والتعليم دورًا محوريًا باعتبار التعليم من أنجع الوسائل في تأصيل قيم التسامح والتعايش السلمي في البنية الذاتية لشخصية الإنسان، وتعزيز وعيه بحقوقه وواجباته وفقًا لمقتضيات مجتمع مدني مؤسساتي يقوم على التلازم الأساسي بين الحرية والمسؤولية، وذلك عبر اعتمادها مناهج تُعنى بتعزيز قيم المواطنة في مراحل التعليم الأساسية، والتعريف بالحقوق والحريات القائمة على تلك القيم بين مختلف المكونات في المجتمع البحريني.

38. ونظرًا لكون الإعلام ووسائله المختلفة أحد صور حرية الرأي والحق في التعبير، ومطلب للتعايش السلمي في أي مجتمع، وأكثرها أهمية، وأبلغها أثرًا، باعتبارها المُعبّر عن البعد الاجتماعي والثقافي في النظم الديموقراطية، فهو لازم في بناء السِّلم الاجتماعي في المجتمع الذي يقوم على التعددية الثقافية والدينية والنوعية حتى السياسية.

39. لذلك تؤكد المؤسسة أن التسامح والتعايش السلمي لا يمكن تحقيقهما من دون أن تتمتع كل مكونات المجتمع بمساحات متساوية في التعبير عن آرائها وهمومها وطموحاتها في مناخ عقلاني، يُتاح من خلاله الاستماع إلى كل طرف، وتفهم كل الآراء. كما ترى أن ثورة المعلومات الحديثة التي أحدثتها الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ووسائل الاتصال الحديثة قد جعلت العالم أشبه بالقرية الصغيرة، وسهلت عملية التواصل والتعارف بين الأفراد من شتى الجنسيات والأديان، واختصرت المسافات مما سهل عملية التقارب والتفاعل بين مختلف الاتجاهات.

40. وفي لفتة تعكس جهود مملكة البحرين في مجال تعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي، منح الاتحاد العالمي للسلام والمحبة في سبتمبر 2017 صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء درع التسامح، نظير إسهامات حكومة مملكة البحرين في رسوخ دعائم المحبة والسلام بين الشعوب على اختلاف مكوناتها الدينية أو الفكرية أو الثقافية، والعمل الدؤوب على تحقيق الرفاهية في المجتمع.

---

(41) التعليق العام رقم (23) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – وثيقة رقم (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I.

خامساً: الحماية القضائية والحقوقية

41. أسفرت الحماية الجنائية والإجرائية التي أولاها المشرع البحريني لقيم التسامح والتعايش السلمي -وبحسب ما أفادت به وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف- عن ضبط عدد (26) ممارسة شكلت جريمة وفق القانون خلال الأعوام من 2017 حتى 2019 التي تنال من جوهر تلك القيم، وقد بلغت الإدانة في عدد (22) منها، وتمثلت تلك الممارسات في التعدي علناً على إحدى الملل أو تحقير شعائرها.

سادساً: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

42. وعلى صعيد ولاية المؤسسة في مجال حماية ما يتعلق بالتسامح والتعايش السلمي في مملكة البحرين، فقد قدمت المؤسسة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير (2) مساعدتين قانونيتين، تمحورت كلتاهما حول المساعدة بشأن حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، كما رصدت (2) حالتين تتعلقان بممارسة الشعائر الدينية لأشخاص مقيدة حريتهم، وقد تمت دراستها جميعًا والتعامل مع كل حالة على حدة حسبما تقتضيه طبيعتها.

43. واتصالاً بذلك، لم تدخر المؤسسة جهدًا في رصد ومتابعة كل ما يتعلق بحالة التسامح والتعايش السلمي في مملكة البحرين، حيث اطلعت على التقارير الخاصة بالحريات الدينية في مملكة البحرين الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية، التي أشارت إلى وجود درجة عالية من التسامح في المجتمع إزاء معتقدات الأقليات الدينية وتقاليدها، ومشاركة المسلمين لهم في احتفالاتهم كأعياد الميلاد والأنشطة الرياضية، وهو ما يعكس حالة من التسامح والتعايش السلمي بين مختلف مكونات المجتمع البحريني وقبوله للآخر[42].

44. وتؤكد المؤسسة عدم استقامة حياة الأفراد داخل المجتمع من دون ألفة وتآخ وانسجام بين مكوناته المتعددة، ذلك أن قيم التسامح والتعايش السلمي هي المحور الأساس لفهم الواقع الإنسانيً، كما أنها ضرورة ملحة للتقارب بين المذاهب والأديان وأصحاب الفكر والثقافة المختلفة، وضرورة إنسانية للتواصل والتفاهم بين البشر تحتل مقدمة الحاجات الإنسانية، وتعد من أهم القيم الحضارية للأمم والشعوب، فضلًا عن كونها ضرورة لإعمال حقوق الإنسان على اختلافها، لذا فإن تعزيز تلك القيم والحفاظ عليها هما أثر حتمي لشيوع السلم الاجتماعي ورغبة عامة ينشدها كل مجتمع ديمقراطي.

(42) للاطلاع على التقارير الخاصة بالحريات الدينية في مملكة البحرين، الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديموقراطية وحقوق الإنسان والعمل- للأعوام 2017، و2018، عبر الرابط: https://www.state.gov

التوصيات الختامية:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. دعوة الجهات المختصة إلى تضمين مصطلحي "**التسامح والتعايش السلمي بين المذاهب والأديان**" ضمن نصوص قانون العقوبات، والقوانين الأخرى المكمّلة التي تجرّم الأفعال الماسّة بتلك القيم.

2. إرساخ ثقافة التسامح والتعايش السلمي في المناهج التعليمية في مراحلها كافة، وإدخال مفاهيمها في الخطط الدراسية، وإدراجها في المساقات التربوية، مع التركيز في الجانب التطبيقي.

3. تنفيذ المزيد من البرامج الإرشادية لتنمية ثقافة التسامح والأخوة الإنسانية بين الطلبة داخل أسوار المدرسة والجامعة، وتشجيع الحوار بينهم من أجل تعزيز العيش المشترك والسّلم الاجتماعي.

4. إطلاق قنوات ومؤسسات صحفية وإلكترونية متخصصة في بناء ثقافة التسامح والتعايش السلمي وتقبل الآخر وربطها بحقوق الإنسان بلغات متعددة، وموجهة لجميع شرائح المجتمع.

5. إعداد المزيد من برامج التأهيل والتدريب الإعلامية الفكرية للعاملين في مجالات الإعلام المختلفة، لغرض تمكينهم من التفاعل الإيجابي مع قضايا الفكر، والثقافة التعددية، وبناء الخطاب الإعلامي الوسطي المعزز لقيم التسامح والعيش المشترك والرافض للتطرّف.

6. العمل على بناء علاقات تشاركية بين المؤسسات الإعلامية والأخرى الثقافية والتربوية والاجتماعية المدنية تعزز حالة الانفتاح والتواصل والحوار.

7. إيلاء المزيد من التركيز في أهمية تبني وسائل الإعلام بأنواعها وأشكالها المتعددة للخطاب المعتدل، وتشديد الرقابة على المواد التي قد تحوي خطاب الكراهية ونبذ الآخر على نحو يهدد حالة التسامح والتعايش السلمي في المجتمع.

8. استمرار وتعزيز العمل على ترشيد الخطاب الديني -أيّا كان مصدره- والنأي به عن الدعوات التي تحمل في طيّاتها سموم الطائفيّة البغيضة، وتوجيهه نحو بث روح التسامح والمحبة والتآخي القائمة على احترام الآخر.

9. تجنيب المنابر الدينية كل ما يمسّ مكانتها ورسالتها، عبر التصدي لمحاولات تغذية روح الكراهيّة والاستقطاب والتأجيج الطائفي والتعصب والشحن المذهبيّين، حفاظاً على جو التعايش وقبول الآخر والوحدة الوطنية وتماسك النسيج المجتمعي.

10. دعوة الجميع إلى ضرورة حماية المسار الديموقراطي، والحفاظ على جو التعايش والوسطيّة والقبول بالآخر، وتأكيد احترام حقوق الإنسان، وإرساء الديموقراطية، وقيم السلام والأمن والاستقرار، وتوجيه الجهود نحو التنمية ونبذ الفتنة والتطرف واحترام سيادة القانون.

الفرع الثالث

الحق في المعاملة المتساوية لكبار السن

1. يعتبر الحق في المعاملة المتساوية لجميع الأفراد ركيزة من ركائز مبدأ سيادة واحترام القانون، وهو أحد عناصر الدولة القانونية والنظم الديموقراطية القائمة على احترام حقوق الإنسان، وذلك لا يكون إلا من خلال الاعتراف بها للجميع داخل إقليم الدولة من دون تمييز بسبب الجنس أو العقيدة أو السن أو أي اعتبار آخر.

أولاً : التشريعات الوطنية

2. جاءت المادة رقم (18) من دستور مملكة البحرين لتُرسخ مبدأ المساواة وعدم التمييز لأي من الأسباب، وأقرّت أن المعاملة المتساوية حق للجميع، حيث نصّت على أن: "**الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة**".

3. كما نصت المادة رقم (5) منه أيضا على أنه: "**ج- تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة**".

4. وبالنسبة إلى تحديد عمر المسن، فقد اتجهت مملكة البحرين إلى اعتبار من يبلغ الستين عامًا شخصًا مسنًا، وتجلى ذلك في المادة رقم (1) من القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين، التي عرّفت المسن أنه "**هو كل مواطن أكمل سن (60) سنة ميلادية**"، حيث حدد المشرع شرطين لا بد من توافرهما لاعتبار الشخص مسنًا وفقًا للقانون المذكور أعلاه، هما: أن يكون ذلك الشخص مواطنًا، وأن يكمل الستين سنة ميلادية.

5. تشيد المؤسسة بمبادرة تسمية كبار السن بـ "**كبار المواطنين**"، وذلك بتوجيه من سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة مستشار الأمن الوطني ممثل جلالة الملك للأعمال الخيرية وشؤون الشباب – رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة – رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية، الأمر الذي يبين مدى اهتمام وإيمان المملكة بأهمية تعزيز مكانة هذه الفئة ودورها الإيجابي في تنمية وخدمة المجتمع[43].

6. كما كفل القانون أيضًا رعاية المسن وأهمية مساعدته ماديًا ومعنويًا، وتقديم الرعاية الصحية والخدمات السكنية والاجتماعية وغيرها، وأورد مبادئ أساسية لحمايته ورعايته، منها: التشجيع على مواصلة العطاء والمساهمة في الإنتاج والاستفادة من خبرات المسنين وقدراتهم، وتأكيد تكامل دور الأسرة والدولة ومؤسسات المجتمع المدني في رعاية المسنين، والتوعية بحقوقهم وتمكينهم من ممارستها والانتفاع بها، إضافة إلى ضرورة التصدي لجميع أشكال التمييز والإقصاء التي يلاقونها في الوسطين العائلي والاجتماعي، كما حدد القانون آلية كفالة المسن والإجراءات المتعلقة بحمايته، مع إقرار بعض الجزاءات على كل من يخالف أحكام هذا القانون.

(43) خبر صحفي منشور في صحيفة البلاد، العدد رقم (3949) بتاريخ 9 أغسطس 2019، على الرابط التالي: (http://albiladpress.com)

7. ولإنفاذ أحكام القانون السالف البيان، فقد صدر القرار رقم (1) لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المسنين، والتي بيّنت عمل واختصاصات الجهات ذات العلاقة بالمسنين، كما بيّنت آلية إنشاء وتشغيل دور الرعاية المعنية بالمسنين والشروط اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة، كما حدد القرار الحالات التي يتم فيها إيواء المسنين في دور الرعاية، والخدمات الصحية والاجتماعية المقدمة لهم.

ثانياً: الصكوك والاتفاقيات الدولية

8. وعلى الصعيد الدولي، نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 على أن "**تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب**".

9. وقد أولى المجتمع الدولي في هذا السياق اهتمامًا بفئة المسنين، حيث انعقدت الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة عام 1982 لتخرج بخطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات محددة بشأن قضايا مثل الصحة والتغذية، وحماية المستهلك المسن، والإسكان والبيئة، والأسرة، والرعاية الاجتماعية، والعمل وضمان الدخل، والتعليم، وجمع بيانات البحوث وتحليلها.

10. كما صدرت مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن عام 1991 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/91)، التي تمحورت حول الحق في الاستقلالية والمشاركة والرعاية وتحقيق الذات والكرامة، إلا أنه لم يرد في تلك المبادئ ما يحدد متى يمكن اعتبار الشخص مسنًا.

11. وفي عام 1992 تم اعتماد إعلان بشأن الشيخوخة، حيث تم حث الدول فيه على تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ونشر مبادئ الأمم المتحدة للشيخوخة، وينظر الإعلان إلى كبار السن كونهم مساهمون في مجتمعاتهم وليسوا عبئًا عليها، ويشجع على رفع وعي المجتمعات المحلية ومشاركتها في تنفيذ المشاريع والبرامج بمعيّة كبار السن، إضافة إلى حماية مختلف الحقوق لهذه الفئة.

12. كما عقدت الجمعية العالمية الثانية مؤتمرًا في مدريد عام 2002، حيث اعتمد الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، التي تضع سياسات دولية تتعلق بكبار السن والارتقاء بحقوقهم والاهتمام بها، حيث تم تأكيد المساواة بين الجميع وعدم التمييز بين الأشخاص لأي سبب من الأسباب وخاصة كبار السن، كما بين الإعلان السابق الالتزام القائم على الدول من احترام وحماية حقوق كبار السن الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية، مع التسليم بضرورة تعزيز التضامن بين الأجيال، مع مراعاة احتياجات كل فئة في المجتمع، ويهدف الإعلان إلى تحقيق رؤية مشتركة بين الجميع للمساواة بين الأشخاص في جميع الأعمار، مع الإشارة إلى أن هناك تحركات دولية لاستحداث اتفاقية تتعلق بحقوق كبار السن.

13. وبالنظر إلى إعلان مدريد السياسي لعام 2002[44]، نرى أن المادة الثانية منه اعتبرت الشخص المسن هو كل شخص تجاوز الستين عامًا من عمره، ومن خلال الاطلاع على تقرير منظمة الصحة العالمية حول الشيخوخة والمرض [45] يتضح توافقه مع الإعلان السابق ذكره، مبينًا أن وتيرة شيخوخة السكان باتت في ازدياد، حيث إن نسبة سكان العالم الذين تخطوا الستين عامًا ستزيد نسبتهم من (12%) إلى (22%) بين الأعوام (2050-2015)، **مما سيجعل** الدول تواجه مشكلات لضمان جاهزية نظمها الصحية والاجتماعية للاستفادة من هذا التحول الديمغرافي.

14. وبالرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة تتعلق بحقوق كبار السن، فإن هذا لا يعني بالضرورة عدم وجود حقوق لهذه الفئة أو إهمالها، إذ يوجد نص قانوني في الغالب الأعم في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان يتعلق بالمساواة بين الأشخاص الذين من بينهم هذه الفئة، يحظر التمييز بينهم لأي سبب من الأسباب ومن ذلك "**السن**".

15. أما على مستوى أهداف التنمية المستدامة 2030، فقد أقر الهدف العاشر- الذي يتصل بالحد من غياب المساواة داخل البلدان وفيما بينها – ضمان تكافؤ الفرص وتقليل غياب المساواة في المخرجات، من خلال اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز، وتمكين وتعزيز الإدماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للجميع من دون النظر للسن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الأصل أو الدين أو الحالة الاجتماعية أو غيرها.

16. ويعزز ذلك الاهتمام تخصيص الأمم المتحدة اليوم الأول من أكتوبر من كل عام ليكون يومًا دوليًا للمسنين، معتمدة شعار "**رحلة إلى المساواة بين الفئات العمرية**" عنوانًا للاحتفال بيوم المسنين لعام 2019، ويأتي ذلك تأكيدًا على أن العملية التنموية يجب أن تشمل الجميع من دون استثناء، وبصرف النظر عن الفئة العمرية التي ينتمي إليها الشخص خاصة المسن، وهو الأمر الذي أكدته خبيرة الأمم المتحدة في التمتع بحق الإنسان للمسنّين بقولها إنه "**يجب الوقوف مع حقوق المسنّين، فعلى العكس من اللاجئين والمرأة والطفل وذوي الإعاقة وغيرهم، فإن المسنّين لا يتمتعون بالحماية عبر أي من أدوات حقوق الإنسان، وهو ما يفسّر عدم وجود تمثيل للتحديات الفريدة التي تواجههم** [46]" مع دعوة المجتمع الدولي إلى استحداث اتفاقية خاصة تهدف لتعزيز وحماية حقوق كبار السن[47].

ثالثاً: الاستراتيجيات والخطط والمبادرات الوطنية

17. نص القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين، على إنشاء لجنة وطنية للمسنين، تختص باقتراح السياسة العامة بشأن المسنين وإدماجهم في المجتمع، ووضع خطة إعلامية للتوعية بحقوق المسنين ودور الأسرة والمجتمع في حماية هذه الحقوق ورعايتهم، بالإضافة إلى التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة بشأن القرارات المتعلقة بهذه الفئة، والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة للتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق المسنين ودراسة قراراتها وتوصياتها.

---

(44) عقدت الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عام 2002 في العاصمة الإسبانية مدريد، حيث تم اعتماد إعلان مدريد السياسي، الذي يهدف إلى وضع سياسات دولية للشيخوخة موائمة للقرن الحادي والعشرين، للمزيد من المعلومات يرجى زيارة القسم الخاص بالقضايا العالمية على الرابط التالي: (http://www.un.org/ar)

(45) انظر تقرير منظمة الصحة العالمية حول الشيخوخة والمرض في القسم الخاص بمركز وسائل الإعلام من خلال الرابط التالي: (https://www.who.int/ar)
https://www.bna.bh

(46) الموقع الإلكتروني لأخبار الأمم المتحدة، انظر الرابط: (https://news.un.org/ar)

(47) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير موجز عن المشاورة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنّين، رقم الوثيقة (A/HRC/24/25)

18. وإنفاذًا للقانون السالف الإشارة إليه أصدرت اللجنة عام 2012 الاستراتيجية والخطة الوطنية لكبار السن في مملكة البحرين، وانصبت رؤيتهما المستقبلية على النهوض بمستوى جودة حياة المسن ومشاركته الفعالة المستمرة اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وروحيًا وسياسيًا لجعله مسنًا نشطًا، كما ارتكزت الخطة على ثلاث ركائز، هي: التنمية في عالم آخذ في الشيخوخة، والصحة والرفاه مع تقدم العمر، وتهيئة بيئة تمكينية وداعمة لجميع الأعمار، ويندرج تحت كل ركيزة من هذه الركائز عدد من الأهداف التي تسعى اللجنة إلى تحقيقها من خلال هاتين الاستراتيجية وخطة العمل.

رابعا: الواقع العملي

19. جاء إنشاء مكتب لخدمات المسنين بموجب القرار رقم (9) لسنة 2013، ليكفل لهذه الفئة حقوقها كافة، ولا سيما تلك الحقوق التي تتفق وطبيعتها، حيث أصدرت بطاقة خدمة المسن، وتسلّم وتحويل طلبات الاستفادة من دور الرعاية وطلبات الأسرة البديلة للمسن، وتقديم الخدمات الاستشارية له ولأفراد عائلته، وخدمة جليس مسن، وإجراء دراسة مسحية تتعلق بالمسنين، إضافة إلى دراسة الاستفادة من خبرات المسنين المتقاعدين وحثهم على العطاء والإنتاج.

20. وأعزى القانون المذكور أعلاه مهمة استحداث وإصدار بطاقة خاصة للمسنين لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، التي يُمنح من خلالها المسن تخفيضًا بما لا يقل عن (50%) على الرسوم المفروضة من الدولة والتي يصدر بها قرار عن مجلس الوزراء، بالإضافة إلى الحصول على تخفيضات للمستلزمات المعيشية من الجهات والشركات المتعاونة.

21. واهتمامًا بحقوق كبار السن فقد صدر عدد من القرارات الإدارية التي تعفي فئة كبار السن من بعض الرسوم، مثل إعفاء المسنين من نصف الرسوم المقررة لتجديد جواز السفر، ونصف الرسوم المقررة لتجديد شهادة تسجيل المركبات وتجديد رخص القيادة، وذلك بموجب القرار رقم (47) لسنة 2014، والقرار رقم (48) لسنة 2014 على التوالي، كما تم إعفاء كبار السن من بعض الرسوم الأخرى مثل رسم تحديث البيانات الشخصية، وذلك بناء عل توجيهات جلالة الملك بمراعاة احتياجات المواطنين [48].

22. أما على مستوى الواقع العملي، فقد بلغ عدد الأشخاص من فئة كبار السن في مملكة البحرين عام 2018 عدد (76226) شخصًا – حسب إحصائيات هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية –، وتبلغ نسبتهم (5%) من نسبة سكان المملكة، حيث يبلغ عدد كبار السن من المواطنين ما عدده (57649) مواطنًا مسنًا، بواقع (8%) من عدد المواطنين، ويفوق عدد المسنين من المواطنين الذكور على عدد المسنات المواطنات، حيث يبلغ عدد المسنين المواطنين من فئة الذكور عدد (29524) مسنًا، فيما يبلغ عدد المسنات المواطنات عدد (28125) مسنة، خلال عام 2018.

(48) خبر صحفي منشور في صحيفة البلاد، العدد رقم (3946) بتاريخ 6 أغسطس 2019، على الرابط التالي: (http://albiladpress.com)

رسم بياني يوضح نسبة عدد كبار السن من إجمالي عدد سكان مملكة البحرين ونسبة كبار المواطنين من إجمالي مواطني مملكة لبحرين لعام 2018*

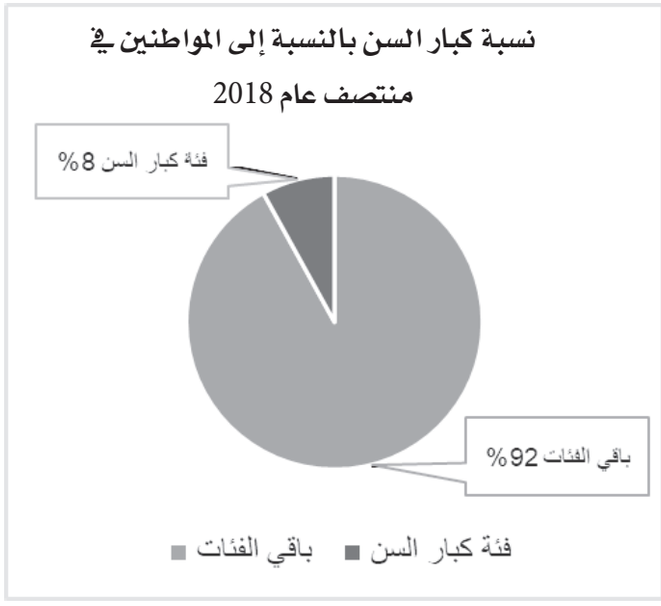

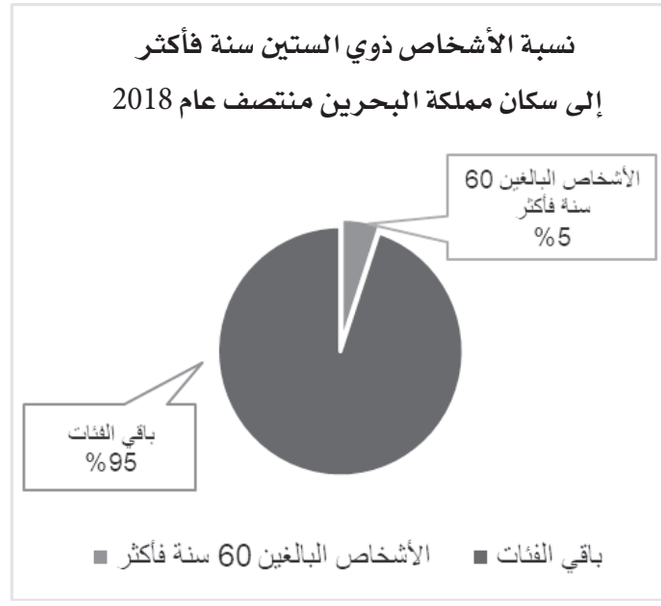

*المصدر: هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

رسم بياني يبين عدد الجنسين من فئة كبار السن - متوسط عام 2018*

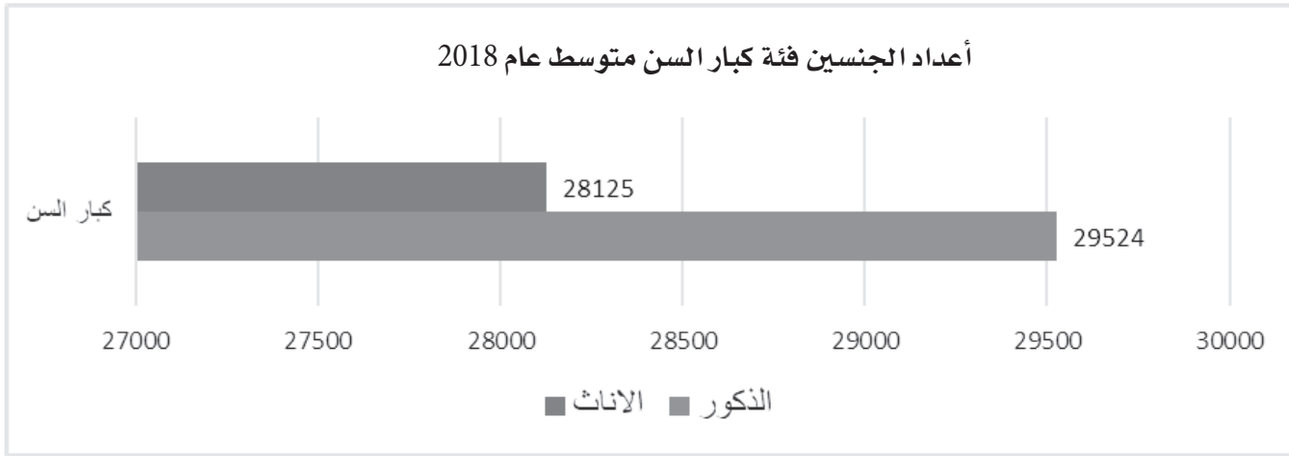

*المصدر: هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

23. وفيما يتعلق بممارسة كبار السن لحقوقهم السياسية المتمثلة في حق الانتخاب وحق الترشيح، تبين- وفقًا لإحصائيات وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف - أنه قام عدد (76) شخصًا ممن بلغت أعمارهم 60 سنة فأكثر بترشيح أنفسهم للانتخابات النيابية والبلدية عام 2018. واستطاع (9) منهم الحصول على مقاعد في مجلس النواب أو المجالس البلدية، وشارك في الانتخابات النيابية عدد (30644) ناخبا ممن بلغت أعمارهم (60) سنة فأكثر، بنسبة بلغت نحو (61%) من إجمالي عدد هذه الفئة المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب، وشارك في الانتخابات البلدية عدد (23774) ناخبا، بنسبة بلغت ما يقارب (63.4%) من المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب.

24. وفي إطار تواصل المؤسسة الوطنية مع وزارة التربية والتعليم، بيّنت الأخيرة أن نسبة الأميّة في مملكة البحرين تبلغ (2.4%) بالنسبة إلى الأشخاص الذين تجاوزت سنّهم (15) سنة ولا يعرفون الكتابة والقراءة والمبادئ الأولية في الحساب، وتقوم وزارة التربية والتعليم في سبيل القضاء على الأمية والجهل بتوفير التعليم للجميع من خلال تخصيص عدد (21) مركزًا تعليميًا لهذه الفئة.

25. أما عن الحق في الصحة والتمتع بالرعاية الصحية، ووفقًا لإحصائيات وزارة الصحة، فقد لوحظ ارتفاع متوسط توقع الحياة بمعدل (2.6) سنة، خلال العشر السنوات الماضية، ويعتبر ذلك مؤشرًا على تطور الرعاية الصحية، إلا أنه وبالرغم من ذلك تعتبر الأمراض غير السارية (أمراض القلب والأوعية الدموية، السكري، السرطان، الأمراض التنفسية المزمنة) السبب الرئيس في الوفيات بنسبة (81.8%) من الوفيات في مملكة البحرين عام 2017. وتعتبر أمراض القلب والأوعية الدموية من أكثر الأمراض غير السارية المسببة للوفيات في مملكة البحرين، حيث إن (35%) من نسبة الوفيات بسبب الأمراض غير السارية بسبب تلك الأمراض.

جدول يوضح متوسط توقع الحياة عند الميلاد للأعوام (2009-2018)*

العام	متوسط توقع الحياة عند الميلاد (بالأعوام)
2009	74.6
2010	75.3
2011	76.5
2012	76.5
2013	76.5
2014	76.5
2015	77.2
2016	77.2
2017	77.2
2018	77.2

* المصدر: وزارة الصحة بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

26. ويبلغ عدد المرضى المسجلين في وزارة الصحة ممن يبلغون (60) سنة فأكثر والمصابين بأحد الأمراض المزمنة (أمراض القلب والأوعية الدموية، مرض السكري، الأمراض التنفسية المزمنة، السرطان) خلال الأعوام (2013-2018) عدد (76567) شخصًا، وقد بيّنت الوزارة أنها تهدف إلى السيطرة والوقاية من هذه الأمراض، مشيرة إلى التزامها بالهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة والمتعلق بضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار.

رسمان بيانيان يبنيان أسباب الوفيات في مملكة البحرين
ونسبة الوفيات بسبب الأمراض غير السارية خلال عام 2017*

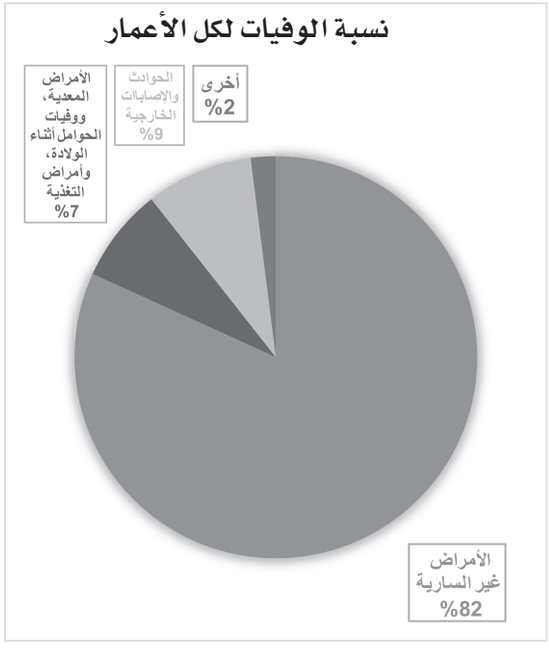

* المصدر: وزارة الصحة بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

خامساً: الحماية القضائية والحقوقية

27. أما بشأن عدد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل من فئة كبار السن – بحسب إحصائيات وزارة الداخلية – فقد بلغ عددهم عام 2019 (59) محكومًا عليه، منهم (4) نساء، فيما كان عددهم عام 2018 (114) محكومًا عليه، منهم (13) امرأة، واعتبارًا للظروف الصحية والاجتماعية لهذه الفئة، فقد تم تطبيق أحكام قانون العقوبات والتدابير البديلة الصادر بقانون رقم (18) لسنة 2017 على عدد من المحكوم عليهم من فئة كبار السن، الذين تنطبق عليهم شروط أحكام هذا القانون، وبلغ عدد المستفيدين من العقوبات البديلة (41) محكومًا عليه، حيث استفاد (37) رجلًا محكومًا عليه و(4) نساء محكوم عليهن، وتنوعت العقوبات البديلة المطبقة عليهم، حيث عوقب (35) شخصًا منهم بالعمل في خدمة المجتمع، وأدخل اثنان منهم في دورات لبرامج التأهيل، أما الأربعة المتبقون فقد ألزموا بإصلاح الضرر الناتج عن جرائمهم المرتكبة.

رسم بياني يبين عدد النزلاء المحكوم عليهم بأحكام نهائية في مراكز الإصلاح والتأهيل من فئة كبار السن*

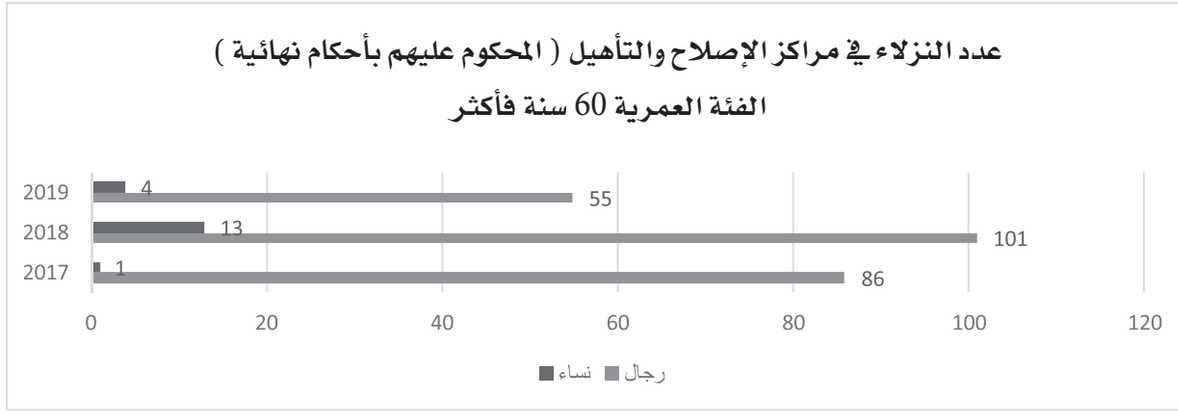

* المصدر: هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

جدول عدد المحكومين المستفيدين من تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة*

جنس المحكومين بعقوبة بديلة	العدد
ذكور	37
إناث	4
المجموع	41

* المصدر: هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

جدول عدد المحكومين المستفيدين من تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة*

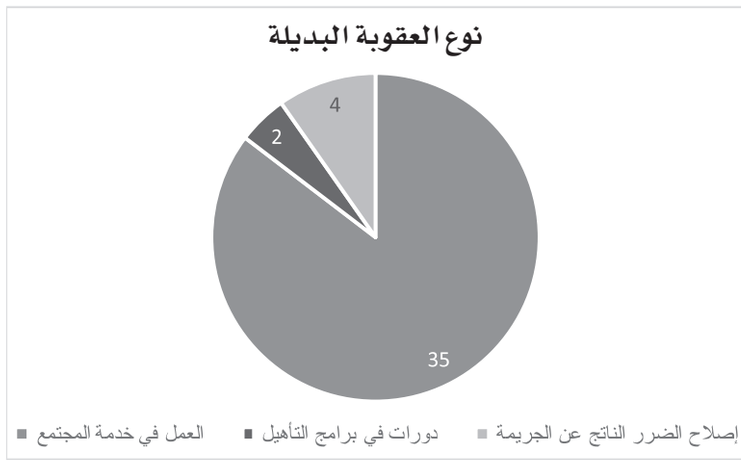

* المصدر: وزارة الداخلية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

سادساً : المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

28. مع بداية عام 2019 اطلقت المؤسسة استراتيجيتها وخطة عملها للأعوام (2019-2021)، وكان الحق في المعاملة المتساوية – بمن فيهم حقوق كبار السن – أحد الأهداف الاستراتيجية فيها، إذ يقوم على أن للجميع الحق في المساواة والمعاملة المتساوية من دون النظر إلى الديانة أو العرق أو السن أو أي اعتبار آخر، وتهدف المؤسسة من خلال ذلك إلى الترويج لمبدأ المساواة والفرص المتساوية عبر مختلف المجالات وبشكل واسع، متعاونة في ذلك مع المنظمات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، كما تنوي المؤسسة دراسة تأثيرات عدم المساواة والتمييز في التقدم المجتمعي.

29. وتعمل المؤسسة على تحقيق أهدافها المنشودة في هذا الشأن من خلال رصد ومتابعة أوضاع حقوق هذه الفئة في المملكة، وعقد الفعاليات المختلفة حول الحق في المعاملة المتساوية لها، والشراكة مع المجتمع المدني ومؤسساته، وتفعيل مذكرات التفاهم مع الجهات المختصة ذات الصلة[49].

30. وعلى صعيد المراجعة التشريعية إعمالاً لدورها في هذا الشأن، فقد رفعت المؤسسة مقترحها بشأن الحق في مستوى معيشي لائق وبالأخص فيما يتعلق بحق كبار السن في السكن الملائم، إلى الحكومة ممثلة في وزارة الإسكان، ومجلس النواب، ومجلس الشورى، وخلصت فيه إلى وجوب إعادة النظر في أحكام قرار وزير الإسكان رقم (909) لسنة 2015 بشأن نظام الإسكان، وتضمينه ضمانات أخرى تكفل للمسن التمتع بالخدمات الإسكانية وتوفير السكن الملائم له من جانب، وتضمن استيفاء الدولة لحقها في الجانب الآخر .

31. أما على صعيد ولاية المؤسسة في مجال حماية الحق في المعاملة المتساوية لكبار السن، فقد تلقت المؤسسة عدد (1) شكوى، تتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، وقدمت عدد (15) مساعدة قانونية، وكان أبرز مواضيعها ما تعلق بالحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة، والحق في العمل، كما رصدت عدد (2) حالتين، تتعلق الأولى بالحق في الصحة، والأخرى بخصوص المساواة وعدم التمييز، وقد تمت دراستها جميعا والتعامل مع كل حالة على حدة حسبما تقتضيه طبيعتها، حيث تواصلت في بعض منها مع الجهات المختصة لبحثها والوقوف على ما أثير فيها وصولا إلى معالجتها.

التوصيات الختامية:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. دعوة الجهات المختصة إلى دراسة القوانين والنظم النافذة ذات الصلة بحقوق المسنين وإجراء التعديلات اللازمة عليها على نحو يتواءم مع المبادئ والقواعد والمقررات الدولية ذات الصلة بحقوق كبار السن، أو القيام بإصدار قانون شامل ومتكامل حول حقوق هذه الفئة، على أن يكون القانون الجديد مواكبًا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في العقد الأخير.

2. إصدار بطاقة خدمة المسن المنصوص عليها في القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين، لكل شخص يصل إلى سن 60 عام تلقائيًا، دون الحاجة إلى تقديم طلب أو أي إجراء آخر.

---

(49) لمزيد من المعلومات حول مقترح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن حقوق كبار السن في التمتع بمستوى معيشي لائق، يرجى الاطلاع على الفرع الثالث من الفصل الثاني المعنون (الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحكومة).

3. قيام الجهات المختصة بتعديل شروط الحصول على الخدمات الإسكانية في القرار رقم (909) لسنة 2015 بشأن نظام الإسكان وتعديلاته، من خلال رفع سن المنتفعين بالخدمات الإسكانية، وإدخال الفئة العمرية (ما فوق 60 سنة) من ضمن المنتفعين من الخدمات الإسكانية المختلفة، حيث إن العمر الحالي الأقصى للانتفاع بمعظم الخدمات الإسكانية هو (55 سنة).

4. دعوة اللجنة الوطنية لكبار السن – المنشأة بموجب القرار رقم (79) لسنة 2011 – إلى بذل مزيد من الجهود والمساعي، مع إيلاء اهتمام أوسع بالجانب الإعلامي لإبراز هذه الجهود والمساعي، والخدمات التي تقدمها لتكون منصة وطنية لإبراز وتعزيز حقوق هذه الفئة.

5. تحديث استراتيجية وخطة العمل الوطنية لكبار السن، لتكونا مواكبتين للتطور الحاصل في مجال تعزيز حقوق هذه الفئة في مختلف الميادين العامة، ولا سيما أن الخطة الحالية قد مر على إصدارها ما يقارب (8) سنوات.

6. دعوة الجهات المختصة إلى تسريع وتيرة العمل لمكافحة الأمراض غير السارية والتوعية بشأنها ولا سيما لفئة كبار السن، مع ضمان استمرارية توفير أقصى سبل العلاج اللازم لهذه الفئة.

7. دعوة الجهات الرسمية المختصة – ومن خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق كبار السن – إلى الاستفادة من خبرات وإمكانيات كبار السن في مرحلة ما بعد التقاعد واستغلال خبراتهم على نحو يخدم القطاعين الحكومي والمجتمعي.

8. تنويع وزيادة الإعفاءات ونسبة التخفيضات لكبار السن بشأن الرسوم المختلفة.

الفرع الرابع
حماية حقوق العمالة الوافدة

1. إن الحق في العمل هو أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية على اختلافها، التي كفلته جميع دساتير العالم، ونظرًا لما يمثله هذا الحق من أهمية فإنه يحتاج إلى العديد من المقومات التي تسهم في تمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق على أكمل وجه، إذ لا يمكن للأفراد أن يتمتعوا بمستوى معيشي لائق لهم ولأفراد أسرهم، إلا بتحقق مجموعة متكاملة من العوامل والمقومات المساعدة لذلك، أهمها على سبيل المثال لا الحصر الحق في العمل، باعتباره حقًا تقتضيه الكرامة الإنسانية ويستوجبه الخير العام في المجتمع وفق أسس اقتصادية وقواعد العدالة الاجتماعية بين أطراف العمل.

2. ولما كانت العمالة الوافدة تُشكل شريحة واسعة في سوق العمل، لذلك تسعى مملكة البحرين جاهدة من خلال وزاراتها وهيئاتها ذات الاختصاص بالتضافر والتعاون في سبيل العمل على توفير أفضل الممارسات في سوق العمل البحريني، سعيًا إلى خلق بيئة عمل فضلى لتلك الفئة.

3. ونظرًا لما توفره المملكة من مميزات بيئة عمل صحية ومناسبة للجميع، فقد تزايدت في السنوات الأخيرة أعداد العمالة الوافدة في المملكة، إلى أن أصبحت العمالة الوافدة الآن الشريحة الكبرى في سوق العمل والركيزة الأساسية فيه، وذلك لما تتمتع به سوق العمل من خصائص استثمارية واقتصادية تسهم في جذب واستقطاب العمالة الوافدة مقارنة بباقي دول الخليج والعالم.

أولاً : التشريعات الوطنية

4. جاء قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012 وما لحق به من تعديلات، لينظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل، مبيّنًا حقوق والتزامات كل منهما في مواجهة الآخر على نحو يتضمن تمتع العامل بالحقوق والامتيازات فضلًا عن التدابير القانونية المناسبة، إلى جانب صدور القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار في الأشخاص، الذي اشتمل في بعض أحكامه ومواده على ضرورة وأهمية توفير الحماية للعمال الأجانب الذين تعرضوا أو يحتمل تعرضهم لجريمة الاتجار في الأشخاص.

5. وبذلت مملكة البحرين جهودًا ملموسة، وتقدمًا محرزًا في مجال تمكين جميع العمالة الوافدة من التمتع بجميع حقوقهم الأساسية على قدم المساواة من دون أي تمييز على أساس اللون أو الجنس أو الأصل أو العرق، وفي بادرة فريدة من نوعها على المستوى الإقليمي لدول مجلس التعاون والخليج العربي، فقد منحت الفقرة (أ) من المادة رقم (25) من قانون تنظيم سوق العمل الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2006، الحق للعامل الأجنبي في الانتقال إلى صاحب عمل آخر – من دون الحاجة إلى موافقة صاحب العمل الأصلي – واستصدار تصريح عمل جديد بشأنه.

6. ولما كانت السلامة المهنية أحد مقومات حقوق العمال بشكل عام والعمالة الوافدة بشكل خاص، فقد تناولت أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات المنفذة له، كل ما من شأنه تحقيق السلامة المهنية، كالقرار رقم (6) لسنة 2013 بشأن حماية العمال من أخطار الحرائق في المنشآت ومواقع العمل، والقرار رقم (8) لسنة 2013 بشأن تنظيم السلامة والصحة المهنية في المنشأة، والقرار رقم (12) لسنة 2013 بشأن الإجراءات اللازمة للإبلاغ عن إصابات العمل والأمراض المهنية، والقرار رقم (31) لسنة 2013 بشأن حماية العمال من أخطار الكهرباء في المنشآت ومواقع العمل، بالإضافة إلى خضوعهم لأحكام إصابات العمل المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976.

7. ومن منطلق حرص مملكة البحرين على عدم تعريض العمال لأشعة الشمس في الأماكن المكشوفة خلال فترة الصيف، نظرًا لما تشهده المملكة خلال هذا الفصل من أجواء شديدة الحرارة ودرجات حرارة مرتفعة ونسب رطوبة عالية، قد تعرض هؤلاء العمال العديد من المخاطر بسبب التعرض لضربات الشمس والسقوط عند مزاولة العمل الناتج عن الإجهاد الحراري، فقد جاء القرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة ليقضي بحظر تشغيل العمال الذين تقتضي طبيعة عملهم الوجود تحت أشعة الشمس وفي الأماكن المكشوفة خلال الفترة ما بين الساعة الثانية عشرة ظهرًا والرابعة عصرًا خلال شهري يوليو وأغسطس من كل عام[50].

ثانياً: الصكوك والاتفاقيات الدولية

8. ويعتبر انضمام مملكة البحرين إلى منظمة العمل الدولية عام 1977 أحد أهم سمات تطلّع مملكة البحرين في تبوء مركز يحتذى به، ويعد مثالًا رائدًا في مجال حماية وتعزيز حقوق العمالة الوافدة على أراضيها منذ ذلك الحين، الأمر الذي حدا بمملكة البحرين إلى الانضمام والتصديق على حزمة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالحق في العمل وتنظيم حقوق العمالة الوافدة.

9. إن من أبرز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل والعمال، الاتفاقية رقم (105) لسنة 1957 في شأن إلغاء العمل الجبري بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 1998، والاتفاقية رقم (159) لسنة 1983 الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون) بموجب المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1999، كما صدقت مملكة البحرين على الاتفاقية رقم (111) لسنة 1958 الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة بموجب المرسوم (11) لسنة 2000، بالإضافة إلى الاتفاقية رقم (155) لسنة 1981 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل وذلك بموجب القانون رقم (25) لسنة 2009.

10. كما انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية رقم (138) لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، بموجب القانون رقم (1) لسنة 2012، مع الإشارة إلى أن تصديق أو انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية السالفة الذكر يشكل التزامًا من قبلها بأهم المعايير والالتزامات الدولية ذات العلاقة بالحق في العمل.

---

(50) لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يرجى الاطلاع على الفرع الثالث من الفصل الأول المعنون (الذكرى العاشرة لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)، كما تم التطرق لذات الموضوع في الفرع الثالث من الفصل الثاني المعنون (الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحكومة).

ثالثا: الواقع العملي

11. في سبيل التثبت من قيام جميع المنشآت التي تنطبق عليها أحكام القرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة، قامت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بعمل العديد من الجولات التفقدية والزيارات التفتيشية والتي بلغت (11235) زيارة خلال عام 2019 بالمقابل قامت الوزارة بعدد (10185) زيارة خلال عام 2018 و(7890) زيارة خلال عام 2017.

12. ونظرًا لقيام الوزارة بحملات توعوية مكثفة تدعو من خلالها المنشآت العاملة في مجال الإنشاء والمقاولات إلى الالتزام بأحكام قرار الحظر، فقد ازداد الوعي المجتمعي بأهمية مبادرة الجميع في التبليغ عن المخالفات المرتبطة بمخالفة أحكام ق رار الحظر، وعليه دشنت الوزارة خطًا ساخنًا لتلقي البلاغات المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بتطبيق أحكام قرار حظر العمل وقت الظهيرة، وعليه، فقد استقبل خط التبليغ عن التجاوزات المرتبطة بقرار الحظر، عدد (8) بلاغات خلال عام 2017، و(11) بلاغًا خلال عام 2018، وقابلها (32) بلاغًا خلال عام 2019.

13. وقد ساهمت تلك الحملات في انخفاض نسبة أعداد المنشآت المخالفة لأحكام قرار الحظر خلال العام الحالي والتي بلغت (56) منشأة يقابلها (156) منشأة مخالفة خلال عام 2018، و(92) منشأة مخالفة خلال عام 2017، حيث قامت الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بإحالة تلك المخالفات إلى النيابة العامة كونها الجهة المختصة في مباشرة تلك المخالفات، في حين بلغت نسبة الالتزام بأحكام قرار حظر العمل وقت الظهيرة خلال عام 2019 ذروتها بنسبة 99.5%، بحسب ما أفادت به الجهة المختصة في معرض ردها على استفسارات المؤسسة بخصوص مدى تنفيذ قرار حظر العمل وقت الظهيرة، حيث أرسلت المؤسسة مقترحها بشأن تعديل أوقات حظر العمل (المكاني والزماني) إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية [51].

14. أما على صعيد البناء المؤسسي، فقد تم إنشاء هيئة تنظيم سوق العمل بموجب القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، حيث نصت المادة رقم (4) منه على أن "تتولى الهيئة كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتنظيم سوق العمل بالمملكة وتنظيم تصاريح عمل العمال الأجانب وتراخيص وكالات توريد العمال ومكاتب التوظيف وتصاريح مز اولة أصحاب العمل الأجانب للعمل بالمملكة"، حيث تختص هيئة تنظيم سوق العمل بعدد من الاختصاصات أبرزها ما يلي:

- وضع خطة وطنية بشأن سوق العمل تتضمن الاستراتيجية والسياسة العامة بشأن تشغيل العمالتين الوطنية والأجنبية.
- جمع وتحليل البيانات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بالوضع الاقتصادي في المملكة، وخاصة ما يتعلق منها بسوق العمل.
- الإشراف على إصدار تأشيرات العمل والإقامة داخل المملكة، واستخراج بطاقة الهوية الرسمية للعاملين الأ جانب بالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة.
- إصدار تصاريح العمل لخدم المنازل ومن في حكمهم، وطلب إجراء الفحوص الطبية للعمال الأجانب والاختبار ات اللازمة بالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة.
- تحصيل جميع الرسوم المتعلقة بتصاريح العمل والتراخيص التي تصدر طبقًا لأحكام القانون.

---

(51) لمزيد من المعلومات حول مقترح المؤسسة بشأن تعديل أوقات حظر العمل وقت الظهيرة، يرجى الاطلاع على الفرع الثالث من الفصل الثاني المعنون (الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحكومة).

15. وفي إطار معالجة ظاهرة العمالة السائبة وغير النظامية في المملكة، قامت الهيئة بإصدار نظام بشأن "**تصريح العمل المرن**"، الذي تمتد ولاية تطبيقه على العمالة الوافدة ذوي تصاريح العمل الملغاة، والعمالة الوافدة ذوي تصاريح العمل المنتهية التي لم يتم تجديدها من قبل أصحاب عملهم، مستثنيًا من تطبيقه، العمالة النظامية أو العمالة المنزلية أو من في حكمهم أو العمالة التاركة للعمل.

16. ويتيح هذا النظام للعمالة الوافدة فرصة الالتحاق بأي صاحب عمل لمدة سنتين قابلة للتجديد، وبالتعاقد المباشر المؤقت في أي مهنة لا تتطلب ترخيصًا احترافيًا لمزاولتها سواء بالدوام الكلي أو الجزئي، كما يتيح النظام للعامل المغادرة والعودة إلى بلاده بصورة اعتيادية خلال فترة صلاحية تأشيرة العمل، فضلًا عن حماية العامل من التعرض لأي محاولات لاستغلاله أو للاتجار فيه.

17. وفي السياق ذاته، تابعت المؤسسة من خلال وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي تباين وجهات النظر بخصوص نظام تصريح العمل المرن بين الحكومة ممثلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل من جانب، ومجلس النواب وغرفة تجارة وصناعة البحرين من جانب آخر، كما تابعت مجريات الجلسة العامة التي خصصها مجلس النواب لمناقشة سياسة الحكومة بشأن نظام العمل المرن، والمقترحات التي خلص إليها والدعوة إلى وقف العمل بنظام التصريح المرن، وتعوي التجار عن الأضرار التي نتجت عن تطبيق هذا النظام، وإعادة دراسة سوق العمل مرة أخرى، ووضع اتفاقية بين العامل وصاحب العمل موثقة من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لحفظ حقوق العامل و صاحب العمل، وإصدار براءة ذمة من جهات الاختصاص عند مغادرة العامل البلاد لحفظ حقوق الآخرين، وعدم السماح للعامل بالانتقال إلى صاحب عمل آخر قبل مضي سنتين، ووضع مبلغ (500) دينار كإيداع على سبيل التأمين عند دخول العامل للمملكة لحفظ الحقوق وتغطية أي مطالبات لاحقة عليه [(52)].

18. ومن هذا المنطلق تدعو المؤسسة إلى أهمية مناقشة نظام تصريح العمل المرن الحالي بين الجهات الحكومية المختصة والسلطة التشريعية بمجلسيها النواب والشورى وغرفة تجارة وصناعة البحرين كونها ممثلة لصوت التجار، ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، للخروج بصيغة توافقية ونقاط عمل مشتركة تشكل رؤية جديدة للعمل بهذا النظام، على نحو يحفظ حقوق أصحاب المصلحة كافة، وعلى نحو يراعي الالتزامات الدولية لمملكة البحرين في هذا الصدد.

19. ولغرض توفير الحماية اللازمة لفئة العمالة الوافدة، فقد تم إنشاء مركز شامل يقع تحت مظلة مركز حماية ودعم العمالة الوافدة ويحمل اسم "**إيواء**" يعمل بقدرة استيعابية تصل إلى إيواء (200) شخص في حالات الطوارئ، وبقدرة استيعابية تصل إلى إيواء (120) شخصًا في الأحوال الطبيعية، طبقًا للمعايير والمواصفات الدولية، ويعمل المركز على تقديم الخدمات الوقائية والإرشادية للعمالة الوافدة، كما يقوم باحتضان ضحايا الاتجار في الأشخاص أو الأشخاص المحتمل تعرضهم لجريمة الاتجار في الأشخاص.

20. وبحسب ما أفادت به هيئة تنظيم سوق العمل ردًا على طلب المؤسسة الحصول على معلومات حول أعداد البلاغات الواردة عبر الخط الساخن رقم 995 خلال الأعوام (2019-2018-2017) والمتعلقة بقضايا الاتجار في الأشخاص، فقد أوضحت الهيئة أنها لم تسجل أي حالة اتجار في الأشخاص من تلك المكالمات، رغم أنها تلقت عدد (5388) مكالمة خلال عام 2017 ، وعدد (6065) مكالمة خلال عام 2018. وعدد (5588) مكالمة حتى سبتمبر 2019.

---

(52) الجلسة العادية السادسة عشرة، المنعقدة يوم الثلاثاء 2 أبريل 2019، التي تمت فيها مناقشة الطلب الذي تقدم به عدد من أصحاب السعادة النواب بشأن طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة بشأن نظام العمل المرن الصادر بالقرار رقم (108) لسنة 2017.

21. وفي سياق متصل بمكافحة جريمة الاتجار في الأشخاص، فقد تم تدشين **" نظام الإحالة الوطني لضحايا الاتجار في الأشخاص "** الذي يُعد الأول على مستوى دول المنطقة، حيث يساهم في توعية المواطنين والمقيمين والعمال الوافدين على حد سواء بمفاهيم وممارسات الاتجار في الأشخاص وحقوقهم وفقًا للقانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار في الأشخاص.

22. وفي سياق حماية الحقوق المالية للعمالة الوافدة فقد أفادت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في معرض ردها على المؤسسة بشأن الإجراءات المتخذة من قبلها في حالات قيام أصحاب الأعمال بالتأخير أو المماطلة أو الامتناع عن سداد أجور العمال، أنه عند تلقيها شكوى تتعلق بعدم صرف أجور العمال فإنها تتعامل مع الحالة بسرية تامة، إذ يقوم الموظف المختص بتسجيل الشكوى، ومن ثم يتم إجراء زيارة تفتيشية للمنشأة والتحقق من صحة الشكوى وإعداد تقرير خاص بالزيارة التفتيشية.

23. كما يتم استدعاء صاحب العمل وممثلين عن العمال للحضور للوزارة للتفاوض بشأن جدولة دفع الأجور المستحقة وفق فترة زمنية محددة بموافقة العمال، ويتم إدراج المنشأة في قائمة المتابعة لدى الوزارة إلى حين استيفاء الأجور المتأخرة كافة وتعديل وضعها القانوني، وإذا التزمت الشركة بالاتفاق يتم حفظ الشكوى.

24. وفي حال عدم التزام صاحب العمل بذلك، يتم تحرير محضر مخالفة وفقًا للبند (ج) من المادة رقم (40) من قانون العمل في القطاع الأهلي الذي ينص على **" إذا تأخر صاحب العمل في صرف أجر العامل عن موعد أدائه وجب عليه تعويض العامل بنسبة 6% سنويا من الأجر الذي تأخر صرفه مدة ستة أشهر أو أقل من تاريخ استحقاق الأجر، وتزداد هذه النسبة بواقع 1% عن كل شهر تأخير بعد ذلك وبما لا يجاوز نسبة 12% سنويا من هذا الأجر "**.

25. وبناء على التعاون والتنسيق مع النيابة العامة تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمخاطبة نيابة الوزارات للتحقيق في المخالفة وإحالتها إلى المحكمة حسب الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن، وإذا ثبت للمحكمة امتناع صاحب العمل عن دفع الأجور في موعدها المحدد، يحكم على صاحب العمل أو المسؤول عن المخالفة وفقًا للمادة رقم (188) من قانون العمل في القطاع الأهلي التي تنص على أنه **" يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل صاحب عمل أو من يمثله يخالف أياً من أحكام الباب السادس والقرارات الصادرة تنفيذا له "**.

26. ويمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة الواردة في المادة رقم (302) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 التي تنص على أنه **" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (198)، يعاقب بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم عمالا سخرة في أي عمل من الأعمال أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها "**، متى كانت هذه العقوبة أشد من العقوبة الواردة بالمادة رقم (188) من قانون العمل في القطاع الأهلي.

27. كما تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالعمل على تكثيف جهودها المتصلة بإجراء الزيارات التفتيشية للمنشآت غير الملتزمة بدفع الأجور والتنسيق المشترك بين الإدارات المختصة لإدراج المنشآت المتعثرة في دفع الأجور في قائمة المتابعة والقيام بزيارات تفتيشية دورية للتأكد من التزامها باستيفاء مستحقات العمال كافة، حيث استطاعت الوزارة تسوية ما يقارب (64%) من إجمالي عدد الشكاوى المسجلة لديها بشكل ودي وبالتوافق مع أطراف النزاع، من دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء.

الحالات الواردة إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والمتعلقة بعدم صرف الأجور من قبل بعض أصحاب الأعمال خلال الأعوام (2017-2019)*

ما تم فيها إجراء	2017	2018	(أغسطس) 2019
تمت تسويتها بالكامل ودفع الأجور المتأخرة	88	259	40
التزمت بالجدولة	68	12	41
إحالة إلى القضاء	7	6	8
المجموع	**163**	**277**	**89**

*المصدر: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

رابعاً: الحماية القضائية والحقوقية

28. وفيما يتعلق بالجانب القضائي، فقد نظرت المحاكم العمالية في المملكة خلال الأعوام (2017 - 2019) عدد (22185) قضية منها (8434) قضية مسجلة لدى إدارة الدعوى العمالية وعدد (13724) دعوى لدى المحاكم العمالية الكبرى، إلى جانب صدور عدد (14601) حكم قضائي عن المحاكم العمالية خلال السنوات الثلاث الماضية، حيث أصدرت إدارة الدعوى العمالة عدد (7181) حكمًا منها (6764) حكمًا صادرًا لمصلحة العامل، و (417) حكمًا صادرًا لمصلحة رب العمل.

خامساً: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

29. إعمالًا لدور المؤسسة القائم على تعزيز وحماية حقوق العمالة الوافدة فقد افتتحت لها مكتبًا خاصًا في مركز حماية ودعم العمالة الوافدة باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص، ليشكل جسرًا للتعاون والتنسيق مع الوزارات والأجهزة الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة ولا سيما اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وبالتعاون مع هيئة تنظيم سوق العمل، كما يشكل ذلك حلقة وصل بين المؤسسة والعمال الوافدين بهدف الوصول إلى أقصى مستويات تعزيز وحماية فئة العمالة الوافدة.

30. ويختص مكتب المؤسسة بمقر اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص (فرع مركز حماية ودعم العمالة الوافدة) بتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة من العمالة الوافدة، ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو العمل على تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المختصة.

31. وفي إطار ولايتها الواسعة في مجال حماية حقوق العمالة الوافدة، فقد رصدت المؤسسة عبر الصحف المحلية ووسائل التواصل الاجتماعي عدد (8) حالات تتعلق بادعاءات بوجود عمالة تعمل في ساعات العمل المحظورة تحت أشعة الشمس، وبعض الحالات حول مدى قانونية إقامة العمال الأجانب، وحالات تتعلق بحقوق العمالة المنزلية، حيث تمت دراستها، وتواصلت المؤسسة في شأنها مع الجهات المختصة لبحثها والوقوف على ما أثير فيها وصولًا إلى معالجتها.

32. كما تلقت المؤسسة عدد (1) شكوى واحدة، وقدمت عدد (10) مساعدات قانونية، حيث تناولت جميعها مواضيع مختلفة ذات صلة بحقوق العمالة الوافدة، وقد تمت دراستها جميعًا والتعامل مع كل حالة على حدة حسبما تقتضيه طبيعتها.

التوصيات الختامية:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. الدعوة إلى سرعة إصدار المشروع بقانون بشأن العاملين في المنازل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، متضمنًا بيان حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة، على نحو يوائم التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي وبما يتناسب والتزامات مملكة البحرين الدولية في هذا الشأن.

2. الدعوة إلى إجراء التعديلات اللازمة على القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار في الأشخاص لضمان شموله واتساقه مع الصكوك الدوليّة والإقليميّة ذات الصلة، بدءًا من مرحلة الوقاية إلى العلاج، وصولًا إلى إنزال العقوبة على مرتكبيها.

3. دعوة الجهات المختصة المخاطب بها أحكام القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار في الأشخاص على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة تلك الجريمة بالتعاون مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

4. دعوة الجهات المعنية الى تفعيل دور مركز التدريب الإقليمي المتخصص في مجال مكافحة الاتجار في الأشخاص ، والذي أنشئ بالتعاون بين هيئة تنظيم سوق العمل ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات بدول مجلس التعاون الخليجي[53].

5. اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة ضد أصحاب العمل ممن يثبت قيامهم بالتعسف أو المماطلة في صرف الأجور الخاصة بالعاملين لديهم، واتخاذ الإجراءات الإدارية الوقائية التي تحول دون التعسف أو المماطلة في تلك الأحوال، بما في ذلك التحويل الإلزامي للأجور في الحسابات المصرفية للعمال.

6. إعادة النظر في أحكام القرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة، من خلال مد مدة الحظر الواردة فيه من الناحيتين الزمانية والمكانية، على نحو يتناسب وما تشهده أجواء مملكة البحرين من ارتفاع درجات الحرارة خلال الأشهر (يونيو- سبتمبر) من كل عام، على نحو يمنع تعرض العمال لمخاطر التعرض لضربات الشمس والسقوط عند مزاولة العمل الناتج عن الإجهاد الحراري [54].

7. الدعوة إلى الخروج بصيغة توافقية حول نظام تصريح العمل المرن بين الجهات الحكومية المختصة والسلطة التشريعية بمجلسيها الشورى والنواب، وغرفة تجارة وصناعة البحرين، ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، على نحو يحفظ حقوق أصحاب المصلحة كافة، ويراعي الالتزامات الدولية لمملكة البحرين في هذا الصدد.

8. ضرورة عمل حلقات تلفزيونية توعوية متتالية لبيان حقوق العمال الأجانب، وكذلك حقوق أصحاب الأعمال، وكيفية التصرف في مختلف الحالات التي تطرأ على علاقة العمل.

---

(53) وافق مجلس الوزراء في ابريل 2019، على مذكرة تفاهم بين هيئة تنظيم سوق العمل واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص بمملكة البحرين من جهة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدول مجلس التعاون من جهة أخرى بشأن إنشاء مركز تدريب كوادر وطنية ووضع خطة استراتيجية لعمل المركز الإقليمي للتدريب وبناء القدرات لمكافحة الاتجار في الأشخاص، خبر منشور في جريدة أخبار الخليج بتاريخ 22 يونيو 2019 - http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1171915

(54) لمزيد من المعلومات حول مقترح المؤسسة بشأن تعديل أوقات حظر العمل وقت الظهيرة، يرجى الاطلاع على الفرع الثالث من الفصل الثاني المعنون (الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحكومة).

”تشجع (الجمعية العامة للأمم المتحدة) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشيط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع.“

الفقرة رقم (9) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/C.3/74/L.44/Rev.1) في إطار البند رقم 70 (ب) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 12 نوفمبر 2019